

ذِكْرُ الْمَعَاوِيَةِ
فِي
هَذِي خَيْرِ الْعِبَادِ

تألِيفُ الْإِمامِ

شَفِيلُ الدِّينِ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبِيرٍ بْنِ أَبِي ثَوْبَ الْمُسْهُورِ بْنِ

ابْنِ قَيْمٍ الْجَوزِيَّةِ

(٦٩١ - ٦٧٥)

الْحَزْءُ الثَّانِي

تَعْرِيفٌ بِمُشْرِقَةِ وَمَغْرِبِهِ وَسَقَلَةِ عَنْتَبِ

شِعْبُ الْأَرْوَاطِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْوَاطِ

طَبْعَةٌ جَهْرِيَّةٌ مُصَهَّرَةٌ وَمُزَيَّنَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ اِحْقُوقِ مَحْفُوظَةٍ لِلنَّاشرِ

الطبعة الثالثة

طبعَتْ بِجَدِيدَةٍ مُنْقَحَّةٍ وَمَرْيَدَةٍ

١٤١٨ / ١٩٩٨ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٧٩ م. لا يُسمح ب إعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ

وَصْلِ الْمَصْبَطَةِ

شارع حبيب في شهلا

بَشَّـاءُ الْمَسْكِنِ

تلوكس (٩٦٦٦)

٦٠٣٢٢ - ٣٣٩ - ٨٩٣٣٣٣

ص.ب. ١١٧٤٦٠

برقية، بيروت

بيروت - لبنان

Al-Risalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (961) ٣١٥٣٣٩ ٦٥٣٢٤٣

P.O Box: ١١٧٤٦٠

E-mail:

Risalah@ferha.net.lb

Web Location:

<http://www.risalah.com>

ذِكْرُ الْمُحَكَّمَ

فِي هَدِي خَيْرِ الْعِبَادِ

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شيخ الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى
(٦٩١ - ٢٥٥١)

مَقْرَنْ فَرُصَّهُ ، وَفَرِيقْ أَمَارِيهُ ، وَمَلَّقْ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنُوُطُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنُوُطُ

أَجْزَءُ الثَّانِي

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

هديه في الزكاة، أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها. وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهراً للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه ويُنميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سُوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: وهي أكثر الأموال دوراناً بين الأصناف التي تجب فيها الزكاة
الخلق، و حاجتهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع، والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرّة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها وقت وجوبها واستواها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرّة.

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، نصاب الزكاة

وسهولة ذلك، ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الركاز^(١). ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر

به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الشمار والزرع التي يُعاشر حرت أرضها وسقيها وبذرها، ويتوئي الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بثير ودولاب.

وأوجب نصف العشر، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة، والدّوالى، والنواضِح، وغيرها.

وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر، فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصلٍ من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربيص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والشمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والشمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار، أكثر مما يُسقى بالدّوالى والنواضِح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكتز، أكثر وأظهر من الجميع.

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/٨٦٨، ٣/٢٨٩، ومسلم (١٧١٠) والترمذى (٦٤٢) و(١٣٧٧) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي ٤٥/٥ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبتر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» والركاز: اسم للمال المدفون في الأرض، وذكر مالك في «الموطأ» ونقله عنه أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٩٣: أن الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الريبع قال: قال الشافعى: والركاز الذى فيه الخمس: دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وقال الحسن البصري فيما رواه عنه أبو داود: الركاز: الكتز العادي، أي: القديم وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها، وهم يقولون لكل قديم: عادي.

ثم إنه لما كان لا يتحمل الموساة كل مال وإن قل، جعل للمال الذي تتحمله الموساة نصباً مقدرة الموساة فيها، لا تُجحف بأرباب الأموال، وتقع موعها من المساكين، فجعل للورق ماتي درهم^(١) ، وللذهب عشرين مثقالاً^(٢) ، وللحجب والشار خمسة أوسق^(٣) ، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لما كان نصابها لا يتحمل الموساة من جنسها، أوجب فيها شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين، احتمل نصابها واحداً منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه لما قدّر سن هذا الواجب في الزيادة والتقصان، بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض، وبينت مخاض، وفوقه ابن لبؤن، وبينت لبؤن، وفوقه الحق والحقيقة، وفوقه الجذع والجذعة^(٤) ، وكلما كثُرت الإبل، زاد السن إلى أن

(١) أخرج الترمذى (٦٢٠) وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) عن علي رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقىق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم» وفي حديث أبي بكر رضى الله عنه في فريضة الصدقات المخرج في البخارى ٢٥٤/٣: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» والرقة: الفضة. وهو قول أكثر أهل العلم لا زكاة في الخيل ولا في العبد، إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاة التجارة يُروى ذلك عن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة.

(٢) أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٢٤٤/١، والبخارى ٢٥٥/٣، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» والوسق: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث: بالرطل البغدادي، وهو مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

(٤) ابن المخاض من الإبل: هي التي أتى عليها حول، وطعنت في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمغض بولد آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض:

يصل السنُّ إلى مُنْتَهٰء، فحيثُنِّي جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال.

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل الموساة، ولا يُجحِّفُ بها، ويكتفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكتفي الفقراء، فوق الظلم من الطائفتين، الغني يمنع ما وجب عليه، والأخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة، والربُّ سبحانه تولَّى أصناف من يأخذ الزكاة قسم الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس، أحدهما: من يأخذ لحاجة، فإذاً يأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثيرتها، وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل. والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لصلاح ذات البين، والغُرَاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذُ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة..

فصل

وكان من هديه إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرِف حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ^(١).

اعطاوه من هو أهل للزكاة

الحاوامل. وابنة الليبون: هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في السنة الثالثة، لأن أمها تصير لبونة بوضع العمل، والذكر ابن ليون. والحقيقة: هي التي أتى عليها ثلاثة سنين، وطعنت في الرابعة سميت بها، لأنها تستحق العمل والضراب، والذكر حق، والجذعة: التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تجذع السن فيها.
(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة: باب من يعطى الصدقة، والنمسائي ٩٩/٥
١٠٠ في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: =

وكان يأخذها من أهلها، ويضعها في حقها.

وكان من هديه، تفريقُ الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما تفريق الزكاة على المستحقين من أهل البلد
فضلَ عنهم منها حُملَت إليه، ففرَّقها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى الْبَوَادِي، ولم يكن يبعثُم إلى الْقُرَى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي بـ بعث السعاة لجباية الزكاة
والزرع والثمار، وكان يبعثُ الْخَارِصَ في خُرُصٍ على أرباب النخيل تمرَّ نخيلهم، وينظركم يجيء منه وسقاً، فيحسبُ عليهم من الزكاة بقدرها^(١)، وكان يأمر

أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وفضله، فرانا جلدين، فقال: «إن شتما أعطيتكما ولا حظ فيها لعني ولا لقوي مكتسب» وإنسانه صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحل له المسألة من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أن النبي ﷺ قال له: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت» وقوله: تحمل حمالة، أي: تكفل كفالة، والحميل: الكفيل، وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالاً يبذل في تسكين العداوة، وإطفاء الحقد، فإنه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقةقدر ما تبراً ذمته عن الضمان وإن كان غنياً. والجائحة: هي الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها، والسحت: الحرام.

(١) روى الشافعي في «مستنده» ٢٣١/١، ٢٣٢ من حديث ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم يؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً» وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذى (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والبيهقي (٤/١٢٢)، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاباً، فقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم =

الخارِصَ أَن يَدْعُ لَهُمُ الْثَلَاثَ أَوِ الرُّبْعَ، فَلَا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ^(١) لِمَا يَعْرُو النَّخِيلَ مِنِ النَّوَابِ، وَكَانَ هَذَا الْخَرِصُ لِكِي تُحْصِي الزَّكَاةَ قَبْلَ أَن تُؤْكِلَ الشَّمَارُ وَتُتَصْرَمَ، وَلِيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا بِمَا شَأْوْا، وَيُضْمِنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ، وَلَذِكْ كَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ إِلَى مَن سَاقَاهُ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ وَزَارِعِهِ، فَيُخْرُصُهُمْ عَلَيْهِمِ الشَّمَارَ وَالزَّرْوَعَ، وَيُضْمِنُهُمْ شَطَرَهَا، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَأَرَادُوا أَن يَرْشُوْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تُطْعِمُونِي السُّجْنَتَ؟! وَاللَّهُ لَقَدْ جَتَّكُمْ مِنْ عَنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تُنْتُمْ

يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، ونحوه لابن عبد البر، على أن بعضهم قال: دعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي: إن عتابًا مات يوم مات أبو بكر، لكن ذكر ابن جرير الطبرى أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لستين مفتراً من خلافة عمر، فسماعه من عتاب ممكناً، فلا انقطاع. وقال التوسي رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد بقول الأئمة، ورواه الشافعي بإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم، وأخرج البخاري ٢٧٢/٣ عن أبي حميد الساعدي قال: غرنا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق، فقال لها: احصي ما يخرج منها . . . » والخرص هو حزر ما على التخل من الرطب تمراً، حكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الشمار إذا أدركـت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم فيقول: يخرج من هذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصـيهـ، وينظر مبلغ العـشرـ، فيـبـثـهـ عـلـيـهـمـ، ويـخـلـيـ بـيـنـهـمـ وبين الشـمارـ، فإذا جاء وقت الجـذـاذـ، أخذـهـ مـنـهـمـ العـشـرـ، وفـائـدـةـ الـخـرـصـ توـسـعـةـ علىـ أـرـيـابـ الشـمـارـ فـيـ التـنـاوـلـ مـنـهـاـ، وـالـبـيـعـ مـنـ زـهـوـهـاـ وإـيـشـارـ الأـهـلـ وـالـجـيـرانـ وـالـفـقـراءـ لـأـنـ فـيـ مـنـعـهـمـ مـنـهـاـ تـضـيـقـاـ لـأـنـ يـخـفـيـ .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والترمذى (٦٤٢)، والنـسـائـيـ (٤٢/٥) وابن حـبـانـ (٧٩٨) من حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: إـذـ خـرـصـتـ، فـجـذـوـاـ وـدـعـواـ الـثـلـاثـ، فـإـنـ لـمـ تـدـعـواـ الـثـلـاثـ، فـدـعـوـاـ الـرـبـعـ» وـفـيـ سـنـدـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ نـيـارـ لـمـ يـوـقـعـهـ غـيـرـ أـبـنـ حـبـانـ، وـبـاـقـيـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ، وـسـكـتـ عـلـيـهـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـفـتـحـ» ٢٧٤/٣، وـقـدـ قـالـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ، وـغـيـرـهـ .

أبغضُ إلَيْيَ من عِدَّتُكُم مِنَ الْقِرْدَةِ وَالخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُعْضُكُمْ لَكَ وَحْشَيْ إِيَاهُ،
أَنْ لَا أَعْدُلُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^(١).

ولم يكن من هديه أخذُ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير،
ولا الخضراوات ولا المباطخ والمقاتي والفواكه التي لا تُكَالُ ولا تُدَنَّى إِلَّا العنب
والرُّطبُ فإنَّه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يُبَسُ منه وما لم يُبَسُ.

فصل

زَكَةُ الْعَسْلِ

واختلف عنْه في العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالاً أحد بنى مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل
له، وكان سأله أن يَحْمِيَ وادِيَّاً يُقال له: سَلَبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك
الوادي، فلما ولَيَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيان بن وهب
يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ
عشور نحله، فاحم له سَلَبة، وإنَّما هو ذِبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُ مَنْ يَشَاءُ^(٢).

وفي رواية في هذا الحديث «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»^(٣).

وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده، أنه أَخْدَى مِنْ الْعَسْلِ الْعُشْرَ^(٤).

(١) رواه مالك في «الموطأ»، ٧٠٣/٢، و٧٠٤ في المساقاة: باب ما جاء في المساقاة
من حديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن
رواحة إلى خبير . . . ورجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه أبو داود (٣٤١٠) وابن
ماجه (١٨٢٠) بنحوه من حديث ابن عباس وسنده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٠٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢) في الزكاة: باب زَكَةُ الْعَسْلِ
والنساني ٤٦/٥ في الزكاة: باب زَكَةُ النَّحْلِ. وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (٥٩٨) وسنده
حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) وسنده حسن في الشواهد.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً. قال: «أَذْعُشْرَ» قلت: يا رسول الله! أَحْمَهَا لِي، فحملها لِي^(١).

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤخذَ من العسل^(٢).

قال الشافعى: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب، قال: قدِمتُ على رسول الله ﷺ، فأسلمتُ ثم قلتُ: يا رسول الله! اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموه على عليه، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما. قال: وكان سعد من أهل السّرّاء، قال: فكلمتُ قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى. فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر. فأخذت منهم العشر، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرته بما كان. قال: فقبضَهُ عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين^(٣). ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعى.

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤/٢٣٦ وابن ماجه (١٨٢٣) في الزكاة: باب زكاة العسل والطيلالسي ١/١٧٤، ١٧٥، والبيهقي ٤/١٢٦ وعبد الرزاق (٦٩٧٣) من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي وهو منقطع، لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٧٢)، والبيهقي ٤/١٢٦، وعبد الله بن محرر متروك.

(٣) أخرجه الشافعى في «مسنده» ١/٢٤٠، ٢٤١ وفي «الأم» ٢/٣٣ ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرجه أحمد ٤/٧٩، والبيهقي ٤/١٢٧ وابن أبي شيبة ٣/٢٠ وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٦) و(٤٩٧)، وفي سنته منير بن عبد الله ضعفه غير واحد.

واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذى: لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شيء. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعى: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من روایة صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخاري: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيارة المتعي، فهو من روایة سليمان بن موسى عنه، قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر، فيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثة ليسوا بشيء، وقال الترمذى: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محارر راويه عن الزهرى، قال البخاري في حديثه هذا: عبد الله بن محارر مترونك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعى رحمه الله: فقال البىهقى: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبي ذباب)، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب. قال البخاري: عبد الله والد منير، عن

سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي. قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب، يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رأه فلما طبع له به أهله. قال الشافعي: واختياري أن لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليس ثابتة فيه فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاة^(١).

قال يحيى: سئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم ير فيه شيئاً. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء^(٢).

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتابٌ من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي وهو يعني، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة^(٣). وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي.

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلوها يعتمد بمسندتها. وقد سئل أبو حاتم الرazi، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم. قال هؤلاء: وأنه يتولد من نور

من قال: في العسل زكاة

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٦٤) والبيهقي ١٢٧/٤ ورجاله ثقات لكنه مرسل. والوقفُ: ما دون النصاب، وفي «المصنف» سأله عمادون ثلاثة بقرة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٧ و ٢٧٨ في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وإسناده صحيح.

الشجر والزهر، ويُكال ويُدَنَّحُ، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العُشر إذا أخذ من أرض العُشر، فإن أخذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيءٌ عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها وأرض العُشر لم يجب في ذمتها حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها.

وسوئ الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات، عشرية كانت الأرض أو خارجية.

ثم اختلف الموجبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: أن له نصابةً معيناً، ثم اختلف في قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرطال.

وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفراد، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعربي. وقال أحمد: نصابة عشرة أفراد، ثم اختلف أصحابه في الفرق، على ثلاثة أقوال. أحدها: إنه ستون رطلاً، والثاني: إنه ستة وثلاثون رطلاً.

والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا جاءه الرجلُ بالزكاة، دعا له. فتارة يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ دُعاؤه لِجَابِي الزَّكَاةِ»^(١). وفي إلَيْهِ^(٢). وتارة يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»^(٢). ولم يكن من هديه أخذُ كرامٍ التَّهِيُّ عن الْأَخْذِ مِنْ كِرَامِ الْأَوَانِ

(١) رواه النسائي ٣٠/٥ في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع من حدث وائل بن حجر وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٢٨٦/٣ في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم ١٠٧٨ في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وأبو داود (٥٩٠) في =

الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهى معاذًا عن ذلك^(١).

فصل

وكان عليه السلام ينهي المتصدق أن يشتري صدقته^(٢)، وكان يُبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهدتها إليه الفقير، وأكل عليه السلام من لحم تصدق به علي بريرة وقال: «هو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيهٌ»^(٣).

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهز جيشاً فنفَّذَتِ الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قِلائص الصدقة^(٤)، وكان يَسِمُ

الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي ٣١/٥ في الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة. من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقهم، قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وأل أبي أوفى: هو أبو أوفى نفسه.

(١) أخرج البخاري ٢٥٥/٣، ومسلم ١٩٠ من حديث ابن عباس أن معاذًا قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم، فإنهم أطاعوا لذلك، فإياك وكرامهم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

(٢) أخرج مالك ٢٨٢/١، والبخاري ٣٠٤/٥، ومسلم ١٦٢١ من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده بياع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك».

(٣) رواه أحمد في «المسندي» ١٢٣/٦ و١٧٩، والبخاري ٤٨٢/٩ في الأطعمة: باب الأدم، ومسلم ١٥٠٤ في العتق: باب إنماء الولاء لمن أعتق، ومالك في «الموطأ» ٥٦٢/٢ في الطلاق: باب ما جاء في الخيار من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو جملة من حديث طويل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وأحمد (٧٠٢٥) والحاكم ٥٦/٣، ٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو، وفي =

إيل الصدقة بيده^(١) ، وكان يسمها في آذانها.

وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين^(٢).

سنده جهالة واضطراب لكن أخرجه الدارقطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده ... وسنده حسن، وذكره البيهقي ٢٨٧/٥، ٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٣٤٧/٤.

(١) أخرج البخاري ٢٩٠/٣ في الزكاة: باب وسم الإمام إيل الصدقة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة لبحثك، فرأيته وفي يده الميسم يسم إيل الصدقة، وفي رواية له في الذبائح ٥٨٠/٩: يسم شاة حسبته قال: في آذانها، وفي رواية للبخاري أيضاً: ٢٣٧/١٠، ومسلم (٢١١٩) وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

(٢) أخرج أبو داود (١٦٢٤) وأحمد ١٠٤/١ ، والترمذى (٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥) والدارقطني ١٢٣/٢ ، والبيهقي ١١١/٤ من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتبة، عن حُجَّةٍ بن عدي، عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح يزيد أن هذه الرواية المرسلة أصح من المتصلة، وقال الدارقطني: اختلفوا على الحكم في إسناده، وال الصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فتعجلنا من العباس صدقة ماله ستين» وهذا مرسل، ورواه أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العباس، فأغاظط له فأخبر النبي ﷺ، فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والمعلم المقبل، وفي إسناده ضعف، وأخرج أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً، وبن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته ستين، وفي إسناده محمد بن ذكران وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٤/٣ بعد أن ذكر ما تقدم: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بيعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

فصل

في هديه ﷺ في زكاة الفطر

من تجب عليه ومتى

فرضها رسول الله ﷺ على المسلم، وعلى من يمُونه من صغير وكبير، ذكر وأئمَّةٍ، حرًّا وعَبْدًا، صاعًا مِنْ تمرٍ، أو صاعًا مِنْ شعيرٍ، أو صاعًا مِنْ أقطٍ، أو صاعًا مِنْ زبيبٍ^(١).

وروي عنه: أو صاعًا من دقيق، وروي عنه: نصف صاع من بُرٍّ^(٢).

والمعلوم: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود^(٣).

وفي «الصححين» أن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك^(٤) وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة، ومستندة، يُقوَّي بعضها ببعضًا.

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢٨٤/١، والبخاري ٢٩٢/٣، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». وأخرج مالك أيضًا ٢٨٤/١، والبخاري ٢٩٤/٣، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب.

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود (١٦١٨) والشани ٥٢/٥ وهذه الجملة «أو صاعًا من دقيق» وهم من سفيان بن عيينة، كما ذكر أبو داود، وقال الشاني: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت، يعني صاعًا منه، يقول: ولم يذكر أحد الدقيق غير سفيان، وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت. وقال: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤) ومستنده حسن.

(٤) رواه البخاري ٢٩٥/٣، ٢٩٧ في الزكاة: باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦)، والشاني ٥٣/٥ في الزكاة: باب الشعير من حديث أبي سعيد الخدري.

فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ أَثْنَيْنِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١).

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مَكَّةَ، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ أَوْ أُثْنَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، صغيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُذَانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سَوَاهُ صاعاً مِنْ طَعَامٍ»^(٢). قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، أَمَرَ عَمَرَوْ بْنَ حَزَمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(٣).
وفيه سليمان بن موسى، وثقة بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أَخْرِجُوكُمْ صَدَقَةَ صَوْمَكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوكُمْ. فقال: مَنْ هَا هُنَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُوْمُوكُمْ إِلَى إِخْرَانِكُمْ فَعَلَمُوكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صاعاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ

(١) أخرجه أحمد في «المسندة» ٤٣١ / ٥، ٤٣١ و ٤٣٢ وأبو داود (١٦١٩) و (١٦٢٠) و (١٦٢١) والطحاوى ٤٥ / ٢، والدارقطنى ١٤٧ / ٢ وعبد الرزاق (٥٧٨٥) والحاكم ٢٧٩ / ٣. قال الزيلعى في «نصب الراية» ٤٠٨ / ٢، وحاصل ما يعلل هذا الحديث أمان، أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صعير والاختلاف في لفظ الحديث، ثم قال ٤٢٣ / ٢. وقال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين من قمح

كان بعد رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذى (٦٧٤) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وحسنه.

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٤٥ / ٢. وفي سنته أيضاً محمد بن شرحيل الصنعاوى، ضعفه الدارقطنى.

السُّعْرِ قال: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رواه أبو داود وهذا لفظه، والنثائي وعنه: فقال علي: أَمَا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوهَا، اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ^(۱). وكان شيخنا رحمة الله: يُقْوِي هذا المذهب ويقول: هو قياس قولِ أَحْمَدَ فِي الْكَفَارَاتِ، أَنَ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنَ الْبُرِّ نَصْفُ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ.

فصل

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي «السنن» عنه: أنه قال: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(۲).

وقت إخراج صدقة الفطر
وكذا الأضحية

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(۳).

(۱) أخرجه أبو داود (۱۶۲۲) في الزكاة: باب من روی نصف صاع من قمح، والنثائي ۵۲/۵ في الزكاة: باب الحنطة، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس.

(۲) أخرجه أبو داود (۱۶۰۹)، وابن ماجه (۱۸۲۷) كلاماً في الزكاة: باب صدقة الفطر، والدارقطني ص ۲۱۹، والحاكم ۴۰۹/۱ من حديث أبي يزيد الخواراني (وسماه الحاكم بيزيد بن مسلم ففهم) عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» وسنته قوي.

(۳) رواه البخاري ۲۹۱/۳ في الزكاة: باب صدقة الفطر، ومسلم (۹۸۶) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، والترمذى (۶۷۷) وأبو داود (۱۶۱۰) والنثائي ۵۴/۵. والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور، وخالف ابن حزم، فقال: الأمر فيه للوجوب، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت.

ومقتضى هذين الحديدين، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها نفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديدين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما، وكان شيخنا يُقوّي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم. وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضعين.

فصل

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها لا تعطى صدقة الفطر إلا للمساكين على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

فصل

في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظم الناس صدقةً بما ملكت يدهُ، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه الله تعالى، ولا يستقلُّهُ، وكان لا يسألُه أحدٌ شيئاً عنده إلا أعلاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاوه عطاء من لا يخفى الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيءٍ إليه، وكان سروره وفرجه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج، آثره على نفسه، تارةً بطعمه، وتارةً بلباسه. وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارةً بالصدقة، وتارةً بالهدية، وتارةً بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً، كما فعل بيعير

جابر^(١) . وتارة كان يفترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر^(٢) ، ويشتري الشيء، فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكן، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكته، وبحاله، ويقوله، فیخُرُجُ ما عنده، ويأْمُرُ بالصدقة، ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله قوله، فإذا رأَ البخيلُ الشحِّيْعَ، دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان مِنْ خالطه وصَّبِّجه، ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والتدَّيِّ.

وكان هديه يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان أشرح الخلق صدراً، وأطيّبهم نفساً، وأنعمَهم قلباً، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصَّ الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوبعها، وشرح صدره حسناً وإخراج حظ الشيطان منه.

فصل

في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له

فأعظم أسباب شرح القدر: التوحيد وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكون اشرارُ صدر صاحبه. قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ شَرَّ الَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحُ

(١) أخرجه البخاري ٣٩٥ / ٤، ومسلم ١٢٢١ / ٣، ١٢٢٢ رقم الحديث الخاص
 (١١٠) من حديث جابر بن عبد الله وفيه: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة،
 غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علم.

(٢) أخرج البخاري ٤٢٥ في الاستقراض: باب استقراض الإبل من حديث أبي هريرة أن رجلاً نقضى رسول الله ﷺ، فأغاظط له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيداً، فأعطوه إيه فال قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروه، أعطوه إيه، فإن خيركم أحسنكم قضاء».

صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقَا حَرَاجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ» [الأنعام: ١٢٥].

فالهُدُى والتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسَابِبِ شَرْحِ الصَّدْرِ، وَالشَّرْكُ وَالْفَضَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسَابِبِ ضِيقِ الصَّدْرِ وَانْحِراْجِهِ، وَمِنْهَا: النُّورُ الَّذِي يَقْدِفُ اللَّهَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يُشَرِّحُ الصَّدْرَ وَيُوَسِّعُهُ، وَيُفْرِّجُ الْقَلْبَ. فَإِذَا فَقِدَ هَذَا النُّورُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ، ضَاقَ وَحَرَجَ، وَصَارَ فِي أَضْيقِ سَجْنٍ وَأَصْبَهُ.

وَقَدْ رَوَى التَّرمذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ، انْفَسَحَ وَانْتَشَرَ». قَالُوا: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْإِنْبَاتُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالاِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ تُرْولِهِ»^(١). فَيُصَبِّبُ الْعَبْدُ مِنْ انتِشَارِ صَدْرِهِ بِحَسْبِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا النُّورِ، وَكَذَلِكَ النُّورُ الْحِسَيِّ، وَالظَّلْمَةُ الْحِسَيِّةُ، هَذِهِ تُشَرِّحُ الصَّدْرَ، وَهَذِهِ تُضِيقُهُ.

وَمِنْهَا: الْعِلْمُ، فَإِنَّهُ يُشَرِّحُ الصَّدْرَ، وَيُوَسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْجَهَلُ يُورِثُهُ الضَّيْقَ وَالْحَضْرَ وَالْحَبْسَ، فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ، انتَشَرَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ، وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ، بَلْ لِلْعِلْمِ الْمُورُوثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ الْعِلْمُ الْنَّافِعُ، فَأَهْلُهُ أَشْرَحُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَوْسَعُهُمْ قُلُوبًا، وَأَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَطْبَيُّهُمْ عِيشًا.

وَمِنْهَا: الْإِنْبَاتُ إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَحْبَبُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالْتَّنَعُّمُ بِعِبَادَتِهِ، فَلَا شَيْءٌ أَشْرَحُ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ. حَتَّى إِنَّهُ لِيَقُولُ أَحِيَانًا: إِنَّ

(١) لَمْ يَرُوهُ التَّرمذِيُّ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٢٧/٨ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَذِكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُتَشَوِّرِ ٤٤/٣ وَزَادَ نَسْبَتُهُ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبِي الشِّيْخِ، وَابْنِ مَرْدُوْيَةِ، وَالْحَاكِمِ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْشَّعْبِ» مِنْ طَرِيقِ قَالِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ١٧٤/٢، ١٧٥ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ. فَهَذِهِ طَرِيقُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْسَلَةً وَمُتَصَلَّهُ يَشْدُدُ بَعْضَهَا بَعْضًا.

كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة، فإنني إذاً في عيش طيب، وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ في انتشار الصدر، وطيب النفس، ونعميم القلب، لا يعرفه إلا من له حِسْنٌ به، وكلّما كانت المحبة أقوى وأشدّ، كان الصدرُ أفسحَ وأشرَّ، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن، فرؤيتهم قدّي عينه، ومخالطتهم حُمّى روحه.

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراضُ عن الله تعالى، وتعلق القلب بغيره، والغفلةُ عن ذكره، ومحبةُ سواه، فإن من أحبَ شيئاً غيرَ الله، عُذِّبَ به، وسُجِّنَ قلبه في محنة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً، فهما محبتيان، محبة هي جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذةُ القلب، ونعميم الروح، وغذاؤها، ودواؤها، بل حياتها وقرأة عينها، وهي محبةُ الله وحده بـكُلِّ القلب، وانجدابُ قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلّها إليه.

ومحبةٌ هي عذاب الروح، وغم النفس، وسِجْنُ القلب، وضيقُ الصدر، وهي سببُ الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شرح الصدر دوامُ ذكره على كُلّ حال، وفي كُلّ موطن، فللذكر تأثير عجيب في انتشار الصدر، ونعميم القلب، وللغفلة تأثيرٌ عجيب في ضيقه وحبسه وعداته.

ومنها: الإحسانُ إلى الخلق وتفعُّهم بما يمكنه من المال، والجاء، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكرييم المحسن أشَرَّ الناس صدرًا، وأطْبَعَهم نفساً، وأنعمَهم قلباً، والبخيلُ الذي ليس فيه إحسان أضيقُ الناس صدرًا، وأنكدهم عيشاً، وأعظمُهم همَا وغمًا. وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدق، «كمَّلَ رَجُلٌ عَلَيْهِمَا جُنَاحٌ مِنْ حَدِيدٍ، كُلُّمَا هُمْ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وابْنَسَطَتْ، حَتَّى يَجْرِيَ ثِيَابُهُ وَيَعْقِيَ أَثْرَهُ، وَكُلُّمَا هُمْ الْبَخِيلُ

بالصَّدَقَةِ، لَزَمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَسْعِ عَلَيْهِ^(١). فهذا مثلُ انتِشَارِ صدرِ المؤمن المتَصَدِّقِ، وانفاسِ قلبهِ، ومثلُ ضيقِ صدرِ البخيل وانحصارِ قلبهِ.

ومنها الشجاعة، فإن الشجاع من شرِّ الصدر، واسع البطن، متسعُ القلب، والجبانُ: أضيق الناس صدرًا، وأحصرُهم قلباً، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا منْ جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذتها ونعيُّها، وابتهاجُها، فمحرومٌ على كل جبان، كما هو محرومٌ على كل بخيل، وعلى كُلِّ مُعرض عن الله سبحانه، غافلٌ عن ذكره، جاهليٌ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلب بغيره. وإن هذا النعيم والسرور، يصير في القبر رياضاً وجنة، وذلك الضيقُ والحصرُ، ينقلبُ في القبر عذاباً وسجناً. فحال العبد في القبر، كحال القلب في الصدر، نعيمًا وعذاباً وسجناً وانطلاقاً، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المَعْوَلُ على الصفة التي قامت بالقلب تُوجِبُ انتِشَارِهِ وحبسهِ، فهي الميزان والله المستعان.

ومنها بل من أعظمها: إخراجُ دَغَلِ القلبِ من الصفات المذمومة التي

(١) أخرجه البخاري ٢٤١/٣، ٢٤٢، ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فاما المتفق، فلا يُنفق إلا سبعة أو وفرت على جلدته حتى تخفي بنانه وتغدو أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لرقة كل حلقة مكانها، فهو يوسعها، فلا تسع» قال الخطابي: وهذا مثل ضرب النبي ﷺ للبخيل والمتصف، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما لبس درع يستر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما يقع على الرأس إلى الثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمهما فجعل المتفق كمن لبس درعاً سابعة، فاسترسلت عليه حتى سرت جميع بده، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، فكلما أراد لبسها اجتمعـت إلى عنقه، فلرقـت ترقـته، والمراد أن الجواب إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، وتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدثـها بها، شـحت بها، فضـقـ صدرهـ، وانقبـضـت يـداهـ.

تُوجِّب ضيقه وعذابه، وتحولٌ بينه وبين حصول البرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التي تشرح صدره، ولم يُخْرِج تلك الأوصاف المندومة من قلبه، لم يحظَ مِنْ اشراح صدره بطالئ، وغايتها أن يكون له مادتان تعوِّزان على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منها.

ومنها: تركِ فضولِ النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضول تستحيلُ آلاماً وغموماً، وهموماً في القلب، تحصرُه، وتحبسه، وتضيقه، ويتعذّب بها، بل غالباً عذاب الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا الله ما أضيق صدرَ من ضرب في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكَدَ عيشه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصارَ قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعم عيشاً مِنْ ضرب في كل خصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همته دائرةٌ عليها، حائمةٌ حولها، فلهذا نصيبٌ وافرٌ مِنْ قوله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ» [الانفطار: ١٣] ولذلك نصيبٌ وافرٌ مِنْ قوله تعالى: «إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِّيمٍ» [الانفطار: ١٤]، وبينهما مراتبٌ متفاوتة لا يُحصيها إلا الله تبارك وتعالى.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ كان أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلّ صَفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا انشراحُ الصدر، واتساعُ القلب، وقرةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هذا الشرح والحياة، وقرةُ العين مع ما خُصَّ به من الشرح الحسني، وأَكْمَلُ الْخَلْقِ متابعةً له، أَكْمَلُهُمْ انشراحًا ولذة وقرة عين، وعلى حسب متابعته ينالُ العبد من انشراح صدره، وقرة عينه، ولذة روحه ما ينال، فهو ﷺ في ذروة الكمال مِنْ شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه، والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ الله لهم، وعصمتهم إياهم، ودفعوا عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقلٌ، ومستكثرٌ. فمن وجد خيراً، فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَ إلا

فصل

في هديه ﷺ في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعمتها، وقبول ما تزكى به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظماء من حِدَّتها وسُورِتها، ويذكّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين. وتضيق مجازي الشيطان من العبد بتضيق مجازي الطعام والشراب وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويُسكن كُلّ عضو منها وكُلّ قوة عن جمامه، وتُلْجَمُ بلجامه، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معهده، فهو ترك محظيات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سرّ بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفترقات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معهده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

(١) أقباس من الحديث القدسي الطويل المخرج في « صحيح مسلم » (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: « يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحسها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه » ومن طرائف هذا الحديث أن الإمام النووي رحمة الله أورده في آخر أذكاره بسنده إلى أبي ذر، وقال: هذا حديث صحيح رويناه في « صحيح مسلم » وغيره، وروج إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث، وكان أبو إدريس الخوارزمي راويه عن أبي ذر إذا حدث به جثا على ركبتيه.

وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليل العالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبتها منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [آل بقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ «الصَّوْمُ جُنَاحٌ»^(١). وأمرَ من اشتَدَّ عليه شَهْوَةُ النَّكَاحِ، ولا قُدرةٌ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، وجعله وجاءَ هذه الشَّهْوَة^(٢).

والمقصود: أن مصالحة الصوم لَمَا كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفتى المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانا إليهم، وحمية لهم وجنة.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس.

(١) أخرجه البخاري ٤/٨٧، ٩٤ في الصوم: باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سباه أحد أو قاتله، فليلق: إني أمرت صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوفٍ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، وللصائم فرحتان إذا أفتر، فرح بفطره، وإذا لقي ربه، فرح بصومه» وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣١٠، وأبو داود (٢٣٦٣) والنسائي ٤/١٦٣.

(٢) أخرج البخاري ٤/١٠١، ٩٢/٩، ٩٥، ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذى (١٠٨١) والنسائي ٤/١٦٩، ٥٦، ٥٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرح، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» والباءة: كناية عن النكاح، والوجاء: الخفاء، والمراد أنه يقطع شهوة الجماع.

ولما كان فَطُم النفوس عن مأْلوفاتِها وشهواتِها مِن أشْق الأمور وأصعبها، تأْخِرَ فرضُه إلى وسطِ الإِسْلَام بعد الهِجْرَة، لما توطنَتِ النفوسُ على التوْحِيد والصلَاة، وألْفَت أوامِرَ الْقُرْآن، فَتَقْلَت إِلَيْه بالتدريج.

وكان فرضه في السَّنة الثَّانِيَة من الهِجْرَة، فَنَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقدم صَامَ زمن فرضية الصيام تِسْعَ رَمَضَانَات، وفَرِضَ أولاً عَلَى وَجْهِ التَّخِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَن يُطْعَمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ نُقلَ مِنْ ذَلِكَ التَّخِيرِ إِلَى تَحْمُمِ الصَّوْمِ، وَجَعْلِ الْإِطَاعَمِ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالمرْأَةِ إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُمَا يُفْطَرُانَ وَيُطْعَمُانَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(١)، وَرَحْصَنَ لِلْمَرْيِضِ وَالْمَسَافِرِ أَن يُفْطَرَا وَيُقْضَيَا، وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا كَذَلِكَ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا، زَادَتَا مَعَ القَضَاءِ إِطَاعَمَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ^(٢)، فَإِنْ فَطَرُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِخُوفِ مَرْضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ الصَّحَّةِ، فَجُبِرَ بِإِطَاعَمِ

(١) أخرج البخاري ١٣٥/٨ عن ابن عباس في قوله تعالى: «وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين» ليست بنسخة هو الشیخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمما مكان كل يوم مسكيناً. قوله: «يطقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، وقراءة العامة (يطيقونه) ووقع عند النسائي «يطقونه» يكلفوته، قال الحافظ: وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته وأخرج أبو داود (٢٣١٨) والطبرى ٤٢٧/٣ عن ابن عباس «وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين» قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، والجبل والمرضع إذا خافت» قال أبو داود: يعني على أولادهما - أفطروا وأطعمتا. وسنده قوي، وذهب الجمهور إلى أن الآية: «وعلى الذين يطقونه» منسخة، فكان المطين للصوم في الابتداء مخيراً بين أن يصوم، وبين أن يفطر وبفدي فنسخها قوله سبحانه: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» يرى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، كما في «صحيف البخاري» ٤/١٦٤ و ١٣٦/٨ ومسلم (١١٤٥).

(٢) أخرج أحمد ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥، والترمذى (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي ٤/١٨٠، ١٨١، وابن ماجه (١٦٦٧) والطحاوى ٢٤٦/١، والطبرى (٢٧٩٢) من حديث أنس بن مالك الكعبى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ» وَسَنْدُهُ قَوِيٌّ.

المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام.

وكان للصوم رُتبٌ ثلات، إحداها: إيجابه بوصف التخيير.

والثانية: تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعَمَ حَرُوماً عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فسخ ذلك بالرتبة الثالثة^(١)، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيمة.

فصل

إكثار العبادات في
رمضان

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان، الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يُدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في

وقال الترمذى: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافت على ولديهما نفطران وتقضيان، واحتلقو في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا، فذهب قوم إلى أنهما نطعمان مع القضاء يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مجاهد والشافعى وأحمد، وذهب قوم إلى أنهما تقضيان، ولا إطعام عليهما كالمرىض، وبه قال الحسن وعطاء، والنخعى والزهري، وهو قول الأوزاعى والثوري، وأصحاب الرأى، وقال مالك: الحامل تقضى ولا تطعم، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها، كالمرىض، والمرضع تقضى وتطعم.

(١) أخرج البخارى ١١٤ في الصوم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى أمرأته، فقال لها: أعندهك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته أمرأته، فلما رأته، قالت: خيبة لك، فلما اتصف النهار، غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: «أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم» ففرحوا بها فرحاً شديداً، وزلت: «وكلوا واشربوا حتى يتبن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» وفي اسم قيس بن صرمة خلاف انظر تحقيقه في «الفتح».

رمضان^(١) ، يكثُر فيه مِن الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن والصلوة، والذّكر، والاعتكاف.

وكان يَحُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غيره به من الشهور، حتى إنه
قوله ﷺ: «يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»
كان ليُواصِل فيه أحياناً لِيُوَفِّر ساعاتَ لِيَلِه ونهارِه على العبادة، وكان ينهى أصحابه
عن الوِصال، فيقولون له: إنَّك تُواصِل، فيقول: «لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ – وفي
رواية: إِنِّي أَظَلُّ – عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٢).

وقد اختلف الناسُ في هذا الطعام والشراب المذكورَيْن على قولين.

أحدهما: أنه طعامٌ وشرابٌ حسيٌ للضمير، قالوا: وهذه حقيقةُ اللُّفْظ، ولا
مُوجِّبٌ للعدُول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يَقِيضُ على قلبه مِن لذة
مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمَّه بحبه، والشوق إلىه، وتتابع ذلك من الأحوال
التي هي غذاءُ القلوب، ونعمُّ الأرواح، وقرةُ العين، وبهجة النفوس والرُّوح
والقلب بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعُه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُعنيَ عن
غذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

عَنِ الشَّرَابِ وَتَهْيَاهَا عَنِ الرَّزَادِ
لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشَغلُهَا
وَمِنْ حَدِيثِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ
إِذَا شَكَتِ مِنْ كَلَالِ السَّيِّرِ أَوْ عَدَهَا
رُوحُ الْقُدُومِ فَتَخِيَا عِنْدَ مِيعَادِ

ومن له أدنى تجربةٍ وشوقٍ، يعلم استغناه الجسم بذاء القلب والروح عن
كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرورُ الفرحانُ الظافرُ بمطلوبه الذي قد

(١) أخرجه البخاري ٩٩/٤، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠١/١ في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام،
والبخاري ١٧٩/٤ في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم (١١٠٣)
(٥٨) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم من حديث أبي هريرة.

قرَّت عينُه محبوبه، وتنعم بقربه، والرّضى عنه، وألطف محبوبه وهدايه، وتحفه تصل إليه كُلَّ وقت، ومحبوبه حفيٰ به، معتنٍ بأمره، مُكرِّم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفاليس في هذا أعظمُ غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجملُ منه، ولا أعظم ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظم إحساناً إذا امتلاً قلبُ المحب بحبه، وملك حبه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبه منه أعظمَ تمكُّن، وهذا حاله مع حبيه، أفاليس هذا المحب عند حبيبه يُطمه ويُسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: «إني أظلُّ عند ربي يُطعمُني ويُسقيني». ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنك تواصل: «الستُّ أوّاصلُ». ولم يقل: «لستُ كَهَبْتُكُم»، بل أقرّهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاد بينه وبينهم في ذلك، بما يتبَّعه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناسُ، فنهماهم، فقيل له: أنت تواصل. فقال: «إني لستُ مثلكم إني أطعُم وأُسقى»^(١).

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لستُ مثلكم إني أطعُم وأُسقى»^(٢) وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «وأئكُم مثلي، إني أبَيْت يُطعِّمُ ربي ويُسقيني»^(٣).

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن يتھوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تَأَخَّرَ الْهِلَالُ، لِرِذْنُكُمْ». كالمسكل لهم

(١) أخرجه مسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ١٧٧/٤ في الصوم: باب الوصال.

(٣) تقدم تخریجه ص ٣١ تعليق (٢).

حين أبوا أن يتنهوا عن الوصال^(١).

وفي لفظ آخر «لو مدد لنا الشهور لواصلنا وصالاً يدع المعمقون تعمقهم إنني لست مثلكم» أو قال: «إنكم لستم مثلي، فإني أظل يطعني ربي ويسبقني»^(٢) فأخبر أنه يطعن ويسقى، مع كونه موصلاً، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم، معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وصالاً، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر، وفي «صحيح البخاري»، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا فايكم أراد أن يوصل فليوصل إلى السحر»^(٣).

فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرام أو مكرر؟
الاختلاف في حكم
الوصلات وترجيح
المصنف بجوازه من
السحر إلى السحر
قال: اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه جائز إن قدر عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يوصل الأيام، ومن حجة أرباب هذا القول، أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: «إني لست كهنتكم» فلما أبوا أن يتنهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً^(٤) فهذا وصال بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم، لما أبوا أن يتنهوا، ولما أقرّهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرّهم، علّم أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيف عنهم،

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٤، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠)(١١٠٤) في الصيام: باب النهي عن الوصال من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري ١٨١/٤ في الصيام: باب الوصال إلى السحر، وبهذا الحديث استدل أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكية على جواز الوصال إلى السحر.

(٤) أخرجه البخاري ١٧٩/٤، ومسلم (١١٠٣).

وقد قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم. متفق عليه^(١).

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، رحمهم الله، قال ابن عبد البر: وقد حكا عنهم: إنهم لم يُجزِّوه لأحد، قلت: الشافعي رحمة الله، نصَّ على كراحته، وخالف أصحابه، هل هي كراحته تحرير أو تنزيه؟ على وجهين، واحتاج المحرّمون بنهي النبي ﷺ، قالوا: والنهي يقتضي التحرير. قالوا: وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يُوكده، فإن من رحمته بهم أن حرَّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمة وصيانة. قالوا: وأما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريراً وتنكلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال، وأحسُّوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإيتان بحقوقها الظاهرة، والباطنة، والجوع الشديد، يُنافي ذلك، ويحولُ بين العبد وبينه، تبيئ لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دُونَه^(٢). قالوا: وليس إقراراً لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد^(٣) لمصلحة التأليف، ولئلا يُنفرَ عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره

(١) أخرج البخاري ٤/١٧٧ في الصوم: باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، ومسلم (١١٥) في الصيام: باب النهي عن الوصال.

(٢) أخرج البخاري ١/٢٧٨ في الطهارة: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ٣٧٥/١٠ في الأدب: باب الرفق في الأمر كلـه، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات . . . من حديث أنس بن مالك أن أعرابياً بالـ في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه ولا ترموه (أي: لا تقطعوا عليه بوله) فلما فرغ، دعا بدلـ =

المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم أنّها ليست بصلة، وأن فاعلها غير مصلٌّ، بل هي صلاة باطلة في دينه فأفقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم، قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١).

قالوا: وقد ذُكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه. فقال: «إني لست كهينتكم» ولو كان مباحاً لهم، لم يكن من خصائصه. قالوا: وفي «الصححين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم»^(٢).

وفي «الصححين» نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. قالوا: فجعله مفترأ حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحيل الوصال شرعاً.

قالوا: وقد قال ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة، أو لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر»^(٣).

من ماء، فصب عليه. وزاد مسلم في رواية: ثم إن رسول الله ﷺ دعا، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاوة وقراءة القرآن» وفي رواية: دعوة وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(١) أخرجه البخاري ٢٢٠ / ١٣ في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم ١٣٣٧ في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل: باب توقيره وترك إثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ١٧١ / ٤ في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم ١١٠٠ في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخاري ١٧٢ / ٤، ومسلم ١١٠١).

(٣) أخرجه البخاري ١٧٣ / ٤، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) وابن حبان (٨٩١) بلفظ

وفي «السنن» عن أبي هريرة عنه، «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ
الْفِطْرَةَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤْخَرُونَ»^(١).

وفي «السنن» عنه، قال: قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ
فِطْرًا»^(٢). وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروراً، لم
يكن عبادة، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة.

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر،
وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخدري، عن
النبي ﷺ: «لَا تُواصلُوا فَائِكُمْ أَرَادُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ». رواه
البخاري^(٣). وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة
عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر، كان
قد نقلها من أول الليل إلى آخره. والله أعلم.

فصل

ثبوت رمضان

وكان من هديه ﷺ، أن لا يدخل في صوم رمضان إلا ببرؤية محققة، أو
بشهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر^(٤)، وصام مرة بشهادة

«لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطراها النجوم» وسنده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) في الصيام: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، وأحمد في
«المسنن» ٤٥٠/٢، وابن ماجه (١٦٩٨) وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة
(٢٠٦٠) وابن حبان (٨٨٩).

(٢) أخرجه الترمذى (٧٠٠) وأحمد ٣٢٩/٢، وابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان (٨٨٦)
من حديث أبي هريرة وفي سنده قرة بن عبد الرحمن بن حبييل وهو ضعيف من قبل
حفظه.

(٣) ١٨١/٤.

(٤) أخرج أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم: باب شهادة الواحد، والدارقطني ص ٢٢٧ عن
ابن عمر قال: ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر

أعرابي^(١)، واعتمد على خبرهما، ولم يكُلْفَهما لفظ الشهادة. فإن كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يكُلْفَ الشاهد لفظ الشهادة. فإن لم تكن رؤية^٢، ولا شهادة^٣، أكمل عِدة شعبان ثلاثة أيام.

وكان إذا حال ليلةَ الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عِدة شعبان ثلاثة أيام، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عِدة شعبان ثلاثة أيام إذا غم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا ينافي هذا قوله: «إِنْ عَمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه»^(٤)، فإن القدر: هو الحساب المقدار، والمراد به الِّكمال كما قال: «فَأَكْمِلُوا العِدَّة» والمراد بالِّكمال، إكمال عِدة الشهر الذي غم، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري «فَأَكْمِلُوا عِدة شَعْبَان»^(٥). وقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، إِنْ عَمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّة»^(٦). والذي أمر بإكمال عِدته، هو الشهُر الذي يغم، وهو

الناس بصيامه. وسنته قوي، وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم /١٤٢٣، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الترمذى (٦٩١) وأبو داود (٢٣٤٠)، والستناني /٤١٣١، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم /٤٢٤ وابن خزيمة (١٩٢٣) من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً. وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم فيتقوى به.

(٢) أخرجه البخاري /٤١٠٢، /٤١٠٤ في الصوم: باب إذا رأيتم الهلال، فصوموا، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري /٤١٠٦ من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك /١٢٨٧ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال من حديث ابن عباس وفيه انقطاع، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) والترمذى (٦٨٨) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأخرج مسلم =

عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١). وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى. وقال: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوْا ثَلَاثَيْنَ»^(٢).

وقال: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ»^(٣).

وقال: «لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته، فإن غم علىه، عد شعبان ثلاثةين يوماً، ثم صام. صححه الدارقطني وابن حبان^(٥).

نحوه (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري /٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٠٨٠) (١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثةين».

(٣) أخرجه الترمذى (٦٨٨) وأبو داود (٢٣٢٧) والنسائي /٤ ١٣٦ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي /٤ ١٣٥ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وإنستاده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٨٧٥).

(٥) أخرجه أحمد /٦ ١٤٩، وأبو داود (٢٣٢٦) وابن خزيمة (١٩١٠) والحاكم /١ ٤٢٣، وابن حبان (٨٦٩) والبيهقي /٤ ٢٠٦ والدارقطني /٢ ١٥٦، ١٥٧ وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(١).

وقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا إِلَّا لَهُ»^(٢).

وقال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ». وفي لفظ: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِّ رَمَضَانِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلَيَصُمُّهُ»^(٣).

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي، حديث ابن عباس يرفعه: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةً، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ» ذكره ابن حبان في «صححه»^(٤).

فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان.

وقال: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرُوا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرُوا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٤/١٠٦، ومسلم (١٠٨١) (١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك ١/٢٨٦ والبخاري ٤/١٠٢، (١٠٤)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٠٩ في الصوم: باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٧٣) من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس وسنه حسن، وأخرجه هو (٨٧٤) وابن خزيمة (١٩١٢) من حديث سماك قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: أدن فكُلْ، فقلت: إني صائم، قال: والله لتدنو، قلت: فحدثني، قال: ثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَنْطرَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(٥) تقدم تخریجه ص ٣٨، من حديث حذيفة وهو صحيح.

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ: فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقبَالًا»^(١). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ»^(٢).

وقال سماك: عن عكرمة: عن ابن عباس: تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غداً. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر أنه رأه، فقال النبي ﷺ: «أَتَشَهَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم. فأمر النبي ﷺ بلا، فنادى في الناس صُومُوا. ثم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا»^(٣).

وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في «الصحيحين» وبعضها في «صحيح ابن حبان»، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أعلَّ بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها بعض، واعتبار بعضها بعض، وكلها يصدق بعضها بعضاً، والمراد منها متفق عليه.

فإن قيل: فإذا كان هذا هديه ﷺ. فكيف خالفه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أبي الغفارى، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر،

سرد المصنف لروايات
من صام يوم الغيم

(١) تقدم تخریجه ص ٣٩، وأخرجه البیهقی ٢٠٧/٤، والترمذی (٦٨٨).

(٢) أخرجه النسائي ١٥٣/٤، ١٥٤ في الصوم: باب صيام يوم الشك وسنته حسن.

(٣) أخرجه الدارقطنی في «سننه» ١٥٧/٢، ١٥٨، وقد تقدم دون قوله: ثم قال ...

وَخَالِفُهُ سَالْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُجَاهِدُ، وَطَاؤُوسُ، وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، وَمَطْرَفُ بْنُ الشَّخْرِ، وَمِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، وَكَيْفَ خَالِفُهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَنَحْنُ نُوجِدُكُمْ أَقْوَالَ هُؤُلَاءِ مُسْنَدَةً؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرْنَا ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ مُغَيْمَةً وَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا بِالْتَّقْدِيمِ وَلَكِنَّهُ التَّحْرِيَّ^(١).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدَ الدَّارَوِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةِ بَنْتِ حَسِينٍ، أَنَّ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِّنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ^(٢).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا^(٣).

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٤). زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِ صَحِيفَةٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرَوْنَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مِنْ يَنْظُرٍ، فَإِنْ رَأَى، فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا^(٥).

(١) مَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ، فَالْأَثُرُ مُنْقَطِعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٥١/١ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

(٣) هُوَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٧٣٢٣) وَسُنْدُهُ صَحِيفَةٌ.

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ صَ ٣٧.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنُدِ» ٢/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٠).

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برأته الهلال وبإفطار من أفتر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إلى قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل.

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمـد: حدثـنا المغـيرة، حدثـنا سعيدـ بن عبدـ العزيـز، قال: حدثـني مـكحـول وـيونـس بنـ مـيسـرةـ بنـ حـلـبـسـ، أنـ مـعاـوـيـةـ بنـ أـبـيـ سـفيـانـ كانـ يـقـولـ: لـأـنـ أـصـوـمـ يـوـمـاـ مـنـ شـعـبـانـ، أـحـبـ إـلـيـ أـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ رـمـضـانـ.^(١)

وأما الرواية عن عمرو بن العاص. فقال أحمـد: حدثـنا زـيدـ بنـ العـجـابـ، أـخـبـرـناـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ هـبـيـرـةـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـ، أـنـ كـانـ يـصـوـمـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ.

وأما الرواية عن أبي هـرـيـرـةـ، قالـ: حدـثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ، حدـثـناـ مـعاـوـيـةـ بـنـ صـالـحـ، عـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ مـوـلـيـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ يـقـولـ: لـأـنـ تـعـجـلـ فـيـ صـوـمـ رـمـضـانـ يـوـمـ، أـحـبـ إـلـيـ أـنـ أـتـأـخـرـ، لـأـنـ إـذـ تـعـجـلـتـ لـمـ يـقـتـنـيـ، وـإـذـ تـأـخـرـتـ فـاتـنـيـ.

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيدـ بنـ منـصـورـ: حدـثـناـ أـبـوـ عـوـانـةـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ خـمـيرـ، عـنـ الرـسـوـلـ الـذـيـ أـتـيـ عـائـشـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ قـالـ: قـالـتـ عـائـشـةـ: لـأـنـ أـصـوـمـ يـوـمـاـ مـنـ شـعـبـانـ، أـحـبـ إـلـيـ أـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ رـمـضـانـ.

(١) رواية منقطعة، ورواية عمرو بن العاص منقطعة أيضاً، وفيها ابن لهيعة، ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب، بل على الاحتياط والاستحباب.

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقال سعيد أيضاً:
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر
قالت: ما غُمَّ هلالُ رمضان إِلَّا كانت أسماءٌ متقدّمةً بيومٍ، وتأمُّرٌ بتقدُّمه.

وقال أحمد: حدثنا روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن
عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصومُ اليوم الذي يُشكُ فيه من رمضان.

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.

وقال في رواية الأثر: إذا كان في السماء سحابةً أو عِلَّةً، أصبح صائماً
 وإن لم يكن في السماء عِلَّةً، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابنه صالح،
وعبد الله، والمرزوقي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه.

أحدهما: أن يُقال: ليس فيما ذكرتُم عن الصحابة أثُرٌ صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ، وإنما غاية المتنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرَّح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على النساء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: النَّاسُ تَبْعُدُ لِلإِيمَانِ فِي صُومِهِ وَإِفْطَارِهِ، والنصوصُ التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، إنما تدلُّ على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدلُّ على تحريميه، فَمَنْ أَفْطَرَهُ، أَخْذَ بِالْجُوازِ، وَمَنْ صَامَهُ، أَخْذَ بِالْاحْتِيَاطِ.

الثاني: أن الصحابة كان بعضُهم يصومه كما حكיתُم، وكان بعضُهم لا يصومه، وأصح وأصرَّ من روی عنه صومه، عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحداً ذهب ابن عمر غيرهم، قال: ومن روی عنه كراهة صوم يوم الشَّكِ، عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، وعليٌّ بْنُ أبي طالبِ، وابن

مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المتن
من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمر: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(١).

فأما صوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضه وإلا
 فهو تطوع. فالمنقول عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن
عمر، وعائشة. هذا مع رواية عائشة، أن النبي ﷺ: كان إذا غُمَّ هلال شعبان، عَدَ
ثلاثين يوماً ثم صام. وقد رُدَّ حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته،
وجعل صيامها علة في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه،
 وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيام لا يجب حتى
تكمِل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر، أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل
عليه، ما رواه معمر، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال له لـهلال
رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم، فاقْدُرُوا له
ثلاثين يوماً». ورواه ابن أبي رواد، عن نافع عنه: «فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ
ثَلَاثَيْنَ».

وقال مالك وعيبد الله عن نافع عنه: «فاقْدُرُوا لَهُ». فدل على أن ابن عمر،
لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يوم
الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزتين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنه رضي الله عنه،
لو فهم من قوله ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ تسعًا وعشرين، ثم صُومُوا» كما يقوله الموجبون

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذى (٦٨٦)، والنمساني ٤/١٥٣، وابن ماجه
١٦٤٥) والدارمى ٢/٢، وعلقه البخارى ٤/١٠٢ بصيغة الجزم، وصححه ابن
خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٨٧٨) والحاكم ١/٤٢٣، ٤٢٤.

لصومه، لكن يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبيان أن ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه، لا يصومه ويحتاج بقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى ترؤوا الهلال، ولا تفطروا حتى ترؤه، فإن غم عليكم، فاكملوا العدة ثلاثين».

وذكر مالك في «موطنه» هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر، وقوله: «فاقتربوا له».

وكان ابن عباس يقول: عجبت من يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموه رمضان بيوم ولا يومين» كأنه ينكر على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصاجبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يُوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمّي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه، أفراد أدنه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيم بضربيتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيت ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته، ويُفتي بذلك، وكان إذا قبّل أولاده، تمضمض، ثم صلّى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالى قبّلتها أو شَمَّمتُ ريحاناً.

وكان يأمر من ذكر أنّ عليه صلاة وهو في أخرى أن يُتمّها ثم يُصلّي الصلاة التي ذكرها، ثم يُعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى المؤصل في ذلك حديثاً مرفوعاً في «مسنده» والصواب: أنه موقف على ابن عمر. قال البيهقي: وقد روی عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد روی عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح. والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلّك طريق التشديد والاحتياط.

وقد روی معمراً، عن أیوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدة السهو. قال الزهري: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

قلت: وكأنَّ هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقب الركعة، وإنما محلُّ عقِيب الشفعة.

الدلائل على أن الصحابة لم يصوموا يوم المغىم
على سبيل الوجوب،

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهما قالوا: لأنَّ نَصْوَمَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن تُفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم، لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطراه. والله أعلم.

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريباً، ما روی عنهم من فطراه بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمتُ السنة كُلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يشَّكُّ فيه^(١).

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سأله ابن عمر. قالوا: نَسِيقُ قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أُفَّ، أُفَّ، صُومُوا مع الجماعة. فقد صح عن ابن عمر، أنه قال: لا يتقدَّمَنَ الشهْرَ منكم أحدٌ، وصح عنه^ع. أنه قال: «صُومُوا لرؤيَةِ الْهِلَالِ، وأفطِرُوا لرؤيَتهِ، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا».

وكذلك قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا رأيتم الْهِلَالَ، فصُومُوا لرؤيَتهِ، وإذا رأيْتُمُوهُ، فأفطِرُوا، فإنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأكْمِلُوا العِدَّةَ».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا».

(١) إسناده صحيح، وكذا الذي بعده.

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارضة لتلك الآثار التي رُويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعارضَ بينها، فهاهنا طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.

والثانية: حمل آثار الصوم عليهم على التحرّي والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص، وقواعد الشرع، وفيها السلامه من التفريق بين يومين متتساوين في الشك، فيجعل أحدهما يوم شك، والثاني يوم يقين، مع حصول الشك فيه قطعاً، وتکلیف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكّه هل هو منه، أم لا؟ تکلیف بما لا يطاق، وتفرق بين المتماثلين، والله أعلم.

وكان من هديه ﷺ، أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن ينفطر، ويأمرهم بالفطر، ويصلّي العيد من الغد في وقتها^(١).

(١) أخرج أبو داود (٢٣٣٩) في الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وأحمد ١٤/٥ و ٣٦٢ و ٣٦٣، الدارقطني ١٦٩/٢ عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدوا عند النبي ﷺ: لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدو إلى مصلاهم وسنته صحيح، وصححه الدارقطني، وجهالة الصحابي لا تضر، لأنهم: كلهم ثقات. قوله: «لأهلاً الهلال»، أي: رأياه، وقد استدل بهذا الحديث على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد.

وكان يُعَجِّلُ الفطر، ويُحْضُرُ عليه، ويتسَحَّرُ، ويُحْثُرُ على السَّحُور
ويؤخِّرُه، ويُرْغَبُ في تأخيره^(١).

وكان يُحْضُرُ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفته على أمته وتصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُوًّا المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاؤه المدينة التمر، ومرابعه عليه، وهو عندهم قوت، وأدْمٌ، ورُطْبٌ فاكهة. وأما الماء، فإن الكَيْدَ يحصل لها بالصوم نوع ييس. فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن العاجئ، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هنا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

وكان يُفْطِرُ قبل أن يُصْلِيَ، وكان فِطْرُه على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسوات من ماء^(٢).

(١) أخرج البخاري ٤/١٧٣، ومسلم ١٠٩٨ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وروى البخاري ٤/١٢٠، ومسلم ١٠٩٥ عن أنس مرفوعاً «تسحروا فإن في السحور بركة» وأخرج مسلم ١٠٩٦ والترمذى ٧٠٨ وأبو داود ٢٣٤٣ والنمسائي ٤/١٤٦ من حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» وأخرج البخاري ١١٨/٤، ١١٩، ومسلم ١٠٩٧ عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. وانظر «مجمع الروايد» ٣/١٥٤، ٢/١٥٥: باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٦٤، والترمذى ٦٩٦، وأبو داود ٢٣٥٦ من حديث أنس بن مالك، وسنده قوي، وأخرجه ابن خزيمة ٢٠٦٦ من حديثه بلفظ «من وجد تمراً، فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإنه طهور» وسنده صحيح، وأخرج =

ويُذكر عنه الذكر عند الإفطار، أنه كان يقول عند فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَبَّأْلِ مِنَا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١). ولا يثبت.

وروي عنه أيضاً، أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي كان يقول ذلك^(٢).

وروي عنه، أنه كان يقول، إذا أفتر: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ، وَبَثَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر بن سالم^(٣).

ويُذكر عنه بن سالم إن للصائم عند فطريه دعوة ما تُرِدُّ. رواه ابن ماجه بن سالم^(٤).

عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (٢٢٥٥) والترمذى (٦٩٤) وابن ماجه (١٦٩٩) من حديث سلمان بن عامر الضبي، عن النبي قال: من وجد التمر، فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإن الماء طهور» وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٨٩٣) والحاكم ٤٣١، ٤٣٢، ووافقه الذهبي. ويحمل الأمر في هذا الحديث على الاستحباب، وشذ ابن حزم. فأوجب الفطر على التمر، ولا فعل الماء.

(١) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١) وفي سنته عبد الملك بن هارون بن عترة ضعفه أحمد والدارقطنى، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) وابن السنى (٢٧٣) ومعاذ بن زهرة تابعي لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطنى ٢/١٨٥، والحاكم ٤٢٢/١ وابن السنى (٤٧٩) ومروان بن سالم المقفع وثقة ابن حبان وحسن حديثه الدارقطنى وابن حجر، وبباقي رجاله ثقات: قوله الحاكم قد احتاج البخاري بمروان وهم منه، فإن مروان الذي احتاج به البخاري غير مروان هذا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) في الصيام: باب في الصائم لا ترد دعوته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنته إسحاق بن عبيد الله ذكره ابن حبان في «الافتات»، وبباقي رجاله على شرط البخاري، ويشهد له حديث أنس عند الضياء بن سالم.

وصح عنه أنه قال: «إذا أقبل الليل منْ ها هنا، وأدبر النهار منْ ها هنا، فَقدْ أفتر الصائم»^(١). وفسّر بأنه قد أفتر حكماً، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقتُ فطّره، كأصبح وأمسى، ونهى الصائم عن الرفث، والصلب والسباب، وجواب السباب، فأمره أن يقول لمن سأله: إني صائم، فقيل: ي قوله بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم، وقيل: ي قوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه، لأنه أبعد عن الرياء.

النَّهَارُ فِي الْأَقْبَلِ

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفتر، وخَيَرَ الصحابة بين الأمرين.

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوا مِنْ عدوهم ليتقونا على قتاله.

النَّهَارُ فِي الْأَقْبَلِ

النَّهَارُ فِي الْأَقْبَلِ

فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوّة لهم على لقاء عدوّهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلاً: أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقووا العدوّ بظاهر دمشق^(٢)، ولا ريب أن الفطر

المقدسي في «المختار»: ثلاثة دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر» وحديث أبي هريرة عند الترمذى (٣٥٩٥) وابن ماجه (١٧٥٢) بلفظ «ثلاث لا ترد دعوتهنّ: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» وصححه ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر.

(١) أخرجه البخاري ١٧١/٤ في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاض الصوم وخروج النهار من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) وذلك في سنة ٧٠٢ هـ بمرج الصفر قبل دمشق، وتسمى وقعة شقحب، وفيها قتل من التمار نفر عظيم، وأسر منهم جماعة، وكتب الله للMuslimين الغلب والظفر، **﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ يُبَشِّرُ الْقَوْمَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَبُّ الْمَسِينِ﴾**. وقد شارك في هذه المعركة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بلسانه ونفسه، فكان يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر، ويبشرهم بالغنية والفوز بإحدى الحسينين إلى أن صدق الله وعده، =

لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبية على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه، لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: «وَأَعِذُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» . [الأفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسر القوة، بالرمي. ^(١) وهو لا يَتَمُّ ولا يحصل به مقصوده، إلا بما يُقْوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، وأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». وكانت رُخصة نُمْ نَزَّلُوا مُنْزَلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصْبَحُونَ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عزمة [فأَفْطَرْنَا] ^(٢) فعلَّ بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقلٌ بنفسه، ولم يذكر في تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليق به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء

وأعز جنده، وهزم التتار وحده ونصر الله المؤمنين، وحدث بعض الأمراء الذين كانوا في المعركة أن الشيخ رحمة الله قال له يوم اللقاء لهم بمرح الصفر، وقد تراءى الجمعان: أوقفني موقف الموت، قال: فسقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسليل، ثم قلت له: هذا موقف الموت وهذا العدو، قال: فرفع طرفه إلى السماء وأشخص بصره، وحرك شفتيه طويلاً، ثم انبعث وأقم على القتال، ثم حال القتال بيننا والاتحام وما عدت رأيته حتى فتح الله ونصر. انظر الخبر مفصلاً في «العقود الدرية» ص ١٧٥، ١٩٤ لابن الهادي.

(١) أخرج مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر الجوني قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠) في الصيام: باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في السفر من حديث أبي سعيد الخدري.

وصف القوة التي يُقاوم بها العدو، واعتبارُ السفر المجرد إلغاءً لما اعتبره الشارع
وعمل به.

وبالجملة: فتبنيه الشارع وحِكمته، يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه
لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزَّم
عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن
عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ لِأصحابِه يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ: «إِنَّهُ يَوْمٌ قَتَالٍ فَأَفْطِرُوا»^(١). تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة. فعلل بالقتال،
ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهمُ من هذا اللفظ أن الفطر لأجل
القتال. وأما إذا تجرَّد السفرُ عن الجهاد، فكان رسولُ الله ﷺ يقول في الفطر: هي
رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخْذَهَا، فَهُوَ أَحْسَنُ، وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

فصل

وسافر رسولُ الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزواتِ وأجلَّها في غَزَّةِ بدْرٍ،
وفي غَزَّةِ الفتح.

قالَ عمرَ بنَ الخطَّابَ: غَزَّوْنَا معَ رسولِ الله ﷺ في رمضانِ غَزوتَيْنِ: يَوْمَ
بَدْرٍ، وَالْفَتْحَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(٢).

وأما ما رواه الدارقطنيُّ وغيرُه، عن عائشةَ قالتْ: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ
في عُمْرَةِ في رمضان فأنظرتُ رسولَ الله ﷺ وصمتَ، وقصرَ وأتممتَ
غُلْطَ ، إِما عَلَيْهَا وَهُوَ الْأَظَهَرُ، أَوْ مِنْهَا وَأَصَابَهَا فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عَمْرَ فِي قَوْلِهِ:

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٤) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار،
وأحمد في المسند (١٤٠) وفي سنته ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، لكن حديث أبي
سعيد الخدري المتقدم يشهد له، وقال الترمذى: وروي عن عمر بن الخطاب نحو
هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو، وبه يقول بعض أهل العلم.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/١٨٨، وسنته صحيح. وانظر ٤٤٧/١.

اعتمر رسول الله ﷺ في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط^(١). وكذلك أيضاً عمرة كُلها في ذي القعْدَةِ، وما اعتمر في رمضان قط^(٢).

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدّ، ولا صحة عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفرٍ ثلاثة أميال، وقال من صام: قد رَغَبُوا عَنْ هَذِي مُحَمَّدٌ^(٣).

وكان الصحابة حين ينشئون السفر، يُفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويُخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ، كما قال عُبيد بن حَبْرٍ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفِيَّةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبَيْوَتَ حَتَّى دَعَا بِالشُّفْرَةِ قَالَ: اقْرِبْ. قَلَتْ: أَلَسْتَ تَرَى الْبَيْوَتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَأَحْمَدُ^(٤). ولفظ أَحْمَدَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِيَّةٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرْسَاهَا، أَمْرَ بِسُفْرَتِهِ، فَقُرِبَتْ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَذَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقَلَتْ: يَا أَبَا بَصْرَةَ! وَاللهِ مَا تَغْيِيْتَنَا مِنَ الْمَلَأِ بَعْدَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَلَتْ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ مُفْطَرِينَ حَتَّى بُلْغَنَا.

وقال محمد بن كعب: أتيتُ أنسَ بنَ مالكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلتُ لِرَاحِلَتِهِ، وَقَدْ لَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقَلَتْ لَهُ: سُنْنَةُ؟

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٣) في الصوم: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، وفي سنته منصور بن سعيد الكلبي راويا عن دحية وهو مجاهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٢) في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأحمد ٣٩٨/٦، والبيهقي ٢٤٦/٤، وفي سنته كلثيم بن ذهل الحضرمي وهو مجاهول، وباتي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى به.

قال: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ^(١). قال الترمذى حديث حسن وقال الدارقطنى فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.

وهذه الآثار صريحة في أن من أنسا السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه^(٢).

فُصْحِيَّ

وكان من هديه عليه السلام أن يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسِلُ بعد الفجر
تقبيلاً لزواجه وهو صائم ويصوم^(٣).

لا خرج في العشاء
الخطيب بعد الفجر وفي
تقبيلاً لزواجه وهو صائم

وكان يُقَبِّلُ بعض أزواجها وهو صائم في رمضان^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، والدارقطنى (١٨٧/٢، ١٨٨، والبيهقي ٢٤٦/٤، وإسناده قوي، وحسنه الترمذى وغير واحد، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم، وحديث دحية بن خليفة عند أبي داود وأحمد وقد تقدم أيضاً وهو حسن في الشواهد.

(٢) في مسائل إسحاق بن منصور المروزى ورقة ٢/٣٦ ما نصه قلت: (أى: للإمام أحمد): إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال: إذا برأ عن البيوت، قال إسحاق (أى: ابن راهويه): بل حين يضع رجله فله الإفطار كما فعل ذلك أنس بن مالك، وسن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك، وجاء في «شرح السنة» للبغوى بتحقيقنا ٣١٢/٦: وذهب قوم إلى أن المقيم إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب أحمد.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩١/١، والبخاري ٤/١٢٣، ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٢/١، والبخاري ٤/١٣١، ١٣٠، ومسلم (١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته من حديث عائشة وفيه: وكان أملکكم لأربه، والأرب: وطر النفس وحاجتها. وقال الترمذى: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإنما فلا، ليس لم له صومه، وهو قول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٣١: وانختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر، فأنزل أو أمنى، فقال الكوفيون والشافعى: يقضى إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإماء، وقال مالك وإسحاق: يقضى في كل ذلك ويكتفى إلا في الإماء فيقضي فقط، وقال ابن

وشبَّهَ قُبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمَضْمِضَةِ بِالْمَاءِ^(١).

وأما ما رواه أبو داود عن مِضْدَعَ بن يحيى، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُقْبِلُها وهو صائم، ويُمْضِي لِسَانَهَا^(٢). فهذا الحديث، قد اخْتَلَفَ فيه، فضعفه طائفة بمِضْدَعَ هذا، وهو مخالف فيه، قال السعدي: زائن جائز عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في «صحيحه» وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفي روایة عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله، ويمض لسانها، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ...

وأما الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَهُ وَهُمَا صَائِمَانَ، فَقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ»^(٣) فلا يصح عن رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد الضبي رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجاهول.

ولا يَصْحُّ عَنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِ وَالشَّيْخِ، وَلَمْ يَجِدْ مِنْ وَجْهٍ يَثْبِتَ،

قدامة: إن قبل فأنزل، أنظر بلا خلاف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر قال: هَشِّشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبلت و أنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قال: فقلت: لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «فِمْهُ» وإن إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم ٤٣١/١، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وابن خزيمة (٢٠٠٣) وسنده ضعيف فيه محمد بن دينار وسعد بن أوس، وكلاهما فيه مقال، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه (١٦٨٦) وسنده ضعيف كما قال المؤلف.

وأجودُ ما فيه، حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الربيري : حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخُ، وإذا الذي نهاه شاب^(١)، وإسرائيل، وإن كان البخاري ومسلم قد احتجوا به وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن بيته وبين الأغر فيه أبا العنبس العدواني الكوفي، واسميه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه^(٢).

فصل

وكان منْ هديه^(٣): إسقاطُ القضاءِ عنْ أكلَ وشربِ ناسياً، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكلُ والشربُ يُضافُ إليه، فيُفطرُ به، فإنما يُفطرُ بما فعله، وهذا بمنزلةِ أكلِه وشربِه في نومه، إذ لا تكليفَ بفعل النائم، ولا بفعل الناسي.

صحة صيام من أكثر
ناسياً

والذي صح عنه^(٤): أن الذي يُفطرُ به الصائمُ: الأكلُ، والشربُ،

المحظيات

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨٧) في الصوم: باب كراهة القبلة للشاب، وسنده حسن، وأخرج مالك في «الموطأ» ٢٩٢/١ عن ابن عباس: سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب، وإسناده صحيح، وأخرج عبد الرزاق (٨٤١٨). من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز، قال: جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القبلة وهو صائم، فرخص له، فجاءه شاب، فنهاه. ورجاله ثقات، وأخرج الطحاوي ٣٤٦/١ من طريق حرث بن عمرو الشعبي، عن مسروق عن عائشة قالت: ربما قبلي رسول الله ﷺ وبasherني وهو صائم، أما أنت، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف.

(٢) في كلام المؤلف نظر، فإننا لم نجد أحداً من أئمة الجرح والتعديل طعن فيه، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة ومسلم وإسرائيل وأبو عوانة، وغيرهم فهو حسن الحديث.

والحجامة^(١) والقيء^(٢): القرآن دال على أن الجماع مفتر كالأكل والشرب، لا

(١) أخرج الشافعي /٢٥٧، وأبو داود (٢٣٦٩)، والدارمي /١٤، عبد الرزاق (٧٥٢٠) وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم /٤٢٨، والطحاوي ص ٣٤٩، والبيهقي ٤٢٥ من حديث شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجالاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهوأخذ بيدي «أفطر الحاجم والممحجوم» وإسناده صحيح، وصححه غير واحد من الأئمة، وفي الباب عن رافع بن خديج عند عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذى (٧٧٤) والبيهقي /٤٦٥، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم /٤٢٨، وعن ثوبان عند أبي داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي /١٤، ١٥، والطحاوى ٣٤٩ /١، وابن الجارود ص ١٩٨، والحاكم /٢٦٥، والبيهقي /٤٢٧، عبد الرزاق (٧٥٢٣) وصححه ابن حبان (٨٩٩) والحاكم /٤٢٧، والبخاري، وعلي بن المدينى، والنبوى، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخ ذلك، فقد قال ابن حزم فيما نقله الحافظ فى «الفتح» /٤١٥٥: صح حديث «أفطر الحاجم والممحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة (١٩٦٧) و (١٩٦٩) والدارقطنى ص ٢٣٩ ورجاله ثقات، وسنده صحيح، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ص ٢٣٩ ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. ورواته كلهم ثقات رجال البخاري إلا أن في المتن ما يذكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عabis، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. قوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى».

(٢) هذا إذا استقاء عمداً، أما إذا ذرعه القيء، فلا يعد مفترأ، فقد أخرج الترمذى (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطنى ص ٢٤٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً -

يُعرف فيه خلاف ولا يَصِحُّ عنه في الكُحْل شيء.

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم^(١).

وذكر الإمام أحمد عنه، أنه كان يَصُبُّ الماء على رأسه وهو صائم^(٢).

وكان يتضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق^(٣). ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في «صحيحه» قال أَحْمَد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ الْحُكْمَ حَدِيثَ مَقْسُمٍ فِي الْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ، يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُخْرِمٌ^(٤).

إنكار المتصدق... تقدير
الإمام أحمد... تبييض
النبي عليه السلام مع
آيات في البخاري

فليقض» وسنته صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١) وابن حبان (٩٠٧) والحاكم /٤٢٧.

(١) أخرج الترمذى (٧٢٥) وأحمد ٤٤٥/٣، وأبو داود (٢٣٦٤) وابن خزيمة (٢٠٠٧) عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم» وفي سنته عاصم بن عُبيدة الله وهو ضعيف ضعفه البخاري وابن معين والذهلي وغير واحد، لكن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسوال للصائم أول النهار وأخره، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٤٧/٣: إخبار النبي ﷺ: «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة» ولم يستثن مفطراً دون صائم، ففيها دلالة على أن السوال للصائم عند كل صلاة فضيلة كhero للمفتر.

(٢) أخرجه أَحْمَد ٥/٣٧٦ و٣٨٠ و٤٠٨ و٤٣٠، وأَبُو دَاؤُدَ (٢٣٦٥) من حديث رجل من الصحابة أنه رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. وإسناده صحيح.

(٣) أخرج الشافعى ٣٠/١، ٣١، وأبو داود (١٤٢) و (١٤٣) وأحمد ٤/٣٣، وابن ماجة (٤٠٧) والنمساني ٦٦/١ عن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: «أُسْبِغَ الوضوءُ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصِبَاعِ، وَبَلَغَ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٥٩) والحاكم ١٤٧، ١٤٨، والذهبى وابن القطان والنوى وابن حجر.

(٤) أخرج البخاري ١٥٥/٤ في الصوم: باب الحجامة والقيء من حديث وهيب عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ: وتابعه عبد الوارث عن أيوب =

قال مهنا: سألتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيفٍ، قَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، إِنَّمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ مِيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله ذكر هذا الحديث، فضعفه، وقال مهنا: سألتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَيْصِيَّةَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا مُحْرِمًا. فَقَالَ: هُوَ خَطْلٌ مِنْ قَبْلِ قَيْصِيَّةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ قَيْصِيَّةَ بْنَ عَقبَةَ، فَقَالَ: رَجُلٌ صَدِيقٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، خَطْلٌ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ أَحْمَدٌ: فِي كِتَابِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا يَذَكُرُ فِيهِ صَائِمًا.

قال مهنا: سألتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ «صَائِمًا» إِنَّمَا هُوَ مُحْرِمٌ ذَكْرُهُ سَفِيَّانُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ خُثْيَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَرَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا يَذَكُرُونَ «صَائِمًا».

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

موصلًاً كَمَا سَيَّأَتِي فِي الْطَّبِّ: بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَلِيٍّ وَمَعْمَرُ عَنْ أَبِيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا، وَاتَّخَذَ عَلَى حَمَادَ بْنَ زَيْدَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ النَّسَائِيِّ، وَقَالَ مهنا: سألتُ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ «صَائِمًا» إِنَّمَا هُوَ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرْقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ أَبِيُّوبَ هَذِهِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ لَا مَرْيَةٌ فِيهِ.

والمحجوم». قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أبان بن أبي عياش، يعني ولا يحتاج به^(١).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السدي، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السدي، عن أنس! قلت: نعم فعجبَ مِنْ هذا. قال أحمد: وفي قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» غير حديث ثابت.

وقال إسحاق: قد ثبت هذا مِنْ خمسة أوجه عن النبي ﷺ. والمقصود، أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوَّل النهار ولا آخره، بل قد روي عنه خلافه.

ويذكر عنه: «مِنْ خَيْرِ خَصَائِصِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ»، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف^(٢).

فصل

وروي عنه ﷺ، أنه اكتحل وهو صائم، وروي عنه، أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإيماد، ولا يصح^(٣)، وروي عنه أنه قال في الإيماد: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»^(٤) ولا يصح. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

الاكتحال للصائم

(١) في «التقريب»: أبان بن أبي عياش فيروز البصري متوفى، ويساين الزيات وهو الرواية عن أبان قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متوفى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) في الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم من حديث هُوَذَةَ، وفي سنته عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوَذَةَ وفيه مقال، وأبوه مجاهول، وحديث «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) من حديث عائشة، وسنته ضعيف.

فصل

في هديه ﷺ في صيام المتبرع

كان يصوم حتى يُقال: لا يُفطر، ويُفطر حتى يُقال: لا يصوم، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان^(١).

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه.

ولم يصوم ثلاثة الأشهر سرداً كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجأاً فقط، ولا استحب صيامه، بل رُوي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه^(٢).

وكان يتحرّى صيام يوم الاثنين والخميس^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يُفطر أيام البيض في سفر ولا حضر^(٤). ذكره النسائي. وكان يحضر على صيامها^(٥). وقال ابن مسعود

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠٩/١، والبخاري ١٨٦/٤، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم (١١٥٦) (١٧٦): ولم أره في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كلها.

(٢) (١٧٤٣) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وفي سنده داود بن عطاء ضعيف باتفاق.

(٣) أخرجه الترمذى (٧٤٥) والنسائي (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى (٧٤٧) قوله شاهد يصح به من حديث أسامة بن زيد عند النسائي (٢٠١/٤)، وابن خزيمة (٢١١٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٩٨/٤) في الصوم: باب صوم النبي ﷺ، وفي سنده يعقوب بن عبد الله القمي، وهو ضعيف، وكذا الرواية عنه وهو جعفر بن أبي المغيرة القمي.

(٥) أخرج أحمد (٢٥٢/٥)، والنسائي (٢٢٢/٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام، فليصم الثلاث البيض» =

رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. ذكره أبو داود والنسائي ^(١).

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي مِنْ أَيَّ الشهْر صامها. ذكره مسلم ^(٢). ولا تناقض بين هذه الآثار.

وأما صيام عشر ذي الحجّة، فقد اختلف، فقالت عائشة: رأيته صائماً في العشر فقط ذكره مسلم ^(٣).

وقالت حفصة: أربع لم يكن يَدَعْهُنَّ رسول الله ﷺ: صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتنا الفجر ^(٤). ذكره الإمام أحمد رحمة الله.

وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٩٤٣) وأخرج أحمد ٥/١٥٠، والنسائي ٤/٢٢٣ من طريق سفيان قال: حدثنا رجلان محمد وحكيم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتة، عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلات عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة وأخرجه ابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق آخر بسند حسن، وأخرج الترمذى (٧٦٢) بسند قوي من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذاك صيام الدهر» فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في كتابته «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٤/١٩٧، ومسلم (٧٢١) قال: أوصاني خليلي ^بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .. وهو في «صحيح مسلم» (٧٢٢) عن أبي الدرداء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذى (٧٤٢) وسنده حسن.

(٢) (١١٦٠) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورواه ابن خزيمة (٢١٣٠).

(٣) (١١٧٦) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٨٧ من حديث أبي إسحاق الأشعري الكوفي، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر بن الصياح، عن هنية بن خالد الخزاعي، عن حفصة، وأبو إسحاق الكوفي الأشعري مجهر، وبباقي رجاله ثقات.

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يصوم تسعة ذي الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر، أو الاثنين من الشهر، والخميس، وفي لفظ: الخميسين^(١). والمثبت مقدم على النافي إن صح.

وأما صيام ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: صيامها مع رمضان يعدل صيام الدّهر^(٢).

وأما صيام يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة، وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فصامه، وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان، قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٣).

وقد استشكل بعض الناس هذا وقال: إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟

(١) أخرجه أحمد، ٢٨٨/٦، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي ٢٠٥/٤ من طريق الحر بن الصباح، عن هنية بن خالد، عن امرأته قالت: حدثني بعض نساء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، وأحمد ٤١٧/٥ و٤١٩، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذى (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب وسعد بن سعيد – وهو أخوه يحيى بن سعيد – ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود، والدارمي ٢١/٢ وإسناده قوي، ويحيى بن سعيد عند النسائي في «الكتاب» فيما نقله المؤلف رحمه الله في «تهدیب السنن» ٣٠٨/٣، وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢١/٢، وابن ماجه (١٧١٥) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٩٢٨) وعن جابر عند أحمد ٣٠٨/٣ و٣٢٤ و٣٤٤، وعن أبي هريرة عند البزار ص ١٠٣ من زوائدته.

(٣) أخرجه البخاري ٢١٣/٤ في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم (١١٢٥) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة، أنها قالت: كانت قُريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصحيحين» أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد! ادْنُ إلى الغداء. فقال: أَوْلَئِنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ عَاشُورَاء؟ فقال: وهل تدرى ما يَوْمُ عَاشُورَاء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فلما نزل رَمَضَانُ تَرَكَهُ^(٢).

وقد روی مسلم في «صحیحه» عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ حين صام يَوْم عَاشُورَاء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِع». فلم يأت العام المُقبل حتَّى توفَّى رسول الله ﷺ^(٣).

فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء تُرك برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور، ولا يمكن أن يُقال: تُرك فرضه، لأنَّه لم يُفرض، لما ثبت في «الصحيحين» عن معاوية بن أبي سفيان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يَوْمٌ عَاشُورَاء، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ،

(١) تقدم تخریجه وهو الحديث السابق ص ٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٤/٨ في التفسير: باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، ومسلم (١١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).

وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرِ»^(١). ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

وإشكال آخر، وهو أن مسلماً روى في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لرسول الله ﷺ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «إِنْ بَقَيْتُ إِلَى قَابِلٍ»، لأصْوَمَنَّ التَّاسِعَ» فلم يأتِ العاَمُ القابِلُ حتَّى تُؤْفَى رَسُولُ الله ﷺ، ثم روى مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيَ إلى ابن عباس وهو متوجَّد رداءه في زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمَ، فاعدُّهُ، وأصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ؟ قال: نعم^(٢).

وإشكال آخر: وهو أن صومه إن كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النَّيَّةِ له من الليل وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمر بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل؟ كما في «المسنَد» والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» /١٢٩٩، والبخاري /٤٢١٣، ٢١٤، ومسلم (١١٢٩) قال الحافظ: ولا دلالة فيه على أن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضاً لاحتمال أن يريده: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا ينافق هذا الأمر السابق بصومه الذي صار منسوحاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصوم عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني. ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان زياضته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زياضته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان، ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٣).

السلام، أمر من كان طَعِمَ في أن يصوم بَقِيَّةَ يَوْمِه^(١). وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يَصْحُّ قولُ ابن مسعود: فلما فُرِضَ رَمَضَانُ، تُرِكَ عَاشُوراء، واستحبَّاه لِمَ يَتَرَكْ؟

وأشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع، وأخير أن هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُوراء، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢) ذكره أحمد. وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. ذكره الترمذى^(٣).

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه: أما الإشكال الأول: وهو أنَّه لما قَدِمَ المدينة، وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قَدِمَ يوم الاثنين في ربيع الأول ثانية عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان حسابُ أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكال بالكلية، ويكونُ اليوم الذي نحي الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبيطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصومُ أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي، وكذلك

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٨٨، والثاني ٤/١٩٢، وابن ماجه (١٧٣٥) من حديث محمد ابن صيفي رضي الله عنه، وسنده حسن، وأخرج البخاري ٤/٢٦٦، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أتَّدَنَ في الناس إن من كان أكل، فليصم بقيَّةَ يَوْمِه، ومن لم يكن أكل، فليصم، فإنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُوراء.

(٢) أخرجه أحمد في «المستد» ١/٢٤١، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، وفي سنده ابن أبي ليلى وهو سعيد الحفظ وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ٤/٢٨٧ موقوفاً على ابن عباس بلفظ «صوموا اليوم التاسع والعالـشـر وخالفوا اليهود» وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذى (٧٥٥) في الصوم: باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو، ورجاله ثقلت إلا أن فيه عنعة الحسن.

حُجُّهم، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحبٌ، فقال النبي ﷺ : «تَخْنُ أَحَقُّ يَمْوِى مِنْكُمْ»، فظُهر حُكْمُ هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيته، وهم أخطؤوا تعيته لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ التصارى في تعين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني، وهو أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومها، فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم، وكانتوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعذون بالأهلة، فكان عندهم عاشر المحرم، فلما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وجدهم يعظّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال ﷺ : «تَخْنُ أَحَقُّ مِنْكُم بِمُوسَى» فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتاكيداً، وأخبر ﷺ أنَّه وأمَّه أَحَقُّ بِمُوسَى مِنَ الْيَهُودِ، فإذا صام موسى شُكرَّاً لله، كنا أحقاً أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعَنَا لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَنَا.

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت في «ال الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما سألهم عنه، قالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقبيله، فصامه موسى شُكرَّاً لله، فتحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ : «فَتَخْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(١). فصامه، وأمر بصيامه. فلما أقرهم على ذلك، ولم يكذبهم، عُلِّمَ أن موسى صامه شُكرَّاً لله، فانتضمَّ هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فزاد تاكيداً حتى بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في الأمصار بصومه، وإمساك من كان أكل، والظاهر: أنه حَتَّمَ ذلك عليهم، وأوجبه كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله ﷺ ، كان يصوم يوم عاشوراء قبل

(١) تقدم تخریجه ص ٦٢.

أن ينزل فرضُ رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يُمكِن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحيثند فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بد، لأنَّه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له: إن اليهود يصومونه: «إِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلِ لَا صُومَنَ التَّاسِعَ» أي: معه، وقال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(١)، أي: معه، ولا ريب أنَّ هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر، فكان يُحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أنَّ استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجباً أحد الأمرين، إما أن يقول بترك استحبابه، فلم يبق مستحباً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه، وخفى عليه استحباب صومه وهذا بعيد، فإنَّ النبي ﷺ حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفر السنة الماضية^(٢)، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُزوَّ عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه، فعلم أنَّ الذي ترك وجوبه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وإنَّه لم يفرض قط. فالجواب: أنَّ حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنَّه الآن غيرُ واجب، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنَّه لا يمتنع أن يقال لما كان واجباً، ونسخَ وجوبه: إنَّ الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثان: أنَّ غايته أن يكون النفي عاماً في الزمان الماضي والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ، إنما نفى أن يكون فرضُه ووجوبه مستفاداً من

(١) تقدم تخريرجه وهو ضعيف في المرفوع ص ٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠) من حديث أبي قتادة في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء.

جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، فأخبر عليه السلام أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعاً لتوهم من يتواهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا، وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب. يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به. والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شَهَدُوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فَتُوفيَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه، شهد قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهد في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلكُ، تناقضت أحاديث الباب وأضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبييتُ النيمة من الليل وقد قال: «لا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟»^(١) فالجواب: أن هذا الحديث مختلفٌ فيه:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (١٩٦/٤)، والترمذى (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) والدارمى (٦/٢)، وأحمد، (٢٨٧/٦)، والدارقطنى ص ٢٣٤، والطحاوى ص ٣٢٥ والبيهقي (٢٠٢/٤) من حديث عائشة، وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، وأكثرهم على وقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذى: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخارى أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال البيهقي: روته ثقات إلا أنه روی موقوفاً، وقال البخارى في «تاریخه الصغیر» ص ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين: غير المرفوع أصح، وقال الطحاوى: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو =

هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من قول حفصة وعائشة؟ فاما حديث حفصة:
فأوْقَهُ عَلَيْهَا مَعْرُرٌ، وَالزَّهْرِيُّ، وَسَفِيَانُ بْنُ عُيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ،
قَالَ التَّرمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ أَبِيهِ أَبْرَارٍ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُصَحِّحُ رَفْعَهُ لِتَقْتَهُ رَافِعَهُ وَعَدَالَتَهُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا: رُوِيَ مَرْفُوعًا
وَمَوْقُوفًا، وَخَتَّلَ فِي تَصْحِيحِ رَفْعِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَشْتَرِطْ رَفْعَهُ، فَلَا كَلَامٌ، وَإِنْ
ثَبَّتْ رَفْعُهُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنْمَا قَالَهُ بَعْدِ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ مَتأخِّرٌ عَنِ
الْأَمْرِ بِصَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَذَلِكَ تَجْدِيدُ حُكْمٍ وَاجِبٍ وَهُوَ التَّبِيتُ، وَلِنَسْخَى
لِحُكْمٍ ثَابَتْ بِخَطَابٍ، فَإِلَاجْزَاءِ صَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ بَنْتِيَةً مِنَ النَّهَارِ، كَانَ
قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَقَبْلَ فَرْضِ التَّبِيتِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ تُسْخَى وُجُوبُ صَوْمِهِ
بِرَمَضَانَ، وَتَجَدَّدُ وُجُوبُ التَّبِيتِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ.

وطريقة ثانية، هي طريقة أصحاب أبي حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعين الواجب بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثلاثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما أعلم من النهار، وحيثذ فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجليد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرقيقة في أثناء النهار، أجزأ صومه بنتية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعد، وعليها تدلل

دونه. وحديث عائشة أخرجه الدارقطني ٢/١٧٢ واليهقى ٤/٢٠٣ وفي سنته
عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب لير، بالقوى.

الأحاديث، ويجتمع شملُها الذي يُظن تفرقه، ويخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة. وغير هذه الطريقة لا يُدَّعَّفُ عنها من مخالفة قاعدةٍ من قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار. وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوبة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه، لم يُؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنه ترك التبیت الواجب، إذ وجوب التبیت تابع للعلم بوجوب المیت، وهذا في غایة الظهور.

ولا ريب أن هذه الطريقة أصحٌ من طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزي صيامه بنية من النهار، ثم تُسْخَنَ الحکم بوجوبه، فتُسْخَنَ متعلقاته، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبع، زالت توابعه وتعلقاته، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم، بل من متعلقات الصوم الواجب، والصوم الواجب لم يزُلْ، وإنما زال تعينه، فقل من محل إلى محل، والإجزاء بنية من النهار وعلمه من توأبِعِه من توأبِعِ الصوم لا تعينه.

وأصحٌ من طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً فقط، لأنه قد ثبت الأمر به، وتأكيدُ الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالأسماك، وكلُّ هذا ظاهر، قويٌ في الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء. ومعلوم أن استحباه لم يُترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه، فهنه خمس طرق للناس في ذلك. والله أعلم.

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لِئَنْ يَقِيمَ إِلَى قَابِلِ الْأَصْوَمَنَ التَّاسِعَ»، وأنه توفي قبل العام المُقبل، وقول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحّ عنه هذا وهذا، ولا تافي بينهما، إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه،

ووعد به، ويصح الإخبار عن ذلك مقيداً أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافي بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: أعدد^(١) وأصبح يوم التاسع صائماً. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبيّن له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صُمِّ اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعلمه الناس كُلُّهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»^(٢)، وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه، يصدق بعضها ببعضًا، ويؤيد بعضها ببعضًا.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصوم قبله يوم وبعده يوم^(٣)، ويلي ذلك أن يصوم التاسع والعشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدم تبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

(١) في المطبوع «اعدد تسعًا» بزيادة «تسعاً» وهو خطأ، ولم ترد في الحديث، ولعل ذلك وقع من النسخ، فقد تقدم الحديث بدونها.

(٢) هذه الرواية بلحظ «ياماً قبله وياماً بعده» أخرجهها البيهقي ٢٨٧/٤ وسندتها ضعيف كما تقدم ص ٦٦.

(٣) الثابت عن ابن عباس قوله: «صوموا اليوم التاسع والعشر» كما تقدم ص ٦٦.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفهُ أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معاً. قوله: «إذا كان العام المقبل صمنا التاسع» : يحتمل الأمرين. فنوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبيّن لنا مراده، فكان الاحتياط صيام اليومين معاً، والطريقة التي ذكرناها، أصوب إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله في حديث أحمد: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١) قوله في حديث الترمذى: «أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر» يبين صحة الطريقة التي سلكناها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ: إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في صوم يوم عرفة^(٢) «الصحيحين»^(٣).

وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل السنن^(٤).
وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية، ذكره مسلم^(٥).

وقد ذكر لفطره بعرفة عددة حكم.

منها أقوى على الدعاء.

(١) ضعيف كما تقدم ص ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٦/٤، ٢٠٧ في الصوم: باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣) في الصوم: باب استحباب الفطر للحجاج من حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيته، فشربه.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢ و ٤٤٦، وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة، وفي سنته مهدي العبدى الهجرى لا يعرف.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم يوم عرفة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ومنها: أن القطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف ببنقله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراهه بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم الجمعة، وكان شيخنا رحمة الله يسلك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهلُ السنن «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ التَّحْرِيرِ، وَأَيَّامٌ مِنْنِي، عَيْلَتِنَا أَهْلُ الْإِسْلَامَ»^(١). ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل

وقد رُوي أنه ﷺ: كان يصوم السبت والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في «المستند» و«سنن النسائي»، عن كُرِيب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس رضي الله عنه، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألهما؟ أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: «إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفُهُمْ»^(٢). وفي صحة هذا

(١) أخرجه الترمذى (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، والنسائي ٢٥٢/٥ في الحج: باب النهي عن الصوم يوم عرفة من حديث عقبة بن عامر وتمامه «وهي أيام أكل وشرب» واستاده صحيح، وصححه الترمذى، وابن حبان (٩٥٨)، والحاكم ١/٤٣٤، وواقفه النهي.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٢٣، ٣٢٤، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٩٤١) والحاكم ٤٣٦/١ والبيهقي ٣١٣/٤ من حديث ابن المبارك عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن كريب، عن أم سلمة، وابنته حسن، لأن عبد الله بن عمر، وأباه قد وثقهما ابن حبان وروى عنهما أكثر من واحد. قال الحافظ في «الفتح»: وأشار بقوله: «يوماً عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، =

الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنكر بعضُ حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه» من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمّه الفضل، زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا. ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححًا له، ومحمد بن عمر هنا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضًا حاله، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخيه الصمامي، أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترضتم عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عتيقة أو عود شجرة فليمضغه»^(١).

فاختلَف الناس في هذين الحديثين. فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بُسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذى: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بيته وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهي أن يخصل يوم السبت بالصوم، وحديث صيامه، إنما هو مع يوم الأحد. قالوا:

=
وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد، فالأخيرة أن يصاماً معاً، وفراهي امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٨/٦، والترمذى (٧٤٤) وأبو داود (٢٤٢١) وابن خزيمة (٢١٦٤) والبيهقي ٤/٣٠٢، وسئلته قوى، وإعلاله بالاضطراب غير قادر لوروده من طرق أخرى سالمة منه.

ونظيرٌ هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً^(١) بعده^(٢)، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجيء بآفراذه، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ . والله أعلم.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢)، وليس مراده بهذا مَنْ صام الأيام المحرّمة، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطّر وصومه لا يُثاب عليه، ولا يُعاقب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرم الله عليه من الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرّم من الصوم، وأيضاً فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحباً وحراماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتکب محرّماً بالنسبة إلى أيام التحرير، وفي كلّ منهما لا يُقال: «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». فلتزيل قوله على ذلك غلط ظاهر.

وأيضاً فإن أيام التحرير مستثنأة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيام الحيض، فلم يكن الصحابة لِيسأله عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن لِيجيئهم لو لم يعلموا التحرير بقوله «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحرير.

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٠٣، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٤، والنسائي ٤/٢٠٧ في الصوم: باب النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه (١٧٠٥) في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر من حديث عبد الله بن الشخير وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠) والحاكم ١/٤٣٥، ووافقه الذهبي.

فهديه لا شك فيه، أن صيام يوم، وفطر يوم أفضل من صوم الدهر، وأحب إلى الله. وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكرورها، لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح. «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَأْوَدَ»^(١)، وإنه لا أفضل منه. وإما أن يكون مساوياً في الفضل وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساوياً لطرفين لا استحباب فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إنما أن تكون راجحة، أو مرجوحة والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتَبَعَهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٢). وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»^(٣)، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شُبِّهَ به مَنْ صام هذا الصيام.

قيل: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدّر، لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبأ، والدليل عليه، من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمترتبة صيام الدهر، إذ الحسنة عشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلاثة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حراماً قطعاً، فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على

(١) أخرجه البخاري ١٤/٣ في التهجد: باب من نام عند السحر، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر . . . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذى (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٢/٤ في الصيام: باب صوم الدهر، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

تقدير مشروعية صيام ثلاثة وستين يوماً، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال، إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً، تعذر صيام ثلاثة وستين يوماً، وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله من سأله عن عمل يعدل الجهاد: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفتر^(١)? ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثة وستين يوماً شرعاً، وقد شبه العمل الفاضل بكل منها يزيده وضوها: أن أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة، وقد مثل من صلى العشاء الآخرة، والصحيح في جماعة، بمن قام الليل كله^(٢). فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري؟ «مَنْ صَامَ الظَّهَرَ ضُيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا، وَقَبَضَ كَفَّهُ»^(٣). وهو في «مستند أحمد».

قيل: قد اختلف في معنى هذا الحديث. فقيل: ضيق على حصاره فيها، لتشدده على نفسه، وحمله عليها، ورغبة عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه. وقال آخرون: بل ضيق عليه، فلا يبقى له فيها موضع،

(١) أخرجه البخاري ٣/٦ في أول كتاب الجهاد، والnasai ١٩/١ من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجد له، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفتر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ وأخرجه مسلم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سيل الله بلفظ «مثل المجاهد في سيل الصائم القاتن بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سيل الله تعالى».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصحيح بجماعة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المستند» ٤١٤/٤ والبيهقي ٤/٣٠٠ وسننه صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤) و(٢١٥٥).

ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيق طرقها عنه، ورجحت الطائفة الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال: ضيّقت عنـه، وأما التضيق عليه، فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمترلة من لم يصم، **والله أعلم**^(١).

نحوه قبل

وكان يدخل على أهله فيقول: «هل عذكم شيء؟» فإن قالوا: لا. إنشاء نسبة التطوع من النهار
 قال: «إني إذا صائم»، فينشئه الآية للتطوع من النهار، وكان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يفطر بعد ذلك، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا، فال الأول: في صحيح مسلم^(٢)، والثاني: في كتاب النسائي^(٣). وأما الحديث الذي في السنن عن عائشة: «كنت أنا وحصصي صائمتين، فعرض لنا طعام اشتنهناه، لا حرج في الفطر في صيام التطوع

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٣ بعد أن أورد الحديث: وظاهره أنها تضيق عليه حسراً له فيها، لتشليه على نفسه، وحمله عليها، ورغبة عن سنته نيه، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً، وروى عبد الرزاق في «النصف» (٧٧٦) من حديث ابن عبيدة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني (وفيه الشيباني وهو تحريف)، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتي ب الطعام له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: ماله؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر، قال: فجعل يقع رأسه بقناة ويقول: كل يا دهر، كل يا دهر. وذكره الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٣ من حديث أبي عمرو الشيباني (وهو تحريف) قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأناه فعلاه بالذرء، وجعل يقول: كل يا دهر. ونسبة إلى ابن أبي شيبة ياسناد صحيح.

(٢) أخرج الأول مسلم (١٤٥١) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وأخرج الثاني النسائي ٤/١٩٤، وهو في صحيح مسلم أيضاً وهو تمة الحديث الأول.

فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَةً^(١)، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

قال الترمذى: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهرى، عن عائشة مرسلاً لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه أبو داود، والنسائى، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرِيعٍ، عن ابن الهداد، عن زُمِيلٍ مولى عُرُوة، عن عروة، عن عائشة موصولاً، قال النسائى: زُمِيل ليس بالمشهور، وقال البخارى: لا يعرف لزُمِيل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهداد من زُمِيل، ولا تقوم به الحجة.

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل على قوم، أتم صيامه، ولم يُفطر، كما دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أَعِيدُوا سَمْشِكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرُّكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٢). ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصحيح»: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٣).

من نزل على قوم وكان
صائمًا فليقل إنني صائم

(١) أخرجه الترمذى (٧٣٥) في الصوم: باب إيجاب القضاة عليه، وأحمد ٢٦٣/٦، من حديث كثير بن هشام، عن جعفر بن برقاد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٢٧٠/٦، وقوى أمره، وأخرجه الطحاوى ١٠٩/٢ وابن حبان (٩٥١) من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وسنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) من حديث حية بن شريعة، عن ابن الهداد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٠٦/١ من حديث ابن شهاب الزهرى مرسلاً وانظر «نصب الراية» ٢٦٤/٢، ٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٣ و ١٨٨ و ٢٤٨، والبخارى ١٩٨/٤ في الصوم: باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠) في الصيام: باب الصائم يدعى ل الطعام فليقل: إنني صائم.

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه، والترمذى، والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها ترفعه، «مَنْ نَزَّلَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَلَا يَصُومُنَّ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(١)، فقال الترمذى: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عمروة.

فصل

وكان من هديه ﷺ، كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلاً منه وقولاً. كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم
 فصح النهي عن إفراده بالصوم، من حديث جابر بن عبد الله^(٢)، وأبي هريرة، وجويرية بنت الحارث، عبد الله بن عمرو، وجنادة الأزدي وغيرهم. وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروي الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمٌ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٣).

فإن قيل: في يوم العيد لا يصوم مع ما قبله ولا بعده. قيل: لما كان يوم الجمعة مشبهًا بالعيد، أخذ من شبهه النهي عن تحرى صيامه، فإذا صام ما قبله أو

(١) أخرجه الترمذى (٧٨٩) وفي سنته أبوبن واقد الكوفي وهو متrocك، وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٣) وفي سنته أبو بكر المدنى وهو ضعيف أيضًا.

(٢) حديث جابر أخرجه البخارى ٤/٢٠٢، ٢٠٣ ومسلم (١١٤٣) وحديث أبي هريرة أخرجه البخارى ٤/٢٠٣، ومسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذى (٧٤٣)، وحديث جويرية أخرجه البخارى ٤/٢٠٣، وأبو داود (٢٤٢٢) وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن خزيمة (٩٥٧) وابن حبان (٢١٦٤) وحديث جنادة أخرجه الإمام أحمد والنمساني.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٠٣ و٥٣٢، وابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم ١/٤٣٧ من حديث عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة وفي سنته أبو بشر الشامي وهو مجہول، وأورده الهیشی فی «المجمع» ٣/١٩٩ من حديث عامر بن لدين الأشعري، ونسبه إلى البزار، وقال: إسناده حسن.

ما بعده، لم يكن قد تحرأه، وكان حكمه حكم صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يوم، وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشراء إذا وافق يوم الجمعة، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك.

فإذن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يُقْطِرُ في يوم الجمعة، رواه أهل السنن^(١). قيل: قبله إن كان صحيحاً، وتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده، وتردّ إن لم يصح، فإنه من الغرائب. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

فصل

في هدايه بِحَلَلَةِ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوفقاً على جمعيته على الله، ولم شعثه ياقابله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلْمُه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويُشَّتِّه في كُلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضيقه، أو يعوقه ويوفقه: انتقض رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُنْهِبُ فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعاوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقلبه المصلحة، بحيث يستفع به العبد في دنياه وأخراء، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحة العاجلة والأجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاستغلال به وحله سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال

مقصود الاعتكاف عكوف
القلب على الله

(١) أخرجه الترمذى (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، وسنته حن.

عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير لهم كُلُّهُ به، والخطرات كُلُّها بذكرة، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فتصير أُنْسَه باهٌ بدلًا عن أُنْسَه بالخلق، فيعله بذلك لأنَّه به يوم الوحشة في القبور حين لا أئِس له، ولا ما يفرُّ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ترجميَّ المصنف أنَّ ولما كان هذا المقصود إنما يتمُّ مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم شرط للاعتكاف الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يُنقل عن النبي ﷺ، أنه اعتكف مفطراً قَطُّ، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم^(١).

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يُرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية.

وأما الكلام، فإنه شُرُع للأمة حسُن اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة.

وأما قُضوِّل المِنَام، فإنه شُرُع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمله عاقبة، وهو السهر المتوسطُ الذي ينفع القلبَ والبدن، ولا يُنفعُ عن مصلحة العبد، ومدارُ رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧) بلفظ «من اعتكف، فعله الصوم» من حليث الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، وأخرج أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم: باب المعتكف يعود مريضاً، والبيهقي (٢١٥/٤)، والدارقطني ص ٢٤٧ أنها قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا ي Ashtonها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» وسئلته قوي وباشتراك الاعتكاف في الصوم قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق في «المصف» (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات ويه قال مالك والأوزاعي والبيهقي، وانختلف عن أحمد وإسحاق، وانظر «تهذيب السنن» ٣٤٤، ٣٤٩ للمؤلف.

الأربعة، وأسعدُهم بها مَنْ سلك فيها المِنهاج النبويّ المُحمديّ، ولم ينحرِف انحراف الغالين، ولا قَصْرٌ تقصير المفترطين، وقد ذكرنا هديه عليه السلام في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان عليه السلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل ^(١) ، وتركه مرة، فقضاه في شوال ^(٢) .

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يتلمس ليلة القدر، ثم تبيّن له أنها في العشر الأخير ^(٣) ، فدام على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباءٍ فُيضرِب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل.

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فَضُرب فامر أزواجه بأخبيتهنَّ، فُضُربت، فلما صلى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبايه فَقُوْضَ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ^(٤) .

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام

(١) أخرجه البخاري ٢٢٥/٤، ٢٢٦، في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٤/٤، ٢٤٥ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبهَا، وبيان محلها وأرجح أوقانها من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري ٢٣٨/٤، ٢٣٩ في الاعتكاف: باب اعتكاف النساء، ومسلم (١١٧٣) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفة.

عارضه به مرَّتين، وكان يُعرضُ عليه القرآن أيضًا في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرَّتين^(١).

وكان إذا اعتكف، دخل قُبّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجّله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض^(٢)، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ. فإذا قامت تذهب، قام معها يُقلِّبُها، وكان ذلك ليلاً^(٣)، ولم يُباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا يُقبلُه ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرحت له فراشه، ووضع له سريره في معتكه، وكان إذا خرج لحاجته، مر بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرج عليه ولا يسأل عنه^(٤). واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سدتها حصيراً، كلَّ

(١) أخرجه البخاري ٤٢/٩ في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، و٤/٢٤٥ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، والدارمي ٢٧/٢، وأحمد ٣٣٦/٢ و٣٥٥، وابن ماجه (١٧٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك ٣١٢/١، والبخاري ٤/٢٣٦، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢٤٠، ٢٤٢ في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، وياب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رأى حالياً بامرأة أن يقول: هذه فلانة من حديث صفية قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معه ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجالان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ، أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا» أو قال: «شيئًا».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم: باب المعتكف يعود المريض من حديث عائشة، وفي سنته ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) من حديث أبي سعيد. قوله: «قبة تركية» أي: قبة صغيرة من لبود.

هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهلُ من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق.

فصل

في هديه ﷺ في حجه وعمره

العتمرة ^ع بعد الهجرة أربعَ عَمِرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعْدَة. الأولى: عمرة الحُدُبِيَّة، وهي أولاً هُنْ سَنَةٌ، فصلُّهُ المشركون عن الـبيت، فتحَ الْبَدْنَ حِثُّ صُدُّ بالحُدُبِيَّة، وحَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُه رَوْسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَرَجَعُ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَة^(١). الثانية: عمرة القضيَّة في العام المُقْبِل، دَخَلَ مَكَةَ فَأَقامَ بِهَا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدِ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ، وَأَخْتَلَّ: هل كَانَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ التِّي صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِيِّ، أَمْ عُمْرَةً مُسْتَأْنِفَةً؟ عَلَى قَوْلِيْنَ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَيَا تَابَانَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا قَضَاءٌ، وَهُوَ مِنْهُ مُذَهِّبٌ أَنِّي حَنِيفَ رَحْمَهُ اللَّهُ . والثانية: لَيْسَ بِقَضَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَالذِّينَ قَالُوا: كَانَ قَضَاءً، احْتَجَوْا بِأَنَّهَا سُمِيتُ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَهَذَا الْاسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ. وَقَالَ آخَرُوْنَ: الْقَضَاءُ هُنَّ مِنَ الْمَاقْضِيَّةِ، لَأَنَّهُ قَاضِيَ أَهْلَ مَكَةَ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ مِنْ قَاضِيَّ قَضَاءٍ. قَالُوا: وَلَهُنَا سُمِيتُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ . قَالُوا: وَالذِّينَ صُلُّوا عَنِ الـبَيْتِ، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبعمائَةَ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوْا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ قَضَاءً، لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَهَذَا القَوْلُ أَصْحَاحٌ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ^(٢).

العدرات التي اعتمرتها
وانها كانت في ذي القعده

(١) أخرج البخاري ٣٨٥/٧ من حديث البراء و ٣٩١ من حديث ابن عمر.

(٢) وقال السهيلي: سُمِيت عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، لَأَنَّهُ قَاضِيَ فِيهَا قَرِيشًا، لَا لَأَنَّهَا قَضَاءُ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّتْ أَرْبِعًا، وَمَا يَرْجِعُ هَذَا القَوْلُ سُمِيتُهَا قَضَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ» قَدْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ =

الثالثة: عمرُهُ التي قرناها مع حجته، فإنه كان قارناً لبضعه عشر دللاً، سندكرها عن قريب إن شاء الله.

الرابعة: عمرُهُ من الجِعْرَانَةِ، لما خرج إلى حُنَينَ، ثم رجع إلى مكة، فاعتبر من الجِعْرَانَةِ داخلاً إليها^(١).

ففي «الصحيحين»: عن أنس بن مالك قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهنَّ في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حججه: عمر من الحدبية أو زمان الحدبية في ذي القعدة، وعمر من العام المُقْبِل في ذي القعدة، وعمر من الجِعْرَانَةِ حيث قَمَ غَنَائمَ حُنَينَ في ذي القعدة، وعمر مع حججه^(٢). ولم يُناقضه هذا ما في «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرتين^(٣)، لأنَّه أراد العمرة المفردة المستقلة، ولا ريب أنها اثنان، فإنَّ عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحدبية صدعاً عنها، وحيل بينه

فيها، كما رواه ابن جرير وعبد بن حميد ياسناد صحيح عن مجاهد، وبه حزم سليمان التيمي في «معازيه».

(١) أخرجه الترمذى (٩٣٥) في الحج: باب ما جاء في عمرة الجِعْرَانَةِ، وأبو داود (١٩٩٦) في المتناسك: باب المهلة بالعمرة تحيسن في لركها الحج، والثانى ١٩٩٥، ٢٠٠ في الحج: بباب دخول مكة ليلاً من حلبة محرش الكعبى رضى الله عنه وفي سنته سعيد بن مزاحم وفته ابن حبان، ويافق رجاله ثقات، وحسن الترمذى حلبيه هنا.

(٢) أخرجه البخارى ٤٧٨/٣ في الحج: ببابكم اعتمر التي ﷺ، وفي الجهاد: بباب من قسم الغنائم في غزو وسفره، وفي المغازى: بباب غزوة الحدبية، ومسلم (١٢٥٣) في الحج: بباب بيان عدد عمر التي ﷺ وزمانهن، والترمذى (٨١٥) وأبو داود (١٩٩٤).

(٣) أخرجه البخارى ٤٧٩/٣ في العمرة: ببابكم اعتمر التي ﷺ، وبباب ليس السلاح للحرم، وفي الصلح: بباب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان، وفي الجهاد: بباب المصالحة على ثلاثة أيام ... وفي المغازى: بباب عمرة القضاء. ولم نجد له في مسلم.

وَبَيْنَ إِتَامَهَا، وَلَذِكْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعَ عُمَرًّا. عُمَرَةُ الْحَدِيبَيَّةِ، وَعُمَرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ^(١) ذِكْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَلَا تَنَاقُضُ بَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لَأَنَّ مَبْدَأَ عُمَرَةِ الْقِرَآنِ، كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَنَهَايَتُهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ انتِصَارِ الْحِجَّةِ، فَعَائِشَةُ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنْ ابْتِدَائِهَا، وَأَنَسٌ أَخْبَرَ عَنْ انْتِصَارِهَا.

فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ أَعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَوْهُمْ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ لِمَا بَلَغَهَا ذَلِكُ عَنْهُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عُمَرَةً قُطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قُطُّ^(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي عُمَرَةِ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمِّتُ، وَقَصَرَ وَأَتَمِّنَتُ، فَقَلَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمِّتَ، وَقَصَرْتَ وَأَتَمِّنَتَ، فَقَالَ: أَخْسَنْتِ يَا عَائِشَةً^(٣). فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلْطٌ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨١٦) فِي الْحِجَّةِ: بَابُ مَا جَاءَ كَمْ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٠٣) فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ كَمْ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ، وَابْنُ دَاؤِدَ (١٩٩٣) فِي الْحِجَّةِ: بَابُ الْعُمَرَةِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٧٨/٣)، وَمُسْلِمُ (١٢٥٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٣٦) وَزَادُ مُسْلِمٍ: وَابْنُ عَمْرٍ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ. وَقَوْلُهَا: «وَهُوَ شَاهِدٌ» أَيْ: حَاضِرٌ مَعَهُ، وَقَالَتْ ذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى النَّسِيَانِ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: سَكُوتُ ابْنِ عَمْرٍ عَلَى إِنْكَارِ عَائِشَةَ يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اشْتَهِرَ عَلَيْهِ، أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَ، وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: عَدْمُ إِنْكَارِهِ عَلَى عَائِشَةَ يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَهْمٍ، وَأَنَّهُ رَجَعَ لِقَوْلِهِ.

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (١٨٨/٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ زَهْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَعَقَّبَ الْمُؤْلِفُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٨٠/٣) بِأَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنْ قَوْلُهَا: «فِي رَمَضَانَ» مَتَعَلِّمٌ بِقَوْلِهِ: خَرَجْتُ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ =

فإن رسول الله ﷺ لم يعتمِر في رمضان قطُّ، وعُمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحمُ الله أَمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قطُّ، وقد قالَت عائشة رضي الله عنها: لم يعتمِر رسول الله ﷺ إِلَّا فِي ذِي القعْدَة^(١)، رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمره لم تزيد على أربع، ولو كان قد اعتمر في رجب، لكان خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان، وكانت ستة، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعْدَة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع، اعتماره في ذي القعْدَة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر في شوَّال^(٢). وهذا إذا كان محفوظاً، فعلله في عمرة الجُعْرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعْدَة.

فصل

ولم يكن في عُمره عُمره واحدة خارجاً من مكة كما يفعلُ كثيرٌ من الناس اليوم، وإنما كانت عُمره كُلُّها داخلة إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قطُّ إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت،

سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعْدَة، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد عن أبيه، ولا قال فيه: في رمضان.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧) وروجاه ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩١) في المناسب: باب العمرة، وإسناده صحيح.

فأَمْرَهَا، فَأَدْخَلَتِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حِجْتَهَا وَعُمْرَتَهَا، فَوَجَدَتِ فِي نَفْسِهَا أَنَّ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاهَا بِحَجَّ وَعُمَرَةَ مُسْتَقْلِينَ، فَإِنَّهُنَّ كَنَّ مُتَمَتعَاتٍ وَلَمْ يَحْضُنْ وَلَمْ يَقْرَنْ، وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمَرَةِ فِي ضَمْنِ حِجْتَهَا، فَأَمْرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْيِمِ تَطْبِيَّاً لِقَلْبِهَا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّعْيِمِ فِي تَلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ كَانَ مَعَهُ، وَسِيَّاطِيَّاً مُزِيدَ تَفَرِيرِ لَهَا وَبِسْطِ لَهُ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى العمرة الأولى، فإنه
وصل إلى الحُدُبية، وصُدِّعَ عن الدخول إليها، أحرم في أربع مِنْهُنَّ مِنَ الْمِيقَاتِ لَا
قبله، فأحرم عامَ الحُدُبية من ذي الْحُلْيَةِ، ثم دخلها العمرة الثانية، فقضى عمرته،
وأقام بها ثلثاً، ثم خرج، ثم دخلها في العمرة الثالثة عامَ الفتح في رمضان بغير
أحرام، ثم خرج منها إلى حُنْنَنَ، ثم دخلها بعمره من الجُعرانة ودخلها في هذه
العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجُعرانة ليَعْتَمِرْ كما يَفْعَلُ أهْلُ
مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً،
رجع من فوره إلى الجُعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس، خرج من
بطن سَرِفَ حتى جامَ الطريق [طريق جَمِيعٍ يَبْطِئُ سَرِفَ]، ولهذا خفيت هذه
العمرة على كثير من الناس^(١).

كانت عمره في أشهر
الحج

والمقصود، أَنْ عُمَرَهُ كُلُّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، مُخَالَفَةً لِهُلُيِّ الْمُشْرِكِينَ،
فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجُورِ الْفَجُورِ،
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍ.

وَأَمَّا الْمُفَاضَلَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ، فَمُوْضِعُ نَظَرٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ

الاعتماد في أشهر الحجج
الفضل من الاعتماد في
رمضان

(١) أَحْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٩٣٥) مِنْ حَلْيَتِ مَحْرَشِ الْكَعْبَيِّ وَقَدْ تَلَمَّ قَرِيبًا.

أنه أمر أم مُعَقِّلٍ لما فاتها الحجُّ معه، أن تتعيَّر في رمضان، وأخيرها أنْ عُمْرَةً في
رمضان تُعلَّل حجَّةً^(١).

وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضَّلُ الزمان، وأفضَّلُ البقاع، ولكنَّ
الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمرِه إلَّا أولى الأوقات وأحَدَها بها، فكانت العمرة
في أشهر الحجّ نظيرَ وقوع الحجّ في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى
بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرَة حجَّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهرُ
الحجّ، ذو القعدة أو سطُّها، وهذا مما نستخِرُ الله فيه، فمن كان عنده فضلٌ
علم، فليرشد إليه.

وقد يُقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يشغَلُ في رمضان مِن العبادات بما هو
أهمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، ولم يكن يُمْكِنَه الجمعُ بين تلك العبادات وبينَ الْعُمْرَةِ، فلَاحَرَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) و (١٩٨٩) في المنسك: باب العمرة، والترمذى (٩٣٩)
في الحجّ: باب ما جاء في عمرة رمضان، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المنسك: باب
العمرة في رمضان، واللتارمي ٥١/٢. وسئلَه حسن وأخرجه البخاري ٤٨٠/٣،
٤٨١، وسلم (١٢٥٦) من حديث عطاء عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لامرأة
من الأنصار سعَاهَا ابن عباس فتَبَثَّتْ اسمَهَا، (وفي روایة لمسلم يقال لها: أم
سان): ما متعلَّك أنْ تحجي معنا؟ قالت: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكَهُ أَبُو فَلَانَ وَابْنَهُ لِزُوجِهَا
وَابْنَهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا تَضَعُّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ
فِي رَمَضَانَ تُعلَّلُ حِجَّةً» أَوْ تَحْوِلُّ مَا قَالَ وَفِي روایة لمسلم «عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ
تَضَعِي حِجَّةً أَوْ حِجَّةَ مَعِي» وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ أَخْرَجَهُ البخاري ٤/٧٧ تَعْلِيقًا،
ووصلهُ أَحْمَد ٣٥٣/٣ و ٣٦١ و ٣٩٧، وابن ماجه (٢٩٩٥) ورجاله ثقات، وعن
وهب بن خبيش عند أَحْمَد ٤/١٧٧، وابن ماجه (٢٩٩١) وعن الزبير عند الطبراني
في «الكبير» ورجاله ثقات، وعن علي عند البزار وفي سنته مجهول، وعن أنس عند
الطبراني في «الكبير» وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف. ومعنى الحديث: أنَّ
الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تُعلَّلُ الحِجَّةَ فِي التَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَقْوِيمٌ مَقْعِدَهَا فِي إِسْقاطِ الْقَرْضِ
لِلْجَمَاعِ عَلَى أَنَّ الْاعْتَمَارَ لَا يَجزِئُ عَنْ حِجَّةِ الْقَرْضِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ تَوَابَ
الْعَملِ يُزِيدُ بِزِيادةِ شُرُفِ الْوَقْتِ، كَمَا يُزِيدُ بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَخَلْوَصِ النَّيَّةِ.

العُمرة إلى أشهر الحج، ووَرَّ نفْسِه عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ مَعَ مَا فِي تِرْكِ ذَلِكَ مِن الرَّحْمَةِ بِأَمْتَهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ لَو اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ، لَبَادَرَتِ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ يُشْقِّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمَرَةِ وَالصُّومِ، وَرُبُّمَا لَا تَسْمَحُ أَكْثَرُ النُّفُوسِ بِالْفَطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حَرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمَرَةِ وَصُومِ رَمَضَانَ، فَتَحْصُلُ الْمُشْقَةُ، فَأَخْرَهَا إِلَى أَشْهَرِ الْحَجَّ، وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةُ الْمُشْقَةِ عَلَيْهِمْ.

ولما دخل البيت، خرج منه حزيناً، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: «إنّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمْتِي»^(١). وَهُمَّ أَنْ يَنْزَلَ يَسْتَسْقِي مَعَ سُقَّاهَ زَمْزَمَ لِلْحَاجَ، فَخَافَ أَنْ يُعْلَبَ أَهْلُهَا عَلَى سِقَايَتِهِمْ بَعْدِهِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

ولم يُحْفَظْ عَنْهُ **ﷺ**، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي سَنَةٍ مَرْتَيْنَ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرْتَيْنَ، وَاحْتَجَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي «سَنَتِهِ» عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنَ، عُمْرَةً فِي ذِي الْقُعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ^(٣). قَالُوا: وَلِيْسَ الْمَرَادُ بِهَا ذَكْرًا مَجْمُوعًا مَا اعْتَمَرَ، فَإِنَّ أَنْسًا،

لم يَعْتَمِرْ **ﷺ** فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْخَلَافُ النَّاسُ فِي تَعْرِيرِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٢٠٢٩) وَالتَّرمِذِيُّ (٨٧٣) وَابْنِ ماجِهِ (٣٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** خَرَجَ مِنْ عَنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمْتِي» وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الصَّفِيرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَنَقَاتٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ التَّرمِذِيِّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوَّافِ الَّذِي وُصَفَ فِيهِ حَجَةُ النَّبِيِّ **ﷺ**، وَفِيهِ «فَأَتَى بْنِي عَبْدِ الْمَطَلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطَلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُوكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَأَوْلَوهُ دَلْوَى فَشَرَبَ مِنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ (١٩٩١) وَقَدْ تَقدَّمَ صِ ٨٩.

وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربعَ عُمَرَ، فعلمَ أن مُرادَها به أنه اعتمر في سنة مرتين، مرة في ذي القعدة، ومرة في شوال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قطُّ، فإنه اعتمر أربعَ عُمَرَ بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام القابل، فاعت默 عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حُنین في ست من شوال وهزم الله أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعمرمة، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس، وابن عباس: فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجتمع ذلك العام بين عمرتين، ولا قبله ولا بعده، ومن له عنابة بأيامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسيرته وأحواله، لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

فإن قيل: فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً إذا لم يُتبتووا بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قيل: قد اختلف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، وخالفه مطرّف من أصحابه وابن المؤاز، قال مطرّف: لا بأس بالعمرمة في السنة مراراً، وقال ابن المؤاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يمنع أحدٌ من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الأزيداد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قول الجمهور، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى، استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى: يوم النحر، وأيام التشريق خاصة، واستثنى الشافعية: الباثت يعني لرمي أيام التشريق. واعت默ت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم: لم ينكر عليهما أحد؟ فقال: أعلى أُمّ المؤمنين؟! وكان أنس إذا حمّم رأسه ^(١)

(١) أي: أسود بعد الحلق بنبات شعره قال ابن الأثير: والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة، والأثر ذكره =

ويُذكر عن علي رضي الله عنه، أنه كان يعتمر في السنة مراراً، وقد قال عليه: «العمرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا يَتَّهِمَا»^(١). ويكفي في هنا، أن النبي عليه أعلم عائشة من التعميم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها، وذلك في عام واحد، ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي أهلت بها من التعميم قضاء عنها، لأن العمرة لا يصح رفضها. وقد قال لها النبي عليه: «يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتُك»^(٢) وفي لفظ «حَلَّتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٣).

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح البخاري»: أنه عليه قال لها: ارفضي عمرتك، واقضي رأسك وامتنطي، وفي لفظ آخر: «اقضي رأسك وامتنطي»، وفي لفظ: «أهلي بالحج، ودعني العمرة»^(٤)، فهذا صريح في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله ارفضيها ودعها، والثاني: أمره لها بالامتناط.

قيل: معنى قوله: ارفضيها: اتركي أعمالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، وتعين أن يكون هنا هو المراد بقوله: «حَلَّتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، لما قضت أعمال الحج. وقوله «يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتُك»، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يُرفض، وإنما رُفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بانتقاء

= الشافعي في مسنده ١/٢٩٢، ٢٩٣، وأبيهقي ٤/٣٤٤.

(١) أخرجه البخاري ٢٤٧٦ في العمرة: باب وجوب العمرة وقضائها، ومسلم (١٣٤٩) في الحج: باب في فضل الحج والعمرة، والترمذني (٩٣٣) و«الموطأ» ١/٣٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢) وأحمد ٦/١٢٤ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٤١٠، ٤١١ في الحج: باب دخول الحافظ مكة، والبخاري ١/٣٥٤ في الحيسن: باب امتناط المرأة عند غسلها و٣/٣٣٠ في الحج: باب كيف تهل الحافظ والنساء و٣/٤٨٢ في العمرة: باب العمرة ليلة الحصبة، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

حجّها انقضى حجّها وعمرتها، ثم أعمراها من التعييم تطيّباً لقلبها، إذ تأتي بعمره مستقلةً كصواحباتها، ويوضح ذلك إيقاحاً ييناً، ما روى مسلم في «صححه»، من حديث الزهري، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فحضرتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلَ إلا بعمره، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتفصّل رأسي وامتنثط، وأهلَ بالحجّ، وأنترك العمرة، قالت: فعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حجي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن اعتمر من التعييم مكان عمرتي التي أدركتني الحجّ ولم أهلَ منها^(١). فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصرامة، أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحجّ، وهذا خبرها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله ﷺ لها، كُلُّ منها يوافق الآخر وبلاه التوفيق.

وفي قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لِمَا بَيْنَهُما، والحجّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة» دليلٌ على التفريق بين الحجّ وال عمرة في التكرار، وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعَل في السنة إلا مرة، لسوئي بينهما ولم يفرق.

وروى الشافعي رحمه الله، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: اعتمر في كل شهر مرة^(٢). وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سعيد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر، قال: قال علي رضي الله عنه: اعتمر في الشَّهْرِ إِنْ أَطْقَتْ مَرَارًا. وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبي حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنساً كان إذا كان بمكة فَحَمَّ رَأْسِهِ، خَرَجَ إِلَى السَّعِيمِ فَاعْتَمَرَ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الشافعي ١/٢٩٢، والبيهقي ٤/٣٤٤، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٩٢، والبيهقي ٤/٣٤٤، وفي سنده مجهول.

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجته

لا خلاف أنه لم يَحْجَّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجّة واحدة، وهي حجّة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

لما فرض الحج ستة تسع
أو عشر بادر بِهِ إليه
على الفور سنة عشر
وهي حجته الوحيدة

واختلفَ هل حجّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذى، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: حجّ النبي ﷺ ثلث حجج: حجّتين قبل أن يُهاجر، وحجّة بعد ما هاجر معها عمرة^(١). قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: سألتُ محمداً – يعني البخارى – عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثورى، وفي رواية: لا يُعُدُّ هذا الحديث محفوظاً.

ولما نزل فرض الحج، بادر رسول الله ﷺ إلى الحجّ من غير تأخير، فإنَّ فرض الحج تأخرَ إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: «وَأَئْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ستَّ عام الحديبية، فليس فيها فرضيَّةُ الحج، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمام العُمرَة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابداء، فإن قيل: فَمِنْ أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأنَ صدرت سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدِّم وفُدُّ نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران، وناظرَ أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويidelُ عليه أنَّ أهلَ مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية. ونزولُ هذه الآيات، والمناداة بها، إنما كان في سنة

(١) أخرجه الترمذى (٨١٥) في الحج: بباب ما جاءكم حج النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٧٦) في المناسك: بباب حجَّة النبي ﷺ والدارقطني ٢٧٨/٢ رجاله ثقات.

سع، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج^(١)، وأردهه بعلي رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف. والله أعلم.

فصل

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحجّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج خروجه ﷺ بعد أن أعلم الناس^{الناس} معه، وسمع ذلك مَنْ حول المدينة، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصون، فكأنوا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظَّهَرِ لِسِتَّ بَقِيَّنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ بِهَا أَرْبَعًا، وَخَطَبُوهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَمُهُمْ فِيهَا الإِحْرَامُ وَوَاجِبَاتِهِ وَسَنَنَهُ.

وقال ابن حزم: وكان خروجه يوم الخميس، قلت: والظاهر: أن خروجه كان يوم السبت، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات. إحداها: أن خروجه كان لِسِتَّ بَقِيَّنَ من ذي القعدة. والثانية: أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة، بما روى البخاري من حديث ابن عباس، انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجلَ وادهنَ ... فذكر الحديث^(٢). وقال: وذلك لخمس بقين من ذي القعدة.

قال ابن حزم: وقد نصَّ ابنُ عمرَ على أن يَوْمَ عرفة، كان يَوْمَ الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس، فآخر ذي القعدة يوم

(١) وأنما تأخر رسول الله ﷺ عن المبادرة إلى الحج في السنة التاسعة لكرامة الاختلاط في الحج بأهل الشرك، لأنهم كانوا يحجون ويتطوفون باليت عراة، فلما ظهر الله في البيت الحرام منهم، حج ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٣/٣ في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

الأربعاء، فإذا كان خروجه ليست بقين من ذي القعدة، كان يوم الخميس، إذ الباقى بعده ست ليال سواه.

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريح في أنه خرج لخميس بقين وهي يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لسبعين بقين. فإن لم يعد يوم الخروج، كان لست، وأيّهما كان، فهو خلافُ الحديث. وإن اعتبر الليلي، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يصحُ الجمعُ بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروجُ يوم السبت، فإن الباقى بيوم الخروج خمس بلا شك، ويدلُ عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبسُ المحرم بالمدينة، والظاهر: إن هذا كان يوم الجمعة، لأنه لم يُنقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان من عادته ﷺ أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه، والظاهر: أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلقُ، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمعُ بينه وبين الحج ممكِّن بلا تفويت والله أعلم.

ولما علم أبو محمد ابن حزم، أن قول ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها: خرج لخمس بقين من ذي القعدة، لا يلتَّمُ مع قوله أورله: بأن قال: معناه أن اندفعه من ذي الحليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تُعد هذه المرحلة القرية لقلتها، وبهذا تأتِّلُف جميع الأحاديث. قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة، لكن خروجه بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ لأن الجمعة لا تُصلَّى أربعاً، وقد ذكر أنس، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً^(١). قال: ويزيده

(١) أخرجه البخاري ٣٢٤ في الحج: باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح.

وضوحاً، ثم ساق من طريق البخاري، حديث كعب بن مالك: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إذا خرج: إلا يوم الخميس، وفي لفظ آخر: أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس^(١)، فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجه يوم السبت، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحد.

قال: وأيضاً قد صحَّ مبيته بذى الحُلْيَة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذى الحُلْيَة يوم الأحد، يعني: لو كان خروجه يوم السبت، وصحَّ مبيته بذى طُوى ليلة دخوله مكة، وصحَّ عنه أنه دخلها صُبح رابعة من ذي الحِجَّة، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام، لأنَّه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة، واستوى على مكة لثلاث خَلَوَنَ من ذى الحِجَّة، وفي استقبال الليلة الرابعة، فتلك سبع ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع، وأمْرٌ لم يقله أحد، فصحَّ أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة، وائتلت الروايات كلها، وانتفى التعارضُ عنها بحمد الله انتهى.

قلت: هي متَّالفة متوافقة، والتعارض مُتنفِّ عنها مع خروجه يوم السبت، ويزولُ عنها الاستكراه الذي أَرَأَها عليه كما ذكرناه. وأما قول أبي محمد ابن حزم: لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، لكان خروجه يوم الجمعة إلى آخره فغيرُ لازم، بل يصحَّ أن يخرج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت، والذي غَرَّ أبي محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد، وهي إنما تُحذف من المؤنث، ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروجُ يوم الجمعة. فلو كان يوم السبت، لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينطَلِبُ عليه، فإنه لو كان

(١) أخرجه البخاري ٨٠/٦ في الجهاد: باب من أراد غزوة، فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس، وأبو داود (٢٦٠٥) في الجهاد: باب في أي يوم يستحب السفر.

خروجه يوم الخميس، لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوّل الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتمد من الشهر، وهذه عادة العرب والناس في تواريχهم، أن يُؤرخوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لثلا يختلف عليهم التاريخ، فيصيغ أن يقول القائل: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعًا وعشرين، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ، غلبت لفظة الليالي لأنها أول الشهر، وهي أسبق من اليوم، فتذكر الليالي، ومرادها الأيام، فيصيغ أن يقال: لخمس بقين باعتبار الأيام، ويندر لفظ العدد باعتبار الليالي، فصحٌ حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين، ولا يكون يوم الجمعة. وأما حديث كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيّد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

وأما قوله: لو خرج يوم السبت، لكن خارجاً لأربع، فقد تبيّن أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالي، ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إنه بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام، فهذا عجيبٌ منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع مَضِيَنْ من ذي الحجة، فيبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال. والله أعلم.

عدنا إلى سياق حجه، فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجلَ إكمال المصنف لسياق حجه ص

واذْهَنَ، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذى الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها^(١) وصلى بها المغرب، والعشاء والصبح، والظهر^(٢)، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساوئه كُلُّهن معه، وطاف عليهم تلك الليلة^(٣)، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فإما أن يكون تركه عمداً، لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهواً منه، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأى النبي ﷺ تجرداً لإهلاكه واغتسل^(٤). قال الترمذى: حديث حسن غريب.

وذكر الدارقطنى، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِّم، غسل رأسه بخطمي وأُشنان^(٥). ثم طبته عائشة بيدها بذريره وطيب فيه مسک في بدنها ورأسه، حتى كان وبيس المسک يُرى في مفارقه ولحيته^(٦)، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعُمرة في حج ص قارنا والدليل على ذلك مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر^(٧).

(١) أخرجه البخاري ٣٢٤/٣ من حديث أنس.

(٢) أخرجه النسائي ١٢٧/٥ من حديث أنس ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٧/١ ومسلم (١١٩٢) (٤٨) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذى (٨٣٠) والدارمى ٣١/٢ والبيهقي ٣٢/٥ وحسنه الترمذى وهو كما قال.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢٢٦/٢، ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه البخاري ١٠/٣٠٥، ٣١٣ ومسلم (١١٨٩) (٣٥) و (١١٩٠) من حديث عائشة.

(٧) وما أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) عن عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين، فالمراد بهما ركعتا الظهر، لا سنة الإحرام.

وقلَّد قبل الإِحرام بُدنَه نعلينَ، وأشعرَها في جانبِها الأيمَن، فشقَّ صفحَةَ سَنَامِها، وسَلَّتَ الدَّمَ عنْها^(١).

وإنما قلنا: إنه أحرَم قارنًا لِبَضْعَةِ وعشرين حديثاً صحيحةً صريحةً في ذلك.

أحدُها: ما أخرجه في «الصَّحِيْحَيْنِ» عن ابن عمر، قال: تمَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وأهْدَى، فساقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ، وبدأ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهْلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجَّ وذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وثانيَها: ما أخرجه في «الصَّحِيْحَيْنِ» أَيْضًا، عن عروة، عن عائشَةَ أَخْبَرَتْهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، بمثِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ سَوَاءً^(٣).

وثلاثُها: ما روَى مُسْلِمٌ في «صَحِيْحِهِ»، مِنْ حَدِيثِ قُتْبَيَةَ، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وطافَ لَهُما طوافًا واحِدًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا فَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٤).

ورابعُها: ما روَى أبو داود، عن التَّفْلِيِّيِّ، حَدَّثَنَا زَهْيرٌ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مَجَاهِدٍ: سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرْتَيْنَ. فَقَالَتْ عائشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَ بِحَجْتِهِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٢٤٣) فِي الْحَجَّ: بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدَى وَإِشْعَارِهِ عَنْدِ الإِحرَامِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٤٣١ / ٣ فِي الْحَجَّ: بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ وَمُسْلِمٌ (١٢٢٧) فِي الْحَجَّ: بَابُ وجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمَمْتَعِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٤٣٢ / ٣، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠) (١٨٢) فِي الْحَجَّ: بَابُ بَيَانِ جَوازِ التَّحْلُلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوازِ الْقُرْآنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أبو داود (١٩٩٢) فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ الْعُمْرَةِ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

ولم يُنافِضْ هذَا قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ: «إِنَّهُ لِلَّهِ، قَرْنٌ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ»، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْكَامِلَةَ الْمُفَرْدَةَ، وَلَا رِيبَ أَنَّهَا عُمْرَتَانِ: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتُ الْعُمْرَتَيْنِ الْمُسْتَقْلَتَيْنِ، وَعُمْرَةَ الْقِرَآنِ، وَالَّتِي صُدِّدَتْ عَنْهَا، وَلَا رِيبَ أَنَّهَا أَرْبَعَ.

وَخَامِسَهَا: مَا رَوَاهُ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِجَّةُ ثَلَاثَ حِجَّاجٍ: حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَسَادِسَهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ التَّقِيِّيِّ وَقَتِيَّةِ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرًا: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةُ: حِجَّةُ تَوَاطُّؤِهِ عَلَى عُمْرَةِ مِنْ قَبْلِهِ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي قَرْنَتْ مَعَ حِجَّتِهِ^(٢).

وَسَابِعَهَا: مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي الْلَّيْلَةُ أَتَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةُ فِي حِجَّةٍ»^(٣).

وَثَامِنَهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اليمَنِ، فَأَصْبَحْتُ مَعَهُ أَوْاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ اليمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٩٦.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٣) فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ الْعُمْرَةِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨١٦) فِي الْحِجَّةِ: بَابُ كُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٠٣) فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ كُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣١٠ / ٣ فِي الْحِجَّةِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقَ وَادْمَارَكَ.

رضي الله عنها قد لَبِسْتُ ثياباً صَيْغَاتٍ، وقد نضحت الْبَيْتُ بِنَضْوَحٍ، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: فقلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سُقْتُ الْهَدَى، وقرأْتُ ذكر الحديث^(١).

وتاسعها: ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً رضي الله عنه يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فقال: ألم تُكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قال: بل لكتني سمعت رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميماً، فلم أَدْعُ قولَ رسول الله ﷺ لِقولِكَ^(٢).

وعاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرضاً قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وَعُمْرَةً، ثم لم يَتَّهَى عنه حتى مات، ولم يَتَّرِلْ قُرآن يُحِرِّمُه^(٣).

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنما جَمَعَ رسول الله ﷺ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، لأنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَحْجُّ بَعْدَهَا. وله طرق صحيحة إليها^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المنسك: باب في الإقران، والنسائي ١٤٩/٥ في الحج: باب في القرآن، ورجاله ثقات. والنضوح: ضرب من الطيب.

(٢) أخرجه النسائي ١٤٨/٥، وإسناده صحيح، ووقع في المطبع من «سنن النسائي» «الأشعش» بدل «الأعمش» وهو تحرير.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٧) في الحج: باب جواز التمتع.

(٤) رجاله ثقات.

وَثَانِي عَشْرَهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَدْخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَقَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(۱) إِسْنَادَهُ ثَقَاتٌ.

وَثَالِثُ عَشْرَهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ^(۲) وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَفِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ.

وَرَابِعُ عَشْرَهَا: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زَيْدِ الْبَاهْلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ^(۳).

وَخَامِسُ عَشْرَهَا: مَا رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي أُوفَى قَالَ: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْجُجُ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ^(۴) وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَطَاءَ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا سَبِيلٌ إِلَى تَخْطِيئَتِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَسَادِسُ عَشْرَهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۱۷۵/۴ مِنْ حَدِيثِ مَكْيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَيسِرَةِ الْزَرَادِ، عَنْ التَّزَالِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سُرَاقَةَ وَدَاؤِدَ بْنِ يَزِيدِ ضَعْفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَدَى يَقُولُ: لَمْ أَرَ لِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا جَازِيًّا لِلْحَدِيدِ إِذَا رُوِيَ عَنْهُ ثَقَةٌ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِقَوْيٍ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَيَقْبِلُ. وَبِاقِي رَجَالِهِ ثَقَاتٌ، فَمُثْلُهُ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۲۸/۴، وَابْنُ ماجِهِ (۲۹۷۱) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ، وَالْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ فِيهِ مَقَالٌ.

(۳) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۴۸۵/۳، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَانِيِّ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُشَنِّي عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَعْلَهُ كَبِيرٌ وَأَخْتَلَطَ.

(۴) أَورَدَهُ الْهَبَشِيُّ فِي «الْمَجْمُوعَ» ۲۳۶/۳، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَفِيهِ يَزِيدَ بْنَ عَطَاءَ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ كَلَامٌ. وَفِيهِ «التَّقْرِيبُ» لِيَنِ الْحَدِيثِ.

أن رسول الله ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا^(١). ورواه الترمذى، وفيه الحجاج بْنُ أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرّد بشيء، أو يخالف الثقات.

وسابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّ»^(٢).

وثامن عشرها: ما أخرجه في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، عن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن النّاسِ حلوًا وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ؟ قال: «إِنِّي قَلَدْتُ هَذِيَّيِّ، وَلَبَذَتُ رَأْسِيِّ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلُّ مِنَ الْحَجَّ»^(٣) وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعى أ Zimmerman، لأن المعتمر عمرة مفردة، لا يمنعه عندهما الهدى من التحلل، وإنما يمنعه عمرة القرآن، فالحديث على أصلهما نص.

وتاسع عشرها: ما رواه النسائي، والترمذى ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بشّئ ما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن

(١) أخرجه الترمذى (٩٤٧) في الحج: باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً باللّفظ الذي ساقه المصنف، ولفظ أحمد ٣٨٨/٣ قدمنا مع رسول الله ﷺ، فطنينا بالبيت وبين الصفا والمروءة، فلما كان يوم النحر لم يقرب الصفا والمروءة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٧/٦، ٢٩٨ ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخارى ٣٤٢/٤ في الحج: باب التمتع والقرآن والإفراد، ومسلم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

ذلك، قال سعد: قد صنعوا رسول الله ﷺ، وصنعنها معه^(١)، قال الترمذى:
حديث حسن صحيح.

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القرآن، القران أحد نوعي التمتع
وهو لغة القرآن
فإنه لغة القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا
قال ابن عمر: تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهلَ بالعمرة، ثمَّ
أهلَ بالحج، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإنَّ الذي صنَّعه رسول الله ﷺ،
هو مُتَّعنة القرآن بلا شك، كما قطع به أَحْمَد، ويدلُّ على ذلك أنَّ عمران بن
حصين قال: تمتَّع رسول الله ﷺ، وتَمْتَّعنا معه. متفق عليه^(٢). وهو الذي قال
لمطرِّف: أحَدُكَ حديثاً عَسَى اللَّهُ أَنْ ينفعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَمِيعَ بَيْنَ
حَجَّ وَعُمْرَةً، ثُمَّ لَمْ يَئِنْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. وهو في «صحيح مسلم»^(٣) فأخبر عن
قرانه بقوله: تمتَّع، وبقوله: جمع بين حج وعمره.

ويدلُّ عليه أيضاً، ما ثبت في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب قال:
اجتمع عليٌّ وعثمان بعسفان، فقال: كان عثمان ينهى عن المُتَّعنة أو العُمرة،
فقال عليٌّ: ما تُريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمان: دعنا
منك، فقال: إنِّي لا أستطيع أن أدعوك، فلما أَرَى عَلِيًّا ذلك، أَهْلَ بِهِمَا
جَمِيعاً^(٤). هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: اختلف عليٌّ وعثمان بعسفان في
المُتَّعنة، فقال عليٌّ: ما تُريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما
رأى ذلك عليٌّ، أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعاً.

وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدتُ عثمان

(١) أخرجه الترمذى (٨٢٣) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، والنمساني ٥/١٥٢، ١٥٣، ومالك في «الموطأ» ١/٣٤٤، وسنته حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٣٣، ومسلم (١٢٢٦) (١٧١).

(٣) تقدم تخریجه قریباً ص ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٣٤٤، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩).

وعلياً، وعثمانٌ ينهى عن المُمْتَعَةِ، وأن يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فلِمَ رأى عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَهْلَ بَيْنَهُمَا:
لَبِّيْكَ بِعُمْرَةِ وَحِجَّةَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لِتَوْلِي أَحَدَ^(١).

فهذا يُبَيِّنُ، أنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، كَانَ مَتَمَّتًا عِنْهُمْ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي
فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَثَمَانُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَقُلْ لَهُ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَنْهِيَّ عَنْهُ، لَمْ يَقُلْ لَهُ: لَمْ
يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، لَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَصَدَ عَلَيْهِ إِلَى
مَوْافِقَةِ النَّبِيِّ، وَالْاقْتِداءُ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَبِيَابَانِ أَنَّ فَعَلَهُ لَمْ يُسْنَخْ، وَأَهْلَ بَيْنَهُمَا
جَمِيعًا تَقْرِيرًا لِلْاقْتِداءِ بِهِ وَمَتَابِعَتِهِ فِي الْقِرَآنِ، وَإِظْهَارًا لِسُنَّةِ نَهْيِ عَثَمَانَ
مَتَأْوِلًا، وَحِيتَنَّدُ فَهْذَا دَلِيلٌ مُسْتَقْلٌ تَامٌ الْعَشْرِينَ.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن
عُروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداع،
فأهللنا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ، فَلَيُهَلِّ بالحجَّ مَعَ
الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجْلِلُ حَتَّى يَجْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

ومعلوم: أنه كان معه الهديّ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد
دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق
الهديّ، والتَّمَتعُ بالعُمْرَةِ المفردة على من لم يَسْقُ الهديّ، منهم: عبدُ الله بن
عباس وجماعة، فعندهم لا يجوز العدولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وأمر به
أصحابه، فإنه قرن وساق الهديّ، وأمر كُلَّ مَنْ لَا هَذِيَّ مَعَهُ بِالْفَسْخِ إِلَى عُمْرَةِ
مفردة، فالواجب: أن تفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أَصَحُّ مِنْ قول

(١) أخرجه البخاري ٣٣٦/٣، ٣٣٧.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٠/١، ٤١١ في الحج: باب دخول الحاضر مكة،
وإسناده صحيح.

من حَرَم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سند ذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني والعشرون: ما أخرجه في «الصحيحين»، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك. قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ونَحْنُ معه بالمدينة الظَّهَرَ أربعَاءً، والعصرَ بذِي الْحُلِيفَةِ ركعتين، فبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَيَّحَ [وَكَبَرَ] ثُمَّ أَهْلَّ بِحِجَّ وَعُمْرَةَ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمْرَ النَّاسَ، فَحَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحِجَّ^(١).

وفي «الصحيحين» أيضًا: عن بكر بن عبد الله المزنوي، عن أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بالحجّ وال عمرة جميعًا، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمرَ، فقال: لَبَّى بالحجّ وحده، فلقيتُ أنسًا، فحدثتهُ بقول ابنِ عمرَ، فقال أنس: ما تَعْذُونَا إِلَّا صِبَّيْنَا! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً»^(٢). وبين أنس وابنِ عمر في السَّنَّ سَنَّةً، أو سَنَّةً وَشَيْءً.

وفي «صحیح مسلم»، عن یحیی بن ابی إسحاق وعبد العزیز بن صہیب، وحمدید، أنہم سمعوا أنساً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهْلَ بِهِمَا «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً»^(٣).

وروى أبو يوسف القاضي، عن یحیی بن سعید الأنباري، عن أنس قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بِحِجَّ وَعُمْرَةً مَعًا».

(١) أخرجه البخاري ٣٢٧، في الحج: باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عند الرَّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ و٤٤٢: بابِ الْبَدْنِ قَائِمَةً، وأخرجه مسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها. مختصاراً، ولفظه «أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَاءً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلِيفَةِ ركعتَيْنَ».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢) في الحج: باب في الإِفْرَادِ وَالْقَرَانِ بِالْحِجَّ وَالْعُمْرَةِ، ولم تجده في البخاري، وأخرجه النسائي ٥١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥١) في الحج: باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُدْيَهِ.

وروى النسائي من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ، يُلَبِّي بِهِمَا^(١).

وروى أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة حين صلّى الظهر^(٢).

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي ﷺ، أهل بحج وعمرة. ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك، وعن أبي قدامة عن أنس مثله. وذكر وكيع: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس مثله، وذكر الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيحة البخاري»، عن قتادة، عن أنس، اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عمر، فذكرها وقال: وعمرة مع حجته وقد تقدم.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس مثله، فهو لاء ستة عشر نفساً من الثقات، كُلُّهم متّقون عن أنس، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلاً بحج وعمرة معاً، وهم الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة: ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزنبي، وعبد العزيز بن صالح، وسلامان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو فرعة وهو سويد بن حجر الباهلي.

(١) أخرجه النسائي ١٥٠/٥ في الحج: باب القرآن، وأبو أسماء هو الصيقل لا يعرف.

(٢) أخرجه النسائي ١٢٧/٥ في الحج: باب البيداء، ورجاله ثقات.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاكه ص الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يُخبران عن إخباره ص عن نفسه بالقرآن، وهذا علي أيضاً، يُخبر أن رسول الله ص فعله، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يُخبر عن رسول الله ص، أن ربه أمره بأن يفعله، وعلمه اللَّفْظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا علي أيضاً يُخبر، أنه سمع رسول الله ص يُبَيِّن بهما جميعاً، وهؤلاء بقية من ذكرنا يُخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو ص يأمر به الله، ويأمر به من ساق الهدي.

وهؤلاء الذين رَوَوْا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بأقراره لعلي، وتقرير علي له، وعمران بن الحُصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرناس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف يجعلون ابن عمر، وجابرأ، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهل رسول الله ص بالحج وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في «ال الصحيحين »^(١)، والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما والثاني: أهل بالحج مُفرداً^(٢)، وهذا ابن عمر يقول: لَئِي بالحج وحده. ذكره البخاري^(٣)، وهذا ابن عباس يقول: وأهل رسول الله ص بالحج رواه مسلم^(٤)،

(١) أخرجه البخاري ٣٣٦/٣، ومسلم (١٢١١) (١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢).

(٣) أخرجهها مسلم (١٢٣٢) ولم نجدها في البخاري.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٠) (١٩٩).

وهذا جابر يقول: أفرد الحج، رواه ابن ماجه^(١).

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظنَّ من ظن التعارض لعدم إحاطته بمزاد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصوابُ أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتَّع، والتمتع عندهم يتناولُ القرآن، والذين رُوي عنهم أنه أفرد، رُوي عنهم أنه تمتَّع، أما الأول: ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بُسفانَ، وكان عثمان ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علي رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك، أهلَّ بهما جميعاً. فهذا يُبين أن من جمع بينهما كان متمنعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان التزاع بينهما، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخُ الحج إلى العُمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق علي وعثمان، على أنه تمتَّع، والمزاد بالتمتع عندهم، القرآن. وفي «الصحيحين» عن مطرِّف قال: قال عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعُمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرّمه. وفي رواية عنه: تمتَّع رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٠) وسنده صحيح.

وتمتنا معه. فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمت، وأنه جمع بين الحج والعمرة، والقارن عند الصحابة متمنٌ، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون، عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حُصين، روئي عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزنني، عن ابن عمر، أنه لبى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم ثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رَوَوْا عنه أنه قال: تمتَّع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج، وهؤلاء ثبت في ابن عمر من بكر. فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويُشَبَّهُ أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك ردّ منهم على من قال: إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعدين، وعلى من يقول: إنه حلّ من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، ترد على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مُفرداً، وفي رواية: أهل بالحج مفرداً^(١).

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تمت بالعمرمة إلى

(١) أخرجه مسلم (١٢٣١).

الحج، وأنه بدأ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وهذا من رواية الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطًا عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحلّ، ظنَّ أنه أفرد كما وهم في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبي ﷺ لما لم يحلّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظنَّ أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهرى عن سالم، عن أبيه، تمتع رسول الله ﷺ الحديث. وقول الزهرى: وحدثني عروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسُّنَّة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عمراً، الرابعة مع حجته. ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعمَّنُ أن يكون متعملاً تمتع قرآن، أو التمتع الخاص.

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، رواه البخاري في «ال الصحيح»^(١).

قال: وأما الذين نقلَ عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نقلَ عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصحُّ من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه إفرادُ أعمال الحج، أو أن يكون وقعَ منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابرُ الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً: عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري ٣٩٦ في الحج: باب طواف القارن.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبي ﷺ: اعتمر أربع عمر، وإنما وهم ابنُ عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمره مع حجته، وهم سوى ابن عباس. قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع. فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تنافق بين أقوالهم، فإنه تمتَّعَ تَمْتَّعَ قِرَانَ، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين السكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعين، ومتمنعاً ترُفِّه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل الفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها بعض، وفهم لغة الصحابة، أسرف له صُبْحُ الصواب، وانقضت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعم أو غيره، كما يظن كثيرٌ من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعية، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً، لم يعتمِزْ معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريرة ترد كما تبيَّن، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث. ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحج سعيَاً، وللعمرة سعيَاً، فالآحاديث الثابتة ترد قوله. وإن أراد أنه قرن بين السكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيَاً واحداً، فالآحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقولُه هو الصواب.

ومن قال: إنه تمتَّعَ، فإن أراد أنه تمتَّعَ تَمْتَّعَ حَلَّ منه، ثم أحرم بالحج

إِحْرَاماً مُسْتَأْنِفًا، فَالْأَحَادِيثُ تَرْدُ قَوْلَهُ وَهُوَ غَلْطٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَمْتَعَ لِمَ يَحْلِّ مِنْهُ، بَلْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سُوقِ الْهَدَى، فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرْدُ قَوْلَهُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقْلُّ غَلْطًا، وَإِنْ أَرَادَ تَمْتَعَ الْقِرَآنَ، فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدَلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَيَأْتِلُّ بِهِ شَمْلُهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالْخِتَالُ.

فصل

غَلْطٌ فِي عُمُرِ النَّبِيِّ خَمْسٌ طَوَافَّ.

إِحْدَاهَا: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَهَذَا غَلْطٌ، فَإِنْ عُمَرَهُ مُضْبُوتٌ مَحْفُوظٌ، لَمْ يَخْرُجْ فِي رَجَبٍ إِلَيْ شَيْءٍ مِنْهَا الْبَتَّةِ.

الثَّانِيَةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا أَيْضًا وَهُمْ، وَالظَّاهِرُ — وَاللهُ أَعْلَمُ — أَنَّ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ غَلْطٌ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ: اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، لَكِنْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ: عُمْرَةُ فِي شَوَّالٍ، وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يَدْلِي عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ أَوْ مَنْ دُونَهَا، إِنَّمَا قَصْدُ الْعُمْرَةِ.

الثَّالِثَةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ حَجَّهُ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَظْهُرُهُ عَوْمَامَةُ الْعَوَامِ، وَمَنْ لَا يَخْبُرُهُ لَهُ بِالسَّنَةِ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا، وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيَّةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ رُدُّهَا تُبْطِلُ هَذَا القَوْلُ.

الخَامِسَةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا القَوْلَ وَتَرْدُهُ.

فصل

ووهم في حجه خمس طوائف.

الطائفة الأولى: التي قالت: حجَّ حجاً مفرداً لم يعتِمِزْ معه.

الثانية: من قال: حجَّ ممتعَاً تمتعاً حلَّ منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالثة: من قال: حجَّ ممتعَاً تمتعاً لم يحلَّ منه لأجل سوق الهدى ولم يكن قارناً، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب «المغني» وغيره.

الرابعة: من قال: حجَّ قارناً قراناً طاف له طوافين، وسعى له سعرين.

الخامسة: من قال: حجَّ حجاً مفرداً، واعتبر بعده من التنعيم.

فصل

وغلط في إحرامه خمس طوائف.

غلط الناس في
إحرامه

إحداها: من قال: لبَّى بالعُمرة وحدها، واستمر عليها.

الثانية: من قال: لبَّى بالحجَّ وحده، واستمر عليه.

الثالثة: من قال: لبَّى بالحجَّ مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال: لبَّى بالعُمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج في ثانٍ الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً لم يعيَّن فيه نُسُكاً، ثم عينه بعد إحرامه.

والصوابُ: أنه أحرم بالحجّ والعمرة معاً منْ حين أنسا الإحرام، ولم يحلَّ حتى حلَّ منها جميعاً، فطاف لها طوافاً واحداً، وسعى لها سعيَاً واحداً. وساق الهدي، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمُه أهلُ الحديث. والله أعلم.

فصل

في أذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال: اعتمر في رجب، فحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ اعتمر في رجب متفق عليه. وقد غلطته عائشة وغيرها، كما في «الصحيحين» عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حُجْرَة عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً. إدناهن: في رجب، فكرهنا أن نردد عليه. قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحُجْرَة، فقال عروة: يا أمّة، أو يا أمّ المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربعَ عَمَرٍ، إدناهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجب قط^(١). وكذلك قال أنس، وابن عباس: إنْ عُمرَه كُلَّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصواب.

عذر من قال: اعتمر في رجب

فصل

وأما من قال: اعتمر في شوال، فعذرُه ما رواه مالك في «الموطأ»، عن

عذر من قال: اعتمر في شوال

(١) تقدم تخریجه ص ٨٨

هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، لم يعتمر إلا ثلثاً، إحداهم في شوال، واثنتين في ذي القعدة^(١). ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه. قال ابن عبد البر: وليس روایته مسنداً مما يذكر عن مالك في صحة النقل. قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة: أن عائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحُدَيْنِيَّة وعمرة القَضِيَّة، كانتا في ذي القعدة، وعمرة القرآن إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجُعْرَانَة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال لقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً متعمراً من الجُعْرَانَة، وخرج منها ليلاً، فخفت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحَرِّشُ الْكَعْبَيُّ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعم بعد الحج، فلا أعلم له عذراً، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته، ولم يقله أحدٌ فقط، ولا قاله إمامٌ، ولعل ظانَّ هذا سمع أنه أفرد الحجَّ، ورأى أن كلَّ من أفرد الحج من أهل الآفاق لا بد له أن يخرج بعده إلى التنعم، فنزلَ حجة رسول الله ﷺ على ذلك، وهذا عينُ الغلطِ.

عذر من قال: اعتمر الموطأ من التنعم بعد الحج

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٤٢/١ في الحج: باب العمرة في أشهر الحج من حديث عروة بن الزبير مرسلاً، وقد وصله أبو داود (١٩٩١) من طريق داود بن عبد الرحمن، وسعيد بن منصور من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأما من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، فعذرُه أنه لما سمع أنه أفرد الحج، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجية اكتفاء منه بالعمرمة المتقدمة، والأحاديث المستفيضة الصحيحة تردد قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «هذه عمرة استمتعنا بها» وقالت حفصة: ما شأن الناس حلواً ولم تحلَّ أنت من عمرتك؟ وقال سراقة بن مالك: تمتَّع رسول الله ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وصرح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عمرة الأربع.

فصل

وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حلَّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلى ومنْ وافقه، فعذرُهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة، وعمرانَ بن حصين وغيرهم أنه ^ﷺ تمتَّع، وهذا يحتمل أنه تمتَّع حلَّ منه، ويحتمل أنه لم يحلَّ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بِمِسْقَصٍ على المروءة، وحديثه في «الصحابيين»^(١) دلَّ على أنه حلَّ من إحرامه، ولا يُمْكِن أن يكون هذا في غير حجَّة الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبي ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحرِماً، ولا يُمْكِن أن يكون في عمرة الجُعرانة لوجهين، أحدهما: أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح «وذلك في حجَّته».

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح «وذلك في أيام العشر»^(٢) وهذا إنما كان في حجته، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة،

(١) أخرجه البخاري ٤٥٠/٣، ٤٥٢، ومسلم (١٢٤٦) وأحمد ٩٧/٤ و ٩٨.

(٢) أخرجه النسائي ١٥٣/٥، ١٥٤، ٢٤٥ في الحج: باب كيف يقصر.

على أن طائفةً منهم خصّوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدي دون مَنْ ساق الهديَ من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخُنا أبو العباس. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبيَّن له أن النبي ﷺ لم يَحلَّ، لا هو ولا أحدٌ من ساق الهديِ.

فصل

في أعدار الذين وهموا في صفة حجته

عذر من قال: حجَّ مفرداً، لم يعتمِر فيه، فعذرُه ما في «الصحابتين»
مفرداً ولم يعتذر فيه
عن عائشة، أنها قالت: خرجنا معَ رسول الله ﷺ عامَ حجَّة الوداع، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بُعْرَة، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَة، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولُ الله ﷺ بالحجَّ^(١). وقالوا: هذا التقسيمُ والتنويعُ، صريحٌ في إهلاكه بالحجَّ وحده.
ولمسلمٍ عنها، أن رسول الله ﷺ، أهل بالحجَّ مفرداً^(٢).

وفي « الصحيح البخاري » عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لَبَى بالحجَّ وَحْدَه^(٣).

وفي « صحيح مسلم »، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أَهْلَ بالحجَّ^(٤).

وفي « سنن ابن ماجه »، عن جابر، أن رسول الله ﷺ، أَفْرَدَ الحجَّ^(٥).

وفي « صحيح مسلم » عنه: خرجنا معَ رسول الله ﷺ لا نَتَوَيْ إِلَّا الحجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَة^(٦).

(١) تقدم تخریجه ص ١١١.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٤) و (١٤٢) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) تقدم تخریجه ص ١١١.

(٤) تقدم تخریجه ص ١١١.

(٥) تقدم تخریجه ص ١١٢.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجَّة النبي ﷺ.

وفي «صحيح البخاري»، عن عروة بن الزبير قال: حجَّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنَّ أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، [ثم لم تكن عمرةً]، ثم حجَّ أبو بكر رضي الله عنه، فكان أول شيء بدأ به، الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حجَّ عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينفعها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه ولا أحد من مَضى ما كانوا يبذلون بشيء حين يَصْعُون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يَحلُّون، وقد رأيت أمي وخالتى حين تقدما، لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تَحْلَآن، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان، وفلان بعمره، فلما مسحوا الرُّكْنَ حلُّوا^(١).

وفي «سنن أبي داود»: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، ووَهِبُّ بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رَسُولِ الله ﷺ مُؤَفِّين لِهلال ذي الحِجَّةِ، فلما كان بذِي الحُلْيَفَةِ قال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةِ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةِ»، ثم انفرد وهب في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «إِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهَدَيْتُ، لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةِ». وقال الآخر: «وَأَمَّا أَنَا فَأَهَلُّ بِالْحِجَّةِ»^(٢) فصح بمجموع الروايتين، أنه أهل بالحج مفرداً. فأرباب هذا القول عذرُهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرُهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: سُقْتُ الْهَدَى وقررت، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حيتند من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعه

(١) أخرجه البخاري ٣٨٢/٣، في الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته و٣٩٧: باب الطواف على وضوء.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٧٨) في المناسب: باب في إفراد الحج، وإسناده صحيح.

يقول: «لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً»، وخبر مَنْ هو مِنْ أعلم النَّاسِ عَنْهُ لَيْكَ، عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، حين يُخْبِرُ أَهْلَ بَهْمَا جَمِيعاً، وَلَيْكَ بَهْمَا جَمِيعاً، وَخَبْرُ زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر بعمره لم يَحْلَّ مِنْهَا، فلم يُنْكِرْ ذلك عليها، بل صدّقها، وأجابها بأنه مع ذلك حاجٌ، وهو لَيْكَ لَا يُقْرِئُ عَلَى باطِلٍ يسمعُه أَصْلًا، بل يُنْكِرُهُ. وما عذرهم عن خبره لَيْكَ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه، يأمره فيه أن يُهَلِّ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ، وما عذرهم عن خبر من أخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ قَرْنٌ، لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْجُّ بَعْدَهَا، وَخَبْرُ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ لَيْكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ: إِنِّي أَفْرَدْتُ، وَلَا أَتَانِي أَتٍ مِنْ رَبِّي يَأْمُرُنِي بِالْإِفْرَادِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: مَا بَالُ النَّاسِ حَلُوا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ حَجَّتِكَ، كَمَا حَلُوا لَهُمْ بِعُمْرَةِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيْكَ بِعُمْرَةِ مَفْرَدةِ الْبَتَّةِ، وَلَا بِحَجَّ مَفْرَدٍ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ الرَّابِعَةَ بَعْدَ حَجَّتِهِ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ مِنَ الصَّحَّابَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بَأَنَّهُ قَارَنَ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى دُفَعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ: لَمْ يَسْمَعْهُ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ تَطْرُقَ الْوَهْمَ وَالْغَلْطَ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَ هُوَ مِنْ فَعْلِهِ يُظْنَهُ كَذَلِكَ أُولَى مِنَ تَطْرُقَ التَّكْذِيبِ إِلَى مَنْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَطْرُقُ إِلَيْهِ إِلَّا التَّكْذِيبُ، بِخَلَافِ خَبْرِ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنَّهُ مِنْ فَعْلِهِ وَكَانَ وَاهِمًا، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْكَذْبِ، وَلَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَنْسَا، وَالْبَرَاءَ، وَحَفْصَةَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا يَقُولُ: كَذَا وَلَمْ يَسْمَعْهُ، وَنَزَّهَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ يَرْسِلَ إِلَيْهِ: أَنْ افْعُلْ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعُلْهُ، هَذَا مِنْ أَمْحَالِ الْمُحَالِ، وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ، فَكِيفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِفْرَادَ عَنْهُ لَمْ يُخَالِفُوا هُؤُلَاءِ فِي مَقْصُودِهِمْ، وَلَا نَاقِضُوهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِفْرَادَ الْأَعْمَالِ، وَاقْتِصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرَدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرَدِ. وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يُوْهِمُ خَلَافَ هَذَا، فَإِنَّهُ عَبَرَ بِحَسْبِ مَا فَهَمَهُ، كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبَّ عَمْرٍ يَقُولُ: أَفْرَدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: لَيْكَ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ، فَحَمِلَهُ عَلَى الْمَعْنَى. وَقَالَ سَالِمُ ابْنَهُ عَنْهُ وَنَافَعُ مَوْلَاهُ. إِنَّهُ تَمَّتَّعَ، فَبَدَا فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ

بالحجّ، فهذا سالم يُخبرُ بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يَصِحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسّره بقوله: وبدأ فأهل بالعمرّة، ثم أهل بالحجّ، وكذا الذين رَوَوا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها، فهما: عُروة، والقاسم، وروى القران عنها عروة، ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عُروة الإفراد، والزّهري يروي عنه القران. فإن قدرنا تساقط الروايتين، سلمت رواية مجاهد، وإن حُملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحجّ، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة، وابن عمر، أفرد الحجّ، محتمل لثلاثة معان:

أحدها: الإهلال به مفرداً.

الثاني: إفراد أعماله.

الثالث: أنه حجّ حجة واحدة لم يحجّ معها غيرها، بخلاف العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتّ بالعمرّة إلى الحجّ، وبدأ فأهل بالعمرّة، ثم أهل بالحجّ، فحكيما فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد، فلا يجوز ردّه بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمره عن عائشة أنه أهل بالحجّ ما يُنافق رواية مجاهد وعُروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاجٌ مُهيل بالحجّ قطعاً، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهل بالحجّ، فهو غير صادق. فإن ضممت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضممتا إلى رواية عُروة، تبيّن من مجموع الروايات أنه كان قارناً، وصدق بعضها بعضاً، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً، لَوْجَبَ قطعاً أن يكون سبile سبile قوله ابن عمر: اعتم في رجب وقول عائشة أو عُروة: إن ~~كذلك~~ اعتمد في شوال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبile أصلًا إلى تكذيب رواتها، ولا تأويتها وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبile إلى تقديم هذه الرواية المجمّلة التي قد اضطربت على رواتها، واختلفت عنهم فيها، وعارضهم مَنْ هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج، فالصريحُ من حديثه ليس فيه شيءٌ من هذا، وإنما فيه إخبارٌ عنهم أنفسهم أنهم لا ينونون إلا الحج، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لَمْ يَأْتِ بالحج مفرداً.

وأما حديث الآخرُ الذي رواه ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، فله ثلاث طرق. أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصراً من حديثه الطويل في حجّة الرداع، ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك. وقالوا: أهلُ بالحج، وأهلٌ بالتوحيد. والطريق الثاني: فيها مطرّف بن مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر ومطرّف، قال ابن حزم: هو مجاهول، قلتُ: ليس هو بمجهول، ولكنه ابنُ اخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحبُ إلىَيَّ من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عدي: يأتي بمناكيير، وكأنَّ أباً محمد ابن حزم رأى في النسخة مطرّف بن مصعب فجهله، وإنما هو مطرّف أبو مصعب، وهو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار. وممن غلطَ في هذا أيضاً، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال: مطرّف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث. قلتُ: والراوي عن ابن أبي ذئب، والدراوردي، ومالك، هو مطرّف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنما غرَّه قولُ ابن عدي يأتي بمناكيير، ثم ساق له منها ابنُ عدي جملة، لكنَّ هي من روايةِ أحمد بن داود بن صالح عنه، كذبه الدارقطني، والباء فيها منه.

والطريق الثالث: لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهاب يُنظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابنُ حزم: وإن كان غيره، فلا أدرى من هو؟ قلتُ: ليس بغيره، بل هو الطائفي يقيناً. وبكلِّ حالٍ فلو صح هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابنِ عمر، وسائر الرواية الثقات، إنما قالوا: أهل

بالحج، فلعلَّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج، ومعلوم أن العُمرة إذا دخلت في الحج، فمن قال: أهلٌ بالحج، لا يُناقضُ من قال: أهلٌ بهما، بل هذا فصلٌ، وذاك أجمل. ومن قال: أفرد الحج، يتحمِّل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه: إنه سمعه يقول: «لَيْكَ بِحَجَّةٍ مُفردة»، هذا ما لا سيل إليه، حتى لو وُجدَ ذلك لم يُقدِّم على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سيلَ إلى دفعها البتة، وكان تغليطُ هذا أو حملُه على أول الإحرام، وأنه صار قارناً في أثناء متعيناً، فكيف ولم يثبتُ ذلك، وقد قدمنا عن سُفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قرن في حجة الوداع. رواه زكريا الساجي، عن عبد الله بن أبي زياد القطوانى، عن زيد بن الحباب، عن سفيان. ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهلٌ بالحج، وأفرد بالحج، ولبي بالحج، كما تقدم.

فصل

[وجوه الترجيح لرواية
من روى القرآن]

أحدها: أنهم أكثرُ كما تقدم.

الثاني: أن طُرقاً إِخبار بذلك تنوعت كما يَبَنَاه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيءٌ من ذلك في الإفراد.

الرابع: تصديقُ روایات مَن روی أنه اعمد أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتملُ التأويل، بخلاف روایات الإفراد.

السادس: أنها متضمّنة زيادةً سكت عنها أهلُ الإفراد أو نَفْوُها، والذacker

الزائد مقدم على الساكت، والمُثبت مقدم على النافي.

السابع: أن رواه الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة رَوَوْا القرأن، فإن صرنا إلى تساقطِ روایاتهم، سَلِمَتْ رواية من عدمهم للقرأن عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه النسُكُ الذي أُمِرَّ به من ربِّه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسُكُ الذي أُمِرَّ به كُلُّ من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه.

العاشر: أنه النسُكُ الذي أُمِرَّ به آلَه وأهْلَ بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

وَتَمَّتْ ترجيحاً حادي عشر، وهو قوله «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جُزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجح ثاني عشر: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي بن معبد وقد أهلَّ بحجَّ وعُمراً، فأنكر عليه زيد بن صُوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُدِيتَ لِسَيِّدِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ ﷺ^(١)، وهذا يُوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإهلال بهما جميعاً، فدل على أن القرأن سُنَّته التي فعلها، وامتثل أَمْرَ الله له بها.

وترجح ثالث عشر: أن القارِنَ تقعُ أعمالُه عن كُلِّ من التسكين، فيقع

(١) أخرجه النسائي ١٤٨/٥، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١٤/١، ٢٥، ٣٤، ٣٧، و٥٣، وإسناده صحيح.

إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكملٌ من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

وترجيع رابع عشر: وهو أن التسلك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من تسلك خلا عن الهدي. فإذا قرآن، كان هدية عن كل واحد من السكين، فلم يخلُ تسلكُ منها عن هدي، ولهذا - والله أعلم - أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدي أن يُهلل بالحج والعمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: «إني سُقْتُ الهَدَى وَقَرَنْتُ».

وترجيع خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة. منها: أنه يُكْرِهُ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومُحَالٌ أن يُنْقَلِّهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه؛ ومنها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: «لو أستَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَرْتُ لِمَا سُقْتُ الهَدَى وَلَجَعَتْهَا عُمْرَةً». ومنها: أنه أمر به كُلَّ من لم يُسْقِي الهدي. ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله و فعل أصحابه القران لمن ساق الهدي، والتمتع لمن لم يُسْقِي الهدي، ولو جوهر كثيرة غير هذه، والتمتع إذا ساق الهدي، فهو أفضل من متمنع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين: لا هدي إلا ما جمع فيه بين الحل والحرام. فإذا ثبت هذا، فالقارن السائق أفضل من متمنع لم يُسْقِي، ومن متمنع ساق الهدي لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمنع إنما يسوق الهدي من أدنى الحل، فكيف يجعل مفرد لم يُسْقِي هدياً، أفضل من متمنع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات، وهذا بحمد الله واضح.

فصل

وأما قول من قال: إنه حج متعمداً تمتاماً حلّ فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التّروية بالحج مع سوق الهدي. فعذرنا ما تقدم من حديث معاوية، أنه قصر عن

عذر من قال: حج يُكْرِهُ
متعمداً تتعاول فيه من
إحرامه

رسول الله ﷺ بِمُشَقَّصٍ في العشر، وفي لفظ: وذلك في حجته. وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحلَّ من إحرامه إلاً يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» وقوله: «إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرْتُ فَلَا أُحْلِلُ حَتَّى آتَحَرَ». وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالفُ ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجمُّ الغفيرُ، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجُعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عمرة كانت كلُّها في ذي القعدة. وقال: كانت [إحداها] في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائزٌ على من سوى الرسول ﷺ. فإذا قام الدليل عليه، صار واجباً.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاقُ يوم النحر، فأخذته معاوية على المروءة، ذكره أبو محمد ابن حزم، وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاق لا يُبقي غلطاً شرعاً يقصر منه، ثم يُبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشَّقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشَّقَ الآخر، الشُّعرا، والشعرتين، والشعرات^(١) وأيضاً فإنه لم يسعَ بين الصَّفَّا والمروءة إلا سعيَاً واحداً وهو سعيه الأول، لم يسعَ عقب طوافِ الإِفاضة، ولا اعتمر بعد الحجَّ قطعاً، فهذا وهم مَحْضٌ. وقيل: هذا

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) و (٣٢٦) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجَّام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شَقَّه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشَّقَ الآخر» فقال: أين أبو طلحة، فأعطاه إياه.

الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأً، أخطأ فيه الحسن بن عليٍّ، فجعله عن معاوية، عن ابن طاووس^(١). وإنما هو عن هشام بن حُجْرٍ، عن ابن طاووس. وهشام: ضعيف.

قلت: والحديث الذي في البخاري عن معاوية، فَصَرَّتْ عن رأسِ رسول الله ﷺ بمشقصٍ ولَمْ يَرِدْ على هَذَا، والذي عند مسلم: فَصَرَّتْ عن رأسِ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْأَةِ. وليس في «الصحابتين» غير ذلك.

وأما روایة من روی «في أيام العشر» فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد راواها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس يُنْكِرُونَ هذا على معاوية^(٢). وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر فقط.

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَّا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالوا: نَعَمْ.

قال: فَعَلِمُوا أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَفْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ قالوا: أَمَّا هَذِهِ، فَلَا. فقال: أَمَا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكُنُوكُمْ نَسِيْمُ^(٣). وَنَحْنُ نَشَهُدُ بِاللَّهِ: إِنْ هَذَا وَهُمْ مِنْ معاوية، أو كذبٌ عليه، فلم ينْهَ رسول الله ﷺ عن ذلك قطٌّ، وأبو شيخ شيخ لا يحتاج به، فضلاً عن أن يقدّم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روی عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمٖ خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجاهول^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٣).

(٢) أخرجه النسائي ٢٤٥/٥، وأحمد ٩٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) وأحمد ٩٥/٤ و٩٩.

(٤) لكن نقل في «التهديب» توثيقه عن ابن سعد، وابن حبان، والعجلبي، وذكر أنه روی عن ابن عمر ومعاوية، وروي عنه مولاه عبد وبهش وقتادة ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق.

فصل

وأما من قال: حجَّ ممتنعاً تمتَّعاً لم يَحلَّ منه لأجل سوق الهدى كما قاله عذر من قال: حجَّ ممتنعاً تمتَّعاً لم يَحلَّ منه لأجل سوق الهدى صاحب «المغني» وطائفة، فعذرهُم قولُ عائشة وابن عمر: تمتَّع رسولُ الله ﷺ وقولُ حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحلَّ من عمرتك، وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعنها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحجّ هي حلال: فقال له السائلُ: إن أباكَ قد نهى عنها، فقال: أرأيتَ إن كان أبي نهى عنها، وصنتَها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ، أمْ أمرَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ؟ فقال الرجلُ: بل أمرَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ: فقال: لقد صنعتَها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ^(١).

قال هؤلاء: ولو لا الهدى لحلَّ كما يحلُّ الممتنع الذي لا هدى معه، ولهذا قال: «لو لا أنَّ معيَ الهدى لأخللتُ» فأخبر أنَّ المانع له مِن الحل سوقُ الهدى، والقارن إنما يمنعه من الحل القرآنُ لا الهدى. وأرباب هذا القول قد يُسمون هذا الممتنع قارناً، لكونه أحقرَ بالحجَّ قبل التحلل من العمرة ولكنَّ القرآن المعروفَ أنَّ يُحرم بهما جميعاً، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخلَ عليها الحجَّ قبل الطواف.

والفرق بين القارن والممتنع السائق من وجهين، أحدهما: من الإحرام، وإنما يُحرم بالحجَّ قبل الطواف، إما في ابتداء الإحرام، أو في أثناءه .

والثاني: أن القارن ليس عليه إلا سعيٌ واحد، فإن أتى به أولاً، وإن سعى عقبَ طوافِ الإفاضة، والممتنع عليه سعي ثانٍ عند الجمهور^(٢). وعن أحمد

(١) أخرجه الترمذى (٨٢٤) في الحج: باب ما جاء في التمتع، وإسناده صحيح.

(٢) جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في «الصحيحين»: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً».

رواية أخرى: أنه يكفيه سعي واحد كالقارن، والنبي ﷺ لم يسع سعياً ثانياً عقب طوافِ الإفاضة، فكيف يكون ممتعاً على هذا القول.

فإن قيل: فعل الرواية الأخرى، يكون ممتعاً، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: لم يطّل النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً. طوافه الأول^(١) هذا، مع أنَّ أكثرَهم كانوا ممتعين. وقد روى سفيانُ الثوريُّ، عن سلمة بن كُهيل قال: حلف طاروس: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طوافاً وَاحِدَّاً.

قيل: الذين نظروا أنه كان ممتعاً ممتعاً خاصاً، لا يقولون بهذا القول، بل يُوجِّبون عليه سعيين، والمعلوم من سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه لم يسع إلا سعياً واحداً، كما ثبت في الصحيح، عن ابن عمر، أنه قرن، وقدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولا قصر، ولا حلَّ مِن شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فتحرَّ وحلق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجَّ والعُمرَة بِطُوافِهِ الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢). ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطوافُ بين الصفا والمروءة بلا ريب.

وذكر الدارقطني، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر: أن النبي ﷺ إنما طاف لحجه وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قَدِمَ مكة، فلم يسع بينهما بعد الصَّلَدِ^(٣). فهذا يدل على أحد أمرتين، ولا يُدْلِي إِما أن يكون قارناً،

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٩) في الحج: باب بيان أن السعي لا يكرر.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٦/٣ في الحج: باب طواف القارن، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٦١/٢، وفي سنته سليمان بن أبي داود الحراني وهو مجاهول، ووقع في الدارقطني «عطاء بن نافع» وهو تحريف.

وهو الذي لا يمكن من أوجب على المجتمع سعيه أن يقول غيره، وإما أن الممتنع يكفيه سعي واحد، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارناً صريحة في ذلك، فلا يعدل عنها..

فَإِنْ قَيلَ: فَقَدْ رُوِيَ شَعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، طَافَ طَوَافِينِ، وَسَعَى سَعِيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقَنْتِيُّ^(١) عَنْ أَبْنِ صَاعِدٍ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَادُودَ، عَنْ شَعْبَةَ، قَيْلَ: هَذَا خَبْرٌ مَعْلُولٌ وَهُوَ غَلْطٌ. قَالَ الدَّارِقَنْتِيُّ: يَقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى حَدَثَ بِهَذَا مِنْ حَفْظِهِ، فَوُهِمَ فِي مَتْنِهِ، وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَلْطًا.

وأظن أن الشيخ أبي محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان ممتعاً، لأنَّ رأيَ الإمامِ أحمدَ قد نصَّ على أنَّ التمتعَ أفضَّلُ من القرآنِ، ورأى أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لم يكن ليختارَ لرسولِه إلَّا الأفضلَ، ورأى الأحاديثَ قد جاءتَ بأنه تمتعَ، ورأى أنها صريحةٌ في أنه لم يَحِلَّ، فأخذَ من هذه المقدمةِ الأربعَ أنه تمتعَ ممتعاً خاصاً لم يَحِلَّ منه، ولكنَّ أحمدَ لم يُرجعَ التمتعَ، لكونِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ممتعاً، كيف وهو القائلُ: لا أشُكُّ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان قارناً، وإنما اختارَ التمتعَ لكونِه آخرَ الأمرَيْنِ من رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي أمرَ به الصحابةَ أن يَقْسِخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهِ، وتأسفُ علىِ فوتهِ.

ولكن نقل عنه المَرْوِزِيُّ، أنه إذا ساق الهدي، فالقرآن أفضُلُّ، فمن أصحابه من جعل هذا روایة ثانية، ومنهم من جعل المسألة روایة واحدة، وأنه إن ساق الهدي، فالقرآن أفضُلُّ، وإن لم يُسْقُفَ الْتَّمْثُلُ أفضُلُّ، وهذه طريقة شيخنا، وهي

(١) أخرجه الدارقطني ٢٦٤ / ٢

التي تلقيتُ بأصولِ أَحْمَدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَمَّ أَنْهَا كَانَ جَعَلَهَا
عُمْرَةً مَعَ سُوقَهُ الْهَدِيَّ، بَلْ وَدَّ أَنْ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَلَمْ يَسْقُطِ الْهَدِيَّ.

بقي أن يُقال: فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ، أَنْ يَسْوَقَ وَيَقْرُنَ، أَوْ يَتَرَكَ السَّوقَ
وَيَتَمَّعَ كَمَا وَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْهَا فَعَلَهُ.

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَرْنٌ وَسَاقَ الْهَدِيَّ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ سَبَّاحَهُ لِيَخْتَارَ لَهُ إِلَّا
أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا سِيمَا وَقَدْ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ
هُدِيَّهُ.

والثاني قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدِيَّ،
وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». فهذا يقتضي، أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ هُوَ وَقْتُ
إِحْرَامِهِ، لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسْقُطِ الْهَدِيَّ، لَأَنَّ الَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ،
وَمَضِيَ فَصَارَ خَلْفَهُ، وَالَّذِي اسْتَقْبَلَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ بَعْدُ، بَلْ هُوَ أَمَامَهُ، فَبَيْنَ أَنَّهُ
لَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدِيَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا
يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمُفْضُولِ، بَلْ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ، وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ أَخْرَى الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرْجِحُ التَّمَتعَ.

وَلِمَنْ رَجَحَ الْقِرَآنَ مَعَ السَّوقِ أَنْ يَقُولَ: هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ هَذَا، لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي
فَعَلَهُ مُفْضُولٌ مَرْجُوحٌ، بَلْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ
هُوَ مُحْرِمٌ، وَكَانَ يَخْتَارُ مَوْافِقَتِهِمْ لِيَفْعُلُوا مَا أَمْرُوا بِهِ مَعَ اشْرَاعِ وَقْبَلِ وَمَحْبَةِ،
وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمُفْضُولِ، لَمَا فِيهِ مِنَ الْمَوْافِقَةِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، كَمَا
قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدَّيْثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ لَتَقْضِيَتِ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا
بَائِسِينَ»^(١) فَهَذَا تَرْكُ مَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ لِأَجْلِ الْمَوْافِقَةِ وَالْتَّأْلِيفِ، فَصَارَ هَذَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٣٥١/٣ وَ٣٥٢ فِي الْحِجَّةِ: بَابُ فَضْلِ مَكَةَ وَبَنِيَّهَا، وَمُسْلِمٌ
(١٣٣٣) فِي الْحِجَّةِ: بَابُ نَفْضِ الْكَعْبَةِ وَبَنِيَّهَا، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٦/٥ فِي الْحِجَّةِ: بَابُ =

في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هدي. وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وَدَه وَتَمَنَّاه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين، أحدهما بفعله له، والثاني: بتمنيه ووَدِه له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وَتَمَنَّاه، وكيف يكون نُسُكٌ يتخلله التحللُ ولم يَسْقُ في الهدي أفضل من نُسُكٍ لم يتخلله تحلل، وقد ساق فيه مائة بدنة، وكيف يكون نُسُكٌ أفضل في حقه من نسك اختاره الله له، وأتاه به الوحي من ربه.

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرر في الإحرام، وإن شاؤه عبادة محبوبة للرب، والقرآن لا يتكرر في الإحرام؟

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام، ثم إن استدامته قائمةً مقام تكرره، وبسوق الهدي لا مقابل له يقوم مقامه.

فإن قيل: فأيُّماً أفضَلُ، إفراد يأتي عقيبَة بالعُمرة أو تمتَّع يَحِلُّ منه، ثم يُحرِّمُ قوله المصنف: التمتع أفضَل من إفراد تعقبه عمرة بالحج عقيبة؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نُسُكًا قطُّ أفضَل من النُسُك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرُهم من أصحابه: إنه أفضَل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حجَّ على وجه الأرض أفضَل من الحج الذي حجَّه النبي صلوات الله عليه، وأمِرَ به أفضَلُ الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، ووَدَ أنه كان فعله، لا حجَّ قطُّ أكملُ من هذا. وهذا وإن صبح عنه الأمر لمن ساق الهدي بالقرآن، ولمن لم يَسْقُ بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر، ولا يُوحِّشُك قلة القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحَر الذي لا يَنْزَفُ عبد الله بن عباس، وجماعةً من أهل الظاهر، والسنَّة هي الحَكْمُ بين الناس، والله المستعان.

فصل

وأما من قال: إنه حج قارِناً طاف له طوافين، وسعى له سعدين، كما
عذر من قال: حج قارِناً طاف لها طوافين
قارِناً طاف لها طوافين
وسعى لهم سعدين قاله كثير من فقهاء الكوفة، فلذرُه ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد، عن ابن
عمر، أنه جمع بين حجٍّ وعمرَة معاً، وقال: سبِيلهما واحد، قال: وطاف لهما
طوافين، وسعى لهم سعدين. وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما
صُنعت^(١).

وعن علي بن أبي طالب، أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسَعَى
لهم سعدين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صُنعت^(٢).

وعن علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان قارِناً، فطاف طوافين،
وسعى سعدين^(٣).

وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته
وُعمرته طوافين، وسعى سعدين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود^(٤).
وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعدين^(٥).

وما أحسن هذا العذر، لو كانت هذه الأحاديث صحيحةً، بل لا يصح منها
حرف واحد.

أما حديث ابن عمر، وفيه الحسن بن عمارة، وقال الدارقطني: لم يروه عن
الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

(١) أخرجه الدارقطني ٢٥٨/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٦٣/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٦٣/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٦٤/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٦٤/٢.

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول، فيرويه حفص بن أبي داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متزوك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي. حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متزوك الحديث.

وأما حديث علقة عن عبد الله، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم، عن علقة. قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف، ومن دونه في الأسناد ضعفاء انتهى. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازى والن sai: متزوك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدث به على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذى، وابن حبان فى «صحيحه» من حديث الدراوردى، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافُ واحِدٌ». ولفظ الترمذى: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(۱).

وفي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع

(۱) أخرجه أحمد (۵۳۵۰) والترمذى (۹۴۸) في الحج: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وابن حبان (۹۹۳) وسنته قوي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، فأهللنا بعُمرَةٍ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَيُهُلِّهِ^١ بالحجّ والعُمرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فطافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بالعُمرَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافَةَ آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجَّ وَالعُمرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافَةً وَاحِدَةً»^(٢).

وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ طَوَافَكِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوِةِ، يَكْفِيكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ»^(٣).

وروى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، طاف طوافاً واحداً للحجّ وعمرته^(٤). وعبد الملك: أحد الثقات المشهورين، احتاج به مسلم، وأصحاب السنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يتكلّم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة.

وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْ عَارِهَا.

وقد روى الترمذى عن جابر رضى الله عنه، أن النبي ﷺ فَرَنَ بين الحجّ والعُمرَةِ، وطاف لهما طوافاً واحداً^(٥) وهذا، وإن كان فيه الحاجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، والخلق عنه. قال الثوري: وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وعيوب عليه التدليس، وقل من سَلَمَ منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوى، وهو صدوق يدلّس. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا، فهو صادق لا نرتاتب في صدقه وحفظه. وقد روى الدارقطنى، من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم

(١) تقدم تخرّيجه ص ١٠٨، وص ١٣١.

(٢) تقدم تخرّيجه ص ٩٤.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢٦٢/٢، وإسناده قوي، وقال في «التتفيق»: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذى ٩٤٧.

يَطُوفُ هو وأصحابه بين الصَّفَا والمَرْوَة إِلَى طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمُرِهِمْ وَحَجَّهُمْ^(١). وليث بن أبي سليم، احتج به أهلُ السنن الأربع، واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحبَ سنَة، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاء وطاووس ومجاحد حسب. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطربُ الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي، ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن^(٢). وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عن جابر قال: دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة، ثم وجدها تبكي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَدْ حَضَتْ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلْ وَلَمْ أُطُوفْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي فَفَعَلَتْ، ثُمَّ وَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكَ وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا»^(٣).

وهذا يدل على ثلاثة أمور، أحدها: أنها كانت قارنة، والثاني: أن القارن يكفيه طوافُ واحدٍ وسعيٍ واحد. والثالث: أنه لا يجب عليها قضاءً لتلك العمرة التي حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحجَّ، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيسها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وعائشة لم تَطُوفْ أولاً طوافَ الْقُدُومِ، بل لم تَطُوفْ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وسعت مع ذلك، فإذا كان طوافُ الإِفَاضَةِ والسعيُ بعْدَ يكفي القارن، فلأن يكفيه طوافُ الْقُدُومِ مع طوافِ الإِفَاضَةِ، والسعيُ بعْدَ يكفي القارن، فلأن يكفيه طوافُ الْقُدُومِ مع طوافِ الإِفَاضَةِ، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعرَّى عليها الطوافُ الأولى، فصارت قصتها حُجَّةً، فإن المرأة التي يتعرَّى عليها الطوافُ الأولى، تفعلُ كما فعلت عائشة، تُدخلُ

(١) أخرجه الدارقطني . ٢٥٨/٢

(٢) بل ضعيف إذا نفرد بالخبر، لكن حديثه حسن في الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ في الحج: باب تقضي العائض المناسك كلها إِلَّا الطواف باليت، ومسلم (١٢١٣) في الحج: باب بيان وجوه الإِحرام.

الحجَّ على العُمرَةِ، وتصيرُ قارنةً، ويكتفيها لهما طوافُ الْإِفاضَةِ والسعُيُّ عقيبهِ.

قالَ شيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تِيمِيَّةَ: وممَّا يَبْيَنُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُفْ طَوَافِينَ، وَلَا سعَى سَعِينَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ جَابِرٍ: لَمْ يَطْفَ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ لَهَا فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ يُكْفِيْكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ جُمِيعًا». وَقَوْلُهُ لَهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقْوِلِ عَلَيْهِ لَمَّا طَافَتِ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ: «قَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ جُمِيعًا» قَالَ: وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ نَقَلُوا حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ نَقَلُوا أَنَّهُمْ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَمْرُهُمْ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدَىِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ إِلَّا يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَلَمْ يَتَّقْلُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ أَنَّ أَحَدًا مِّنْهُمْ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى. وَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ مِثْلَ هَذَا مَا تَوَفَّرُ الْهَمْمُ وَالْدَّوَاعِيُّ عَلَى نَقْلِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ، عُلِّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

وَعَدْمُهُ مِنْ قَالَ بِالْطَّوَافِينَ وَالسَّعِينَ، أَثْرٌ يَرْوِيهُ الْكُوفِيُّونَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَآخَرُ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ رُوِيَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْقَارَنَ يَكْفِيْهُ طَوَافُ وَاحِدٍ، وَسَعِيْ وَاحِدٍ، خَلَافُ مَا رَوَى أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَمَا رَوَاهُ الْعَرَابِيُّونَ، مِنْهُ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْهُ مَا رَجَالُهُ مَجْهُولُونَ أَوْ مَجْرُوحُونَ، وَلِهَذَا طَعَنَ عَلَمَاءُ النَّفْلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلْمَةً وَاحِدَةً. وَقَدْ نُقِلَّ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هُوَ مَوْضِعٌ بِلَا رِيبٍ. وَقَدْ حَلَفَ طَاوُوسُ: مَا طَافَ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَدْ ثَبَّتَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُخَالِفُوهُمَا، بَلْ هَذِهِ الْآثَارُ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَطُوفُوا بِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقد تنازع الناسُ في القارن والممتنع، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ هل على القارن والممتنع سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحدٍ منهما إلا سعيٌ واحدٌ، كما نص عليهُ أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: قلت لأبي: الممتنع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوفين، فهو أجود. وإن طاف طوفاً واحداً، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحدٍ من السلف.

الثاني: الممتنع عليه سعيان، والقارن عليه سعيٌ واحدٌ، وهذا هو القول الثاني في مذهبه^(۱)، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله.

والثالث: إن على كل واحدٍ منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويدرك قوله في مذهب أحمد رحمه الله، والله أعلم. والذى تقدم، هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم.

فصل

عذر من قال: حجَّ حجاً مفرداً اعتمر عقيبه من التنعيم، فلا يعلم لهم عذر البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصل

عذر من قال: لبى بالعمرمة وحدها واستمر عليها، فعذرُه أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمنع، والممتنع عنده من أهلَّ بعمرمة

(۱) وهو أصح الأقوال، فإن عائشة رضي الله عنها أخبرت كما في «ال الصحيحين» أن الذين كانوا أهلوا بالعمرمة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوفاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرمة، فإنما طافوا طوفاً واحداً.

مفردة بشرطها. وقد قالت له حفصة رضي الله عنها: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولم يقلْ هذا أحد عنه البتة، فهو وهم محض، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تُبطلُ هذا.

فصل

وأما من قال: إنه لبى بالحج وحده واستمر عليه، فعذرُه ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحجَّ ولبى بالحج، وقد تقدّم الكلام على ذلك، وأنه لم يقل أحد فقط: إنه قال: لبيك بحجّة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه، صرّحوا بخلاف ذلك.

عذر من قال: لبى بالحج وحده واستمر عليه

فصل

وأما من قال: إنه لبى بالحجَّ وحده، ثم دخل عليه العمرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذرُه أنه رأى أحاديث إفراد بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آتٍ من ربّه تعالى فقال: قل: عُمْرةٌ في حَجَّةٍ، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، فصار قارنا. ولهذا قال للبراء بن عازب: «إني سُقْتُ الْهَدَى وَقَرَّنْتُ»، فكان مفرداً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يُقل إنه أهل بالعمرة، ولا لبى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، بل قالوا: أهل بالحجَّ، ولبى بالحجَّ، وأفرد الحجَّ، وخرجنا لا ننوي إلا الحجَّ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج، ثم جاءه الوحيُّ من ربه تعالى بالقرآن، فلبى بهما فسمعه أنس يُلْبِي بهما، وصدق، وسمعته عائشةُ، وابنُ عمر، وجابر يُلْبِي بالحجَّ وحده أولاً وصدقوا.

عذر من قال: لبى بالحج وحده ثم دخل عليه العمرة

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزول عنها الاضطراب.

وأربابُ هذه المقالة لا يجوزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغوياً،

ويقولون: إن ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ دون غيره. قالوا: ومما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لَبَّى بالحج وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميـعاً، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهـالـه بالقرآن سابقاً على إهـالـه بالحج وحده، لأنـه إذا أحرم قارناً، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بـحـجـ مـفـرـداً، فـسـمـعـهـ اـبـنـ عـمـرـ، وـعـائـشـةـ، وجـابـرـ، فـنـقـلـواـ ماـ سـمـعـهـ، ثم دـخـلـ عـلـيـهـ الـعـمـرـةـ، فـأـهـلـ بـهـماـ جـمـيـعاـ لـمـ جـاءـهـ الـوـحـيـ مـنـ رـبـهـ، فـسـمـعـهـ أـنـسـ يـهـلـ بـهـماـ، فـنـقـلـ ماـ سـمـعـهـ، ثـمـ أـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ قـرـنـ، وـأـخـبـرـ عـنـهـ مـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ الصـاحـابةـ بـالـقـرـانـ، فـاتـفـقـتـ أـحـادـيـثـهـ، وـزـالـ عـنـهـ الـاـضـطـرـابـ وـالـتـنـاقـضـ. قالـواـ: وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ عـائـشـةـ: خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ. فـقـالـ: «مـنـ أـرـادـ مـنـكـمـ أـنـ يـهـلـ بـحـجـ وـعـمـرـةـ فـلـيـهـلـ، وـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـهـلـ بـحـجـ فـلـيـهـلـ، وـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـهـلـ بـعـمـرـةـ فـلـيـهـلـ». قـالـتـ عـائـشـةـ: فـأـهـلـ رـسـوـلـ اللـهـ بـحـجـ، وـأـهـلـ بـهـ نـاسـ مـعـهـ. فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـنـهـ كـانـ مـفـرـداـ فـيـ اـبـتـدـاءـ إـحـرـامـهـ، فـعـلـمـ أـنـ قـرـانـهـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ.

ولا ريبـ أنـ فيـ هـذـاـ القـوـلـ مـخـالـفـةـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـدـعـوـىـ التـخـصـيـصـ لـلـنـبـيـ ﷺ بـإـحـرـامـ لـأـيـصـحـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ مـاـ يـرـدـهـ وـيـبـطـلـهـ، وـمـاـ يـرـدـهـ أـنـ أـنـسـ قـالـ: صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـظـهـرـ بـالـبـيـدـاءـ، ثـمـ رـكـبـ، وـصـعـدـ جـبـلـ الـبـيـدـاءـ، وـأـهـلـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ حـينـ صـلـىـ الـظـهـرـ^(۱).

وفيـ حـدـيـثـ عـمـرـ، أـنـ الـذـيـ جـاءـهـ مـنـ رـبـهـ قـالـ لـهـ: «صـلـ فـيـ هـذـاـ الـوـادـيـ الـمـبـارـكـ وـقـلـ: عـمـرـةـ فـيـ حـجـةـ». فـكـذـلـكـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـالـذـيـ روـيـ عـمـرـ أـنـهـ أـمـرـ بـهـ، وـرـوـيـ أـنـسـ أـنـهـ فـعـلـهـ سـوـاءـ، فـصـلـىـ الـظـهـرـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ، ثـمـ قـالـ: «لـيـكـ حـجـاـ وـعـمـرـةـ».

وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ جـوـازـ إـدـخـالـ الـعـمـرـةـ عـلـيـ الـحـجـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ، وـهـمـاـ هـلـ يـجـوزـ إـدـخـالـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ؟

(۱) أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ ۱۲۷/۵ فـيـ الـحـجـ: بـابـ الـبـيـدـاءـ وـ۱۶۲/۵ بـابـ الـعـلـمـ فـيـ الـإـهـالـلـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ فـيـ عـنـعـةـ الـحـسـنـ.

روایتان عن أَحْمَدَ، أَشْهَرُهُمَا: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالذِّينَ قَالُوا بِالصَّحَّةِ، كَأَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، بَنُوَّهُ عَلَى أَصْوْلِهِمْ، وَأَنَّ الْقَارِئَ يَطْوُفُ طَوَافِينَ، وَيَسْعِي سَعْيَنَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعُمَرَةَ عَلَى الْحَجَّ، فَقَدْ تَرَمَ زِيَادَةُ عَمَلٍ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ، وَمَنْ قَالَ: يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، قَالَ: لَمْ يَسْتَفِدْ بِهِذَا الْإِدْخَالِ إِلَّا سُقُوطُ أَحَدِ السَّفَرِيْنَ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ زِيَادَةُ عَمَلٍ، بَلْ نُقْصَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَهُورِ.

فصل

وَأَمَّا الْقَاتِلُونَ: إِنَّهُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَعُذْرَاهُمْ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلِيفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجَّ. مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ.

عذر من قال: أحرم ﷺ
بعمره ثم دخل عليها
الحج

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَحْرَمَ أَوْلَى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ لَمَّا حَجَّ زَمْنَ ابْنِ الزِّبِيرِ أَهْلَّ بِعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِيِّ، وَأَهْدَى هَدِيَّاً أَشْتَرَاهُ بِقُدْيَّدٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ يَهُلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَّ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقْصِرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأُولَى. وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(۱). فَعِنْدَهُؤُلَاءِ، أَنَّهُ كَانَ مَمْتَعًا فِي ابْتِداِءِ إِحْرَامِهِ، قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ، وَهُؤُلَاءِ أَعْذَرُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، وَإِدْخَالُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائزٌ بِلَا نِزَاعٍ يُعْرَفُ، وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيَّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِإِدْخَالِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، وَلَكِنْ سِيَاقُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، يَرْدُ عَلَى أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

(۱) مُتَقْوِّلٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقدَّمَ ص. ۱۳۲.

فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهلَّ بهما جميماً، وفي «الصحيح» عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حِجَّةِ الوداع مُوافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِكَ بِعُمْرَةِ فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً» قالت: وكان من القوم من أهلَّ بِعُمْرَة، ومنهم من أهلَّ بالحج، فقالت: فكنتُ أنا من أهلَّ بِعُمْرَة، وذكرت الحديث رواه مسلم^(١). فهذا صريح في أنه لم يُهْلِلْ إذ ذاك بِعُمْرَة، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا، وبين قولها في «الصحيح»: تمتَّع رسول الله ﷺ في حِجَّةِ الوداع، وبين قولها وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، والكُلُّ في «الصحيح»، علمتَ أنها إنما نفت عمرة مفردة، وأنها لم تنفِ عمرة القرآن، وكانت يُسمونها تمتَّعاً كما تقدم، وأن ذلك لا يُنافق إهلاكه بالحج، فإن عمرة القرآن في ضمه، وجزء منه، ولا يُنافي قولها: أفرد الحج، فإن أعمالَ العُمرَة لَمَ دخلت في أعمالِ الحج، وأفرَدتُّ أعمالَه، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحج مفرداً، فهو إفراد بالقول، وقد قيل: إن حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تمتَّع في حِجَّةِ الوداع بالعُمرَة إلى الحج، وببدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعُمرَة، ثم أهلَّ بالحج، مروي بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهلَّ بالعُمرَة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد أوجبت حجاً مع عُمرتي، فأهلَّ بهما جميماً، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ . وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فَحُمِّلَ على المعنى، وروي به: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمرَة، ثم أهلَّ بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابنُ عمر، وهذا ليس بعيد، بل متعين، فإن عائشة قالت عنه: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَذِي لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةً» وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر، أوجب حجاً وعُمرَة؛ وعمر رضي الله عنه، أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك.

(١) (١٢١١) (١١٥) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

فإن قيل: فما تصنعن بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل
حديث سالم، عن ابن عمر؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته، وهذا هو المواقف لرواية عروة عنها في «الصحيحين»، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَذِي لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ» وقالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج؟ فعلم، أنه ﷺ لم يهل في ابتداء إحرامه بعمره مفردة والله أعلم.

فصل

وأما الذين قالوا: إن أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعين فيه نسكاً، ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروءة، وهو أحد أقوال الشافعي رحمة الله، نص عليه في كتاب «اختلاف الحديث». قال: وثبت أنه خرج يتضرر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروءة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، ثم قال: ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طليباً لل اختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة، فيتبه أن يكون أحفظ، لأنه قد أتي بالمتعلعين، فانتظر القضاء، كذلك حفظ عنه في الحج يتضرر القضاء. وعذر أرباب هذا القول، ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة» وفي لفظ: «يلبي لا يذكر حجاً ولا عمرة» وفي رواية عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، حتى إذا دنومنا من

عذر من قال: أحزم عمرته
احراماً مطلقاً لم يعين فيه
نسكاً ثم عينه بعد
إحرامه

مكّة أمر رسول الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هِدِيًّا إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلِلَّ^(١) » وقال طاووس: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يُسمى حجًا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة... الحديث.

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجّة النبي ﷺ: فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوأ حتى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء، عمِلنا به، فأهل بالتوحيد «لَيَكَ اللَّهُمَّ لَيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمْةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وأهل الناس بهذا الذي يُهلوون به، ولزِمَّ رسول الله ﷺ تلبية^(٢) فأخبر جابر، أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجًا ولا عمرة، ولا قرانا، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يُنافق أحاديث تعينه السُّكُن الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القران.

فاما حديث طاووس، فهو مرسل لا يعارض به الأسانطين المستدات، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن. ولو صحيحا، فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ من ربِّه تعالى فقال: صَلَّ في هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، فهذا القضاء الذي انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعيّن له القران. وقول طاووس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفَا والمروة، فهو قضاء الفسخ

(١) تقدم تخرجه ص ١٣٨ .

(٢) أخرج مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجّة النبي ﷺ .

الذى أمرَ به الصحابةَ إلى العمرة، فحينئذ أمرَ كُلَّ مَنْ لم يكن معه هديًّا منهم أن يفسحَ حَجَّةً إلى عمرةٍ وقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَى وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، وكان هذا أمرَ حتم بالوحي، فإنهم لما توقفوا فيه قال: «انظُرُوا الذى أَمْرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ».

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجًا ولا عمرة، فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهن من أهلَّ عند الميقات بحجّ، ومنهن منْ أهلَّ بعمرمة، وأنها منْ أهل بعمرمة. وأما قولها: نلبي لا نذكر حجًا ولا عمرة، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحراماً رسول الله ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايتها أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأتبته، والرجالُ بذلك أعلمُ من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخبارُه عن صفة تلبيته، وليس فيه نفيٌ لتعيينه النسكَ الذي أحرم به بوجه من الوجوه. وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، وكانت أحاديثُ أهلِ الإثبات أولى بالأأخذ منها، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مُثبّتة مبيّنة متضمنة لزيادة خفية على من نفي، وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق.

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبَّى رسولُ الله ﷺ رأسه بالغسل^(۱) وهو بالغين المعجمة على وزنِ كفلٍ،

(۱) أخرجه أبو داود (۱۷۴۸) عن ابن عمر ورجاله ثقات.

وهو ما يُغسل به الرأس من خَطْمِيٌّ ونحوه يُلْبَدُ به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلٌ في مصلحة، ثم ركب على ناقته، وأهلٌ أيضاً، ثم أهلٌ لما استقلت به على البيداء. قال ابن عباس: وایمُ الله: لقد أوجب في مصلحة، وأهلٌ حين استقلت به ناقته، وأهلٌ حين علا على شرف البيداء^(١).

وكان يُهَلِّ بالحجّ والعمرّة تارة، وبالحجّ تارة، لأن العُمرّة جزء منه، فمن ثم قيل: قرَنَ، وقيل: تمنع، وقيل: أفرد، قال ابن حزم: كان ذلك قبل الظُّهُر بيسير، وهذا وهم منه، والمحفوظُ: أنه إنما أهلٌ بعد صلاة الظُّهُر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان قبل الظُّهُر، ولا أدرى من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أهلَ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بيِّرُه^(٢). وقد قال أنس: إنه صَلَّى الظُّهُرَ، ثم ركب^(٣)، والحديثان في «الصحيح».

فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر، تبيَّن أنَّه إنما أهلٌ بعد صلاة الظُّهُر، ثم لَبَّى فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابُه، وأمرَهم

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» ٢/٢٦٠، وأبو داود (١٧٧٠) في المنسك: باب في وقت الإحرام وصححه الحاكم ١/٤٥١، ووافقه الذهبي مع أن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال في «التقريب»: سيء الحفظ خلط بأخرة، وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٣١٨ بطوله محتاجاً به عن أبي داود والحاكم، وقال: وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦) في الحج: باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

(٣) لم نجده في الصحيح، وإنما أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي ٥/١٦٢، ولفظه بتضامه: إن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهُرَ، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء، أهلٌ ورجاله ثبات، لكن فيه عنعة الحسن. والذى أخرجه البخاري في «صحيحة» ٣/٢٢٤ عن أنس قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهُرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بَذِي الْحَلِيفَةِ، وَسَمِعُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. وَقَوْلُهُ: «بِهِمَا»: أي: بالحج والعمرّة.

بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية^(١).

وكان حجه على رَحْل، لا في مَحْمِلٍ، ولا هُودَج، ولا عَمَارِيَة وَزَامِلُه تَحْتَه. وقد اختلف في جواز ركوب المَحْرِم في المَحْمِل، والهُودَج، والعَمَارِيَة، ونحوها على قولين، هما روایتان عن أَحْمَد أَحدهما: الجوازُ وهو مذهب الشافعِي وأَبِي حنيفة. والثاني: المنع وهو مذهب مالك.

فصل

شِئَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ عِنْدِ الْإِحْرَام بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الْثَّلَاثَةِ، ثُمَّ نَدِيهُمْ عِنْدَ دُنُونِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى فَسْخِ الْحِجَّةِ وَالْقِرَانِ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْهُ، ثُمَّ حَمَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَرْوَةِ.

تخييره لاصحابه
بين الانساك الثلاثة

وولَدَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ زَوْجُهُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَذِي الْحُلْيَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَشْفِرَ، بِثُوبٍ وَتُحْرَمَ وَتُهَلَّ^(٢). وَكَانَ فِي قِصْتَهَا ثَلَاثُ سُنُنٍ، إِحْدَاهَا: غَسْلُ الْمَحْرِمِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَائِضَ تَغْتَسِلَ لِأَحْرَامِهَا، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَصْحُّ مِنَ الْحَائِضِ.

السنن التي وردت في
قصة ولادة أسماء بنت
عميس بذى الحلية

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٤، والشافعِي في «مسندِه» ١١/٢، وأبو داود ١٨١٤)، والنسائي ١٦٢/٥، والترمذِي ٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) من حديث السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/٤٥٠، وابن حبان ٩٧٤) وزاد الأخير «فإنها من شعارات الحج» و شاهد عند أَحْمَد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية» ولا بأس بسنته، في الشواهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب صفة حجّة النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٢٩١٣) وقوله: «تَسْتَشْفِرُ» قال صاحب النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تتحشى قطنًا، وتتوثق طرفها في شيء تشد على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبي بتلبيته المذكورة، والناس معه يزدرون فيها وينقصون، وهو يقرّهم ولا يذكر عليهم^(١).

ولزم تلبيته، فلما كانوا بالرّواهاء، رأى حمار وخش عقيراً، فقال: «دعوه فإنّه يُوشك أن يأتي صاحبه» فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرّفقاء^(٢).

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله وأما كون صاحبه لم يُحرم، فلعله لم يمر بذري الخليفة، فهو كأبي قتادة في قصته.

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ: وهب لك، بل تصح بما يدل عليها، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالحرri، وتدل على أن الصيد يملّك بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي، وعلى التوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

فصل

ثم مضى حتى إذا كان بالآية بين الرويّة والعرج، إذا ظبي حاقد في ظل فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يرىيه أحدٌ من الناس، حتى يجاوزوا^(٣).

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٣١/١، ٣٣٢، والبخاري ٣٢٤/٣، ٣٢٥، ومسلم ١١٨٤ عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: ليك ليك، ليك وسعديك، والخير يبديك، ليك والرغباء إليك والعمل» وأخرج أحمد ٣٢٠/٣، وأبو داود ٤٥٢ (١٨١٣) والبيهقي ٤٥/٥ من حديث جابر بن عبد الله والناس يزدرون «ليك ذا المعارج ليك ذا الفوائل» وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٥١/١ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد والنسياني ١٨٢/٥، ١٨٣، وأحمد ٤٥٢/٣ وإسناده صحيح.

(٣) هو قطعة من الحديث السابق، وحاقد، أي: واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه. وقيل: الحاقد الذي لجا إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

والفرقُ بين قصة الظبي، وقصةِ الحمار، أنَّ الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرومون، فلم يأذن لهم في أكله، ووَكَلَ من يَقِفُ عنده، لئلا يأخذه أحدٌ حتى يُجاوزوه.

وفيه دليلٌ على أنَّ قتلَ المحرم للصيد يجعله بمنزلةِ الميتة في عدمِ الحلّ،
إذ لو كان حلالاً، لم تَضُعْ مالِيَّتُه.

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعرج، وكانت زِمَالتُه وزِمَالتُه أبي بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشة إلى جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر يتضرر الغلام والزِمَالتَه، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أصلَلتُه البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضليله. قال: فَطَفِقَ يضرُبُه ورسول الله ﷺ يتبسّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسّم. ومن تراجم أبي داود على هذه القصة، باب «المحرم يؤدب غلامه»^(١).

فصل

ثم مضى رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصَّعبُ بن جَثَامَة عَجُزَ حِمَارٍ وحشِيًّا، فرَدَه عليه، فقال: إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ. وفي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: «أنَّه أهدى له حماراً وحشياً»، وفي لفظ لمسلم: «لحم حمار وحش»^(٢).

رده حمار الوحش مع
تعليقه بأنه محرم

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٨) في المناك: باب المحرم يؤدب غلامه، وابن ماجه (٢٩٣٣) في المناك: باب التوقي في الإحرام، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنتة ابن إسحاق.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٦، ٢٨ في الحج: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً =

وقال الحُمِيدِيُّ: كَانَ سَفِيَانُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ لَهُ حَمَارٌ وَحْشٌ، وَرِبِّمَا قَالَ سَفِيَانُ: يَقْطُرُ دَمًا، وَرِبِّمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَكَانَ سَفِيَانُ فِيمَا خَلَا رِبِّمَا قَالَ: حِمَارٌ وَحْشٌ، ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمٍ حَتَّى مَاتَ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: شَقَّ حِمَارٍ وَحْشٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلٌ حِمَارٌ وَحْشٌ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّعْبِ، أَهْدَى لِلنَّبِيِّ عَجْزًا حِمَارًا وَحْشًا وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٢). إِنَّ كَانَ مَحْفُوظًا، فَكَانَهُ رَدًّا لِلْحَيِّ، وَقَبْلَ الْلَّحْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ كَانَ الصَّعْبُ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِمَارًا حَيًّا، فَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ ذِبْحٌ حِمَارٌ وَحْشٌ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمُ الْحِمَارِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا أَنَّهُ صَيْدٌ لَهُ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِيْضًا حِلَّهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. قَالَ: وَحْدِيُّ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا أَتَبَتَّ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ حَدَّثَ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ.

قَلْتَ: أَمَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، فَغَلْطَ بِلَا شَكٍّ، إِنَّ الْوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الشَّاذَةُ الْمُنْكَرَةُ.

= وَمُسْلِمٌ (١١٩٣) فِي الْحَجَّ: بَابٌ تَحْرِيمٌ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ، وَ«الْمَوْطَأُ» ٣٥٣ / ١ فِي الْحَجَّ: بَابٌ مَالِا يَحْلُّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

(١) «سَنْنُ الْبَيْهَقِيِّ» ١٩٢ / ٥.

(٢) «سَنْنُ الْبَيْهَقِيِّ» ١٩٣ / ٥، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ أَبْنُ التَّرْكَمَانِيُّ فِي «الْجُوهَرِ النَّفِيِّ» قَالَ: هَذَا فِي سَنَدِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِينَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ هُوَ الْغَافِقِيُّ الْمَصْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ ذَكْرُ الذَّهَبِيِّ فِي «الْمِيزَانَ» وَ«الْكَاشِفَ» عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ: رَبِّمَا أَغْرَبَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سَيِّءُ الْحَفْظِ يَخْطُئُ كَثِيرًا، وَكَذِبَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثَيْنِ فَعْلَى هَذَا لَا يَشْتَغِلُ بِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَجْلِ سَنَدِهِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: «وَقَبْلَ الْلَّحْمِ» يَرْدِهُ مَا فِي الصَّحِيفِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَهُ.

أولى لـ ثلاثة أوجه.

أحدـهـاـ:ـ أنـ رـاوـيـهـاـ قدـ حـفـظـهـاـ،ـ وـضـبـطـ الـوـاقـعـةــ حـتـىـ ضـبـطـهـاـ:ـ أـنـ يـقـطـرـ دـمـاـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـفـظـهـ لـلـقـصـةــ حـتـىـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ لاـ يـؤـبـهـ لـهـ.

الثـانـيـ:ـ أـنـ هـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ كـوـنـهـ بـعـضـ الـحـمـارـ،ـ وـأـنـ لـحـمـ مـنـهـ،ـ فـلـاـ يـنـاقـضـ قـوـلـهـ:ـ أـهـدـىـ لـهـ حـمـارـاـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ مـنـ روـيـ لـحـمـ،ـ تـسـمـيـةـ لـلـحـمـ بـاسـمـ الـحـيـوانـ،ـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ تـأـبـاهـ لـلـغـةـ.

الـثـالـثـ:ـ أـنـ سـائـرـ الـرـوـاـيـاتـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ أـنـ بـعـضـ مـنـ أـبـاضـهـ،ـ وـإـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ الـبـعـضـ،ـ هـلـ هـوـ عـجـزـهـ،ـ أـوـ شـفـهـ،ـ أـوـ رـجـلـهـ،ـ أـوـ لـحـمـ مـنـهـ؟ـ وـلـاـ تـنـاقـضـ بـيـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ إـذـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الشـقـ هـوـ الـذـيـ فـيـ الـعـجزـ،ـ وـفـيـ الرـجـلـ،ـ فـصـحـ التـعـبـيرـ عـنـ بـهـذـاـ وـهـذـاـ،ـ وـقـدـ رـجـعـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـحـمـارـاـ»ـ وـثـبـتـ عـلـىـ قـوـلـهـ:ـ «ـلـحـمـ حـمـارـ»ـ حـتـىـ مـاتـ.ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـمـاـ أـهـدـىـ لـهـ لـحـمـاـ لـاـ حـيـوانـاـ،ـ وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ أـكـلـهـ لـمـ صـادـهـ أـبـوـ قـتـادـةـ،ـ فـإـنـ قـصـةـ أـبـيـ قـتـادـةـ كـانـتـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ سـنـةـ سـتـ،ـ وـقـصـةـ الصـعـبـ قـدـ ذـكـرـ غـيـرـ وـاحـدـ أـنـهاـ كـانـتـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ،ـ مـنـهـمـ:ـ الـمـحـبـ الطـبـرـيـ فـيـ كـتـابـ «ـحـجـةـ الـوـدـاعـ»ـ لـهـ.ـ أـوـ فـيـ بـعـضـ عـمـرـهـ وـهـذـاـ مـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ.ـ وـفـيـ قـصـةـ الـظـبـيـ وـحـمـارـ يـزـيدـ بـنـ كـعـبـ السـلـمـيـ الـبـهـزـيـ،ـ هـلـ كـانـتـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ،ـ أـوـ فـيـ بـعـضـ عـمـرـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ؟ـ فـإـنـ حـمـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـصـدـهـ لـأـجـلـهـ،ـ وـحـدـيـثـ الصـعـبـ عـلـىـ أـنـ صـيـدـ لـأـجـلـهـ،ـ زـالـ الـإـشـكـالـ،ـ وـشـهـدـ لـذـلـكـ حـدـيـثـ جـابـرـ الـمـرـفـوـعـ «ـصـيـدـ الـبـرـ لـكـمـ حـلـالـ مـاـ لـمـ تـصـيـدـوـ أـوـ يـصـادـ لـكـمـ»ـ⁽¹⁾

(1) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (1851)ـ فـيـ الـمـنـاسـكـ:ـ بـابـ لـحـمـ الصـيـدـ لـلـمـحـرـمـ،ـ وـالـنـسـائـيـ (5/187)ـ فـيـ الـحـجـ:ـ بـابـ إـذـ أـشـارـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ الصـيـدـ فـقـتـلـهـ حـلـالـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (849)ـ فـيـ الـحـجـ:ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـكـلـ الصـيـدـ لـلـمـحـرـمـ،ـ وـالـشـافـعـيـ (2/26)،ـ وـابـنـ جـبـانـ (980)ـ =

وإن كان الحديث قد أُعْلَىً بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يُعرف له سمع منه، قاله النسائي.

قال الطبرى في حجة الوداع له : فلما كان في بعض الطريق ، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن مُحرماً ، فأحلَّه النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهُمْ : هل أمره أحد منكم بشيء ، أو أشار إليه ؟ وهذا وهم منه رحمه الله ، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحُديبية ، هكذا روى في «الصحيحين» من حديث عبد الله ابنه عنه قال : انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحُديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحِرِّم ، فذكر قصة الحمار الوحشى ^(١) .

فصل

فَلِمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ. مَرْوِيٌّ بِأَنَّهُ بِوَادِي عُسْفَانَ
قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ خَطْمُهُمَا الْلَّيْفُ وَأَزْرُهُمُ الْعَبَاءُ،
وَأَرْدِيَتُهُمُ النَّمَارُ، يُلْبِئُونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ» ذُكْرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»^(٢).

فَلِمَا كَانَ سَرِفَ، حَاضَتْ عَايَشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ أَهْلَتْ بُعْمَرَةً، **وَهِيَ حَاجَنْزٌ**

والحاكم ٤٥٢/١ من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطبه، عن مولاه المطلب، وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال «الصحيحين»، ومولاه قال الترمذى: لا يعرف له سماع عن جابر. قوله: «أو يصاد لكم» قال السيوطي في حاشية أبي داود: كذا في النسخ، والجاري على قوانين العربية «أو يصد» لأنه معطوف على المجزوم، وجوزه العراقي على لغة ومنه قوله:

ألم يأتيك والأنباء تتمي بما لاقت لبون بنى زيد

ويرى السندي في حاشيته على النسائي أن الوجه نصب «أو يصاد» على أن «أو» يعني «إلا أن» فلا إشكال.

(١) أخرجه البخاري ٢٣ / ٤، و٢٤ في الحج: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم (١١٩٦) (٥٩) في الحج: باب تعريم الصيد للمحرم.

(٢) ٢٣٢ من حديث ابن عباس، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، قال : « ما يُنِكِيكِ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ؟ قال : نَعَمْ ، قال : هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، إِفْعَالِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١) .

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة : هل كانت ممتعنة أو مفردة؟ فإذا كانت ممتعنة ، فهل رفضت عمرتها ، أو انتقلت إلى الأفراد ، وأدخلت عليها الحجّ ، وصارت قارنة ، وهل العُمرَة التي أتت بها من التَّنْعِيمِ كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبة ، فهل هي مُجزئة عن عُمرَةِ الإِسْلَامِ أم لا؟ واختلفوا أيضاً في موضع حি�ضها ، وموضع طُهرها ، ونحن نذكر البيان الشافعي في ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعُمرَة ، فحاضت ، ولم يُمْكِنْها الطوافُ قبلَ التَّعرِيفِ ، فهل ترُفضُ الإِحْرَامَ بالعُمرَة ، وتُهَلَّ بالحجّ مفرداً ، أو تدخل الحجّ على العُمرَة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني : فقهاء الحجاز . منهم : الشافعي ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

ما تفعل المرأة إذا أحرمت
بالعمرَة فحاضت ولم
يمكِنْها الطواف قبل
التَّعرِيف

قال الكوفيون : ثبت في «الصحيحين» ، عن عُروة ، عن عائشة ، أنها قالت : «أَهَلَّتُ بِعُمْرَة ، فَقَدِمْتُ مَكَّةً وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّقُضِيَ رَأْسَكَ ، وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ ، وَدَعَيْتُهُ بِالْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : « هِذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ »^(٢) . قالوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْتُعَنَّةً ، وَعَلَى

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ١/٣٤٢ فِي أُولِي الْحِيْضِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٣/٣٢٠ فِي الْحِجَّ : بَابُ التَّلِيَّةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) فِي الْحِجَّ : بَابُ بَيْانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ .

أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج، لقوله عليه السلام: «دعى عمرتك» ولقوله: «انقضى رأسك وانتشطي». ولو كانت باقية على إحرامها، لما جاز لها أن تمشي، ولأنه قال للعمره التي أت بها من التعيم: «هذه مكان عمرتك». ولو كانت عمرتها الأولى باقية، لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرة مستقلة.

قال الجمهور: لو تأملتم قصة عائشة حق التأمل، وجمعتم بين طرقها وأطرافها، لتبيّن لكم أنها قرنت، ولم ترفض العمرة، ففي «صحيح مسلم»: عن جابر رضي الله عنه، قال: أهلت عائشة بعمره، حتى إذا كانت سراف، عركت، ثم دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأْنُك؟» قالت: شأني أني قد حضرت وقد أحل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغسللي، ثم أهلي بالحج ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت، طافت بالکعبه وبالصفا والمروة. ثم قال: «قد حللت من حجاجك وعمرتك» قالت: يا رسول الله أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعيم»^(١).

وفي «صحيح مسلم»: من حديث طاووس عنها: أهللت بعمره، وقدمته ولم أطف حتى حضرت، فنسكت المناسك كلها، فقال لها النبي صلوات الله عليه وسلم يوم النفر: «يسعك طوافك لحجتك وعمرتك»^(٢).

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت في حج وعمره، لا في حج مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه. وفي بعض الفاظ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢).

ال الحديث : «كُونِي فِي عُمْرَتِكَ، فَعَسَى أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقَكِيهَا»^(١) . ولا ينافق هذا قوله : «دَعِي عُمْرَتِكَ» . فلو كان المراد به رفضها وتركها ، لما قال لها : «يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» ، فعلم أن المراد : دعي أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها .

وأما قوله : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي» ، فهذا مما أعمل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك .

أحدُها : أنه دليل ، على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : إنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريم وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة ، وردُّها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواية ، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، حديث حيسها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد ، أن رسول الله ﷺ قال لها : «دَعِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي» وذكر تمام الحديث . . . قالوا : وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : «دَعِي الْعُمْرَة» ، أي دعيعها ، بحالها لا تخرجي منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان .

أحدُهما : قوله : «يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ» .

الثاني : قوله : «كُونِي فِي عُمْرَتِكَ» . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : «هذِه مَكَانٌ عُمْرَتِكِ فَعَاشَةٌ أَحَبَّتْ أَن تَأْتِي بِعُمْرَةٍ مُفَرِّدةٍ ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِي ﷺ أَن طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حِجْتِهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَأَن

(١) أخرج البخاري ٣٣٤ / ٣ ، ومسلم (١٢١١) (١٢٣) .

عُمرتها قد دخلت في حجّها، فصارت قارنة، فأبْتَ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَمَا قَصَدَتْ أولاً، فلما حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ، قَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ».

وَفِي «سِنَنِ الْأَثْرَمِ»، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: اعْتَمَرْتِ بَعْدَ الْحِجَّةِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ الْحَجَّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكِيهِنَّ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكِكَ؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ أَعْمَرْهَا» فَنَظَرَ إِلَى أَدْنَى الْبَيْلِلِ، فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ.

فصل

واختلف الناسُ فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين.

ما أحْرَمْتَ بِهِ عَائِشَةَ
أولاً؟

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَفِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مُوافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِلَ بِعُمْرَةَ، فَلْيُهْلِلْ فَلَوْلَا أَيُّ أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ». قَالَتْ: وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنَ أَهْلِ بِعُمْرَةِ، وَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ . . .» وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «دَعِيَ الْعُمْرَةُ وَأَهْلَيَ بِالْحِجَّةِ» قَالَهُ لَهَا بِسْرِفٍ قَرِيبًا مِنْ مَكَةَ وَهُوَ صَرِيقٌ فِي أَنْ إِحْرَامَهَا كَانَ بِعُمْرَةِ.

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحجّ وكانت مفردة، قال ابن عبد البر:

روى القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وعمره كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محمرة بحج لا بعمره، منها: حديث عمرة عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نرى إلا أنه الحجّ، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: «لَبَيَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَّةِ». قال: وغلطوا عروة في قوله عنها: «كُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ» قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء، يعني الأسود، والقاسم، وعمره، على الروايات التي ذكرنا، فعلمونا بذلك أن الروايات

التي رُويت عن عُروة غلط ، قال : ويُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلْطُ ، إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَأَنْ تَحْلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ مِنْ لَمْ يَسُقُ الْهَدَى ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرُكَ الطَّوَافَ ، وَتَمْضِي عَلَى الْحَجَّ ، فَتَوَهَّمُوا بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْتَمِرَةً ، وَأَنَّهَا تَرَكَتْ عُمْرَتَهَا ، وَابْتَدَأَتْ بِالْحَجَّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ ، كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةَ . قَالُوا : وَالْغَلْطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ ، إِنَّمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ : «اَنْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ ، وَأَهْلِي بِالْحَاجَّ» .

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: حدثني غير واحد، أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِيَ عُمَرَاتِكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ». فيبين حماد، أن عُروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قلت: من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة، فإن غاية ما احتاجَ به من زعم أنها كانت مفردة، قوله: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج. فيا لله العجب! أيظن بالمتمنع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمنعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضاً لا يمتنع أن يقول: خرجمتُ لغسل الجنابة؟ وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمرها، بأمره ﷺ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً.

وأما قوله: لَيَئِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَاجَّ ، فقد قال جابرٌ عنها في «الصحابيين»: إنها أَهْلَتْ بِعُمْرَةً ، وكذلك قال طاووس عنها في « صحيح مسلم »، وكذلك قال مجاهد عنها ، فلو تعارضت الرواياتُ عنها ، فروايةُ الصحابة عنها أولى أن يُؤخذَ بها من رواية التابعين ، كيف ولا تعارض في ذلك البتة ، فإن القائل: فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله ، وبفعل أصحابه .

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمره

إلى الحجّ، معناه: تمتع أصحابه، فأضاف الفعل إ إليه لأمره به، فهلا قلتم في قول عائشة: لبّينا بالحجّ، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبّوا بالحجّ، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنَا مع رسول الله ﷺ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعين قطعاً – إن لم تكن هذه الرواية غلطاً – أن تُحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة، أنها كانت أحرمت بعمرٍ وكيف يُنسب عروة في ذلك إلى الغلط، وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة.

وأما قوله في رواية حماد: حدثني غيرُ واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِيْتُكِ عُمْرَتِكِ» فهذا إنما يحتاج إلى تعليله، ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدقها، وشهد لها أنها أحرمت بعمرٍ، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأنَّ الذي حدَّث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة، وهي قوله: فحدثني غيرُ واحد، وخالقه جماعة، فروعه متصلٌ عن عروة، عن عائشة. فلو قدرَ التعارضُ، فالآخرون أولى بالصواب، فيا لله العجب! كيف يكون تغليطُ أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها: «وكنت فيمن أهلَّ بعمرٍ» سائغاً بلفظ مجمل محتمل، ويفضي به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياقُ القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟! فهؤلاء، أربعة رواوا عنها، أنها أهللت بعمرٍ: جابر، وعروة، وطاوس، ومجاهد، ولو كانت رواية القاسم، وعمرٍ، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، وكانت روایتهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأنَّ فيهم جابراً، ولفضل عروة، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها.

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطوافَ، وتمضي على الحجّ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العُمرة وتُنسى إهلالاً بالحجّ، فقال لها: «أهلي بالحجّ» ولم يقل: «استمري عليه»، ولا امضي فيه، وكيف يُغلط راوي الأمر بالامتناط بمجرد مخالفته لمذهب الرادٌ؟ فain في كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة ما يُحْرِم على المحرم تسريحـ

شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء، والتقليد. والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد، والدليل. يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه، فهو جائز.

فصل

وللناس في هذه العُمرة التي أتت بها عائشة من التعيم أربعة مسالك. أحدها: أنها كانت زيادة تطبيباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوفتها وسعيها وقع عن حجّها وعمرتها، وكانت ممتنعة، ثم دخلت الحجّ على العُمرة، فصارت قارنة، وهذا أصح الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حلّت من الحج، أمرها أن تعتمر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العُمرة كانت في حقّها واجبة، ولا بد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل ممتنعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على هذين القولين، إما أن تدخل الحج على العُمرة، وتصير قارنة، وإما أن تنتقل عن العُمرة إلى الحج، وتصير مفردة، وتقضي العُمرة.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُدًّ من أن تأتي بعمرمة مفردة، لأن عمرة القارن لا تُجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الأفراد حتى ظهرت، وقضت الحجّ، وهذه العُمرة هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا

يُخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعفُ المسالك في الحديث.

وحيث عائشة هذا، يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك.

أحدها: اكتفاء القارئ بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوط طوافِ القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معدورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلّها، إلا أنها لا تطوفُ بالبيت.

الخامس: أن التنعيم من الحل.

السادس: جوازُ عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروع في حق الممتنع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد من حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحابُ العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيادة محضة، وتطييباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت فارنة، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها. والله أعلم.

فصل

هل كانت عمرة التنعيم
جزءة لعائشة عن عمرة

الإسلام؟

وأما كون عمرتها تلك مجزئةً عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء، وهما

روایتان عن أَحْمَدَ، وَالذِّينَ قَالُوا: لَا تُجْزِيءُ، قَالُوا: الْعُمْرَةُ المُشْرُوَّعَةُ التِّي شُرِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلُهَا نُوَاعَنْ لَا ثَالِثٌ لَهُمَا: عُمْرَةُ التَّمْتُعِ وَهِيَ الَّتِي أَذْنَ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ، وَنَدْبٌ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَأَوْجَبَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْقُطِ الْهَدَى عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. الثَّانِيَةُ: الْعُمْرَةُ الْمُفَرْدَةُ التِّي يُنْشَأُ لَهَا سَفَرٌ، كَعُمْرَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَمْ يُشْرِعْ عُمْرَةً مُفَرْدَةً غَيْرَ هَاتِينِ، وَفِي كُلِّيَّهُمَا الْمُعْتَمِرُ دَاهِرٌ إِلَى مَكَّةَ. وَأَمَّا عُمْرَةُ الْخَارِجِ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ، فَلَمْ يُشْرِعْ. وَأَمَّا عُمْرَةُ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ زِيَارَةً مُحَضَّةً، وَإِلَّا فُعُمْرَةُ قَرَانِهَا قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهَا بَنْصَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ تُجْزِيءُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُقْطَعُ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَسْعُك طَوَافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتُك» وَفِي لَفْظٍ: «يَجْزِئُك» وَفِي لَفْظٍ: «يَكْفِيكَ». وَقَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَأَمْرَ كُلَّ مِنْ سَاقِ الْهَدَى أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَأْمِرْ أَحَدًا مِنْ قَرْنَ مَعَهُ وَسَاقَ الْهَدَى بِعُمْرَةٍ أُخْرَى غَيْرَ عُمْرَةِ الْقِرَآنِ، فَصَحَّ إِجْزَاءُ عُمْرَةِ الْقَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ قَطْعًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

وَأَمَّا مَوْضِعُ حِيسِّهَا، فَهُوَ يَسِّرِفُ بِلَا رِيبٍ، وَمَوْضِعُ طُهُورِهَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَيْلٌ: بِعِرْفَةٍ هَكُذا رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهَا^(۱) وَرَوَى عُرْوَةُ عَنْهَا أَنَّهَا أَظْلَلَهَا يَوْمُ عِرْفَةٍ وَهِيَ حَائِضٌ^(۲) وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَيْهِانِ، وَقَدْ حَمَلَهُمَا ابْنُ حَزَمَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ، فَطَهَرَ عِرْفَةً: هُوَ الْاغْتِسَالُ لِلوقوفِ بِهَا عَنْهُ، قَالَ: لَأَنَّهَا قَالَتْ: تَطَهَرُ بِعِرْفَةَ، وَالتَّطَهُرُ غَيْرُ الْطَهْرِ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاسِمُ يَوْمَ طُهُورِهَا، أَنَّهَا يَوْمُ النَّحرِ، وَحَدِيثُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». قَالَ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ

مَوْضِعُ حِيسِّهَا
وَطَهُورُهَا

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۱۲۱۱) (۱۳۳) فِي الْحَجَّ: بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ.

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ۴۸۲/۳ فِي الْعُمْرَةِ: بَابُ الْعُمْرَةِ لِلْيَلَةِ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَمُسْلِمٌ (۱۲۱۱) (۱۲۰) وَ(۱۲۳).

يُومَ عِرْفَةَ حَائِضًا، وَهُمَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا: خَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ... فَذَكَرَتُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ، طَهَرَتْ عَائِشَةُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(١) لَكِنَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُخَالِفٌ لِمَا رَوَى هُؤُلَاءِ كُلَّهُمْ عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهَا طَهَرَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ، وَلَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ كَانَتْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهَذَا مَحَالٌ إِلَّا أَنَّا لَمْ تَدْبِرْنَا وَجَدْنَا هَذِهِ الْلَّفْظَةَ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، فَسَقَطَ الْتَّعْلُقُ بِهَا، لَأَنَّهَا مِنْ دُونِ عَائِشَةَ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ هَذَا وَهِبْ بْنِ خَالِدٍ، وَحَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، فَلَمْ يَذْكُرَا هَذِهِ الْلَّفْظَةَ.

قَلْتُ: يَعْتَيْنِي تَقْدِيمُ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ لِوَجْوهِهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتَ مِنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِيهِ إِخْبَارُهُمْ عَنْ نَفْسِهِمْ، وَحَدِيثَهُ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمْ أَزِلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يُومُ عِرْفَةَ، وَهَذِهِ الْغَايَا هِيَ الَّتِي يَبْيَّنُهَا مجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ عَنْهَا، لَكِنَّ قَالَ مجَاهِدٌ عَنْهَا: فَتَطَهَّرَتْ بِعِرْفَةَ، وَالْقَاسِمُ قَالَ: يُومُ النَّحْرِ.

فَصْلٌ

عَدْنَا إِلَى سِيَاقِ حِجَّتِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: فَلَمَّا كَانَ بَسَرِفَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يُكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَا»^(٢) وَهَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٧٧٨) فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجَّ.

(٢) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ ص١٣٨.

رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات.

فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً مَن لا هدي معه أن يجعلها عمرة، ويحلّ من إحرامه، ومن معه هدي، أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لعامتهم ذلك، أم للأبد؟ قال: «بَلْ لِلأَبْدِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلْتُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صاحح، وهم: عائشة، وحفصة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسَبَرَةُ بْنُ مَعْبُدِ الْجُهْنِي، وسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدْلِجِي رضي الله عنهم ونحن نشير إلى هذه الأحاديث.

ففي «ال الصحيحين »: عن ابن عباس، قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه صيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ فقال: «الحل كله».

وفي لفظ لمسلم: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لأربع خلوٰن من العشر إلى مكة، وهم يلبون بالحج، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعلوها عمرة، وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمره إلا من كان معه الهدي^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٦) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، و(١٢١٨) باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو داود (١٧٨٧) في المناسك: باب في إفراد الحج، والنسائي ١٧٨/٥ في المناسك: باب إباحة فسخ الحج بعمره، والدارمي ٤٤/٢، ٤٩، وابن ماجه (٢٩٧٧) في المناسك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج، وأحمد ١٧٥/٤، والبخاري ٤٨٥/٣ و ٩٧/٥ و ١٨٧/١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٧/٣، ٣٣٨ في الحج: باب التمتع والقرآن والإفراد، ومسلم =

وفي «ال الصحيحين» عن جابر بن عبد الله: أهل النبي وأصحابه بالحجّ وليس مع أحد منهم هدي غير النبي وطلحة، وقدّم على رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي فأمرهم النبي أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدي، قالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطّر، فبلغ ذلك النبي فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماءحدين، ولو لا أن معى الهدي لاحللت». وفي لفظ: فقام فيما فقال: «لقد علمتم أنّي أتقاكم الله، وأصدقكم، وأبركم ولو لا أن معى الهدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أستهدي، فحلوا» فحللنا، وسمينا وأطعنا، وفي لفظ: أمرنا رسول الله لما حللنا، أن نحرّم إذا توجّهنا إلى مني. قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سراقة بن مالك بن جعشن: يا رسول الله! لعامتنا هذا أم للأبد؟ قال: «للأبد». وهذه الألفاظ كلها في الصحيح^(١) وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده، لا للأبد، ورسول الله يقول: إنه للأبد.

وفي «المسندة»: عن ابن عمر، قدم رسول الله مكة وأصحابه مهلين بالحجّ، فقال رسول الله: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي». قالوا: يا رسول الله! أيروح أحدنا إلى مني وذكره يقطّر مني؟ قال: «نعم» وسأطعت المجامرون^(٢).

(١) (١٢٤٠) و (١٢٤١) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج، وأبو داود

(٢) (١٧٨٧) و (١٧٩٢) والنسائي ١٨٠/٥، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٢، وأحمد ١/٢٥٢.

(١) أخرجه البخاري ٤٠٢/٣، ٤٠٣، في الحج: باب تفضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت، وباب من أهل في زمان النبي كإهلال النبي، ومسلم (١٢١٣) و (١٢١٤) و (١٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٨، وإسناده صحيح.

وفي «السنن»: عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَيِّهِ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ، قَالَ سُرَافَةُ بْنُ مَالِكَ الْمُذْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانُوكُمْ وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةَ عُمْرَةَ، إِنَّمَا قَدِيمُكُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدِيًّا»^(١).

وفي «الصَّحِيفَةِ الْمُكَ�بِرَةِ» عَنْ عَائِشَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدِيِّ... وَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ.

وفي لفظ للبخاري: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا تَطَوَّفَنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدِيِّ أَنْ يَحْلِلَّ، فَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدِيِّ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ، فَأَحَلَّنَ.

وفي لفظ لمسلم: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غَضِيبًا، فَقَلَّتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: أَوَّلَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ. مَا سُقْتُ الْهَدِيِّ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلَّوَا^(٢). وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لِيَالٍ بَقِيَنِ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَوَّنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلِلَّ، قَالَ يَحِيَّ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٨٠١) وَالْدَّارَمِيُّ ٥١/٢ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٣٣٤/٣، ٣٣٦ فِي الْحَجَّ: يَابِ التَّمَتعِ وَالْقِرَآنِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجَّ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) وَ (١٢٥) وَ (١٢٨) وَ (١٣٠).

سعيد: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه^(١).

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، قال: حدثني حفصة، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يخللنَّ عامَ حجَّةِ الوداع، فقلتُ: ما منعكَ أن تَحلَّ؟ فقال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِيَ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَذِي»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، خرجنا مُحرَّمين، فقال رسول الله ﷺ. «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَحْلِلْ». . . . وذكرت الحديث^(٣).

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاخًا، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَذِيَّ. فلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ^(٤).

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا فَلَمَا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَذِي». . . . وذكر الحديث^(٥).

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرر مَنْ غضبه ﷺ مَنْ لَمْ يَفْسُخْ
الحج إلى العمرة
بالحج، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ، قال: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». فقال الناسُ: يا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٩٣/١، وإسناده صحيح، والبخاري ٤٤٠/٣ في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري ٣٥٤/٣ في الحج: باب قول الله تعالى: «فَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضري المسجد الحرام».

رسول الله! قد أحرمنا بالحجّ، فكيف نجعلُها عمرة؟ فقال: «انظُرُوا مَا آمُرْتُمْ به فَافْعُلُوهُ»، فرددوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتّى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأى الغضب في وجهه فقالت: مَنْ أَغْضَبَكَ، أغضبه الله. فقال: وما لي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا يتبع^(١).

ونحن، نُشَهِّدُ الله علينا أنّا لو أحرمنا بحجّ، لرأينا فرضاً علينا فسخة إلى عمرة تقادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره. فوالله ما نُسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب بأنّ ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندرى ما نقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالقه.

ولله در الإمام أحمد، رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله: كُلُّ أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة: قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجّ إلى العمرة. فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صححاً عن رسول الله ﷺ، أأتركها لقولك؟!

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، أن علياً رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً، ونضحت البيت بوضوح، فقال: مَا بِالْكِ؟ فقالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُوا^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابنُ فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٦، وابن ماجه (٢٩٨٢) في المناك: باب فسخ الحج، وسنده حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٣، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناك: باب الإقران، والنمسائي ٥/١٤٤، وسنده حسن.

عبد الله بن الزبير: أفرِدُوا الحجَّ، ودعُوا قولَ أمَاكُمْ هَذَا. فقال عبد الله بن عباس: إن الذي أعمى الله قلبه لأنَّكَ، ألا تَسأَلُ أَمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فأرسلَ إِلَيْهَا، فقالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَّلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن شهاب، قال: دخلتُ على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابرُ بْنُ عبد الله: أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق الْبُدْنَ معه، وقد أهلُوا بالحجَّ مفردًا، فقال لهم: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجَّ وَاجْعَلُوا التِّيَّارَ قَدِيمَتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فقالُوا: كَيْفَ تَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فقال: «أَفْعَلُوا مَا أَمْرَكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدَى، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ بِهِ. وَلَكُنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلَهُ»، فَفَعَلُوا^(٢).

وفي «صحيحة» أيضًا عنه: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه بالحج... وذكر الحديث. وفيه: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا إلا من ساق الهدي: فقالوا: أنتطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ولزولاً أَنَّ معي الْهَدَى، لَأَخْلَلْتُ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: عنه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حتى إذا قَدِمنَا مَكَّةَ، طُفَّنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَحِلَّ مِنَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

(١) يزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف، وبافي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٦/٣٤٤، ٣٤٥ وهو في «المستند» ١/٢٩٠ و ٣٦٠ أيضاً بنحوه دون القصة من حديث ابن عباس وفي سنته مجهول.

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٣ في الحج: باب التمتع والقرن والإفراد بالحج.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٠٢، ٤٠٣.

هدي، قال: فقلنا: حل ماذ؟ قال: «الحل كله»، فواعقنا النساء، وتطئينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بينا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، وفي لفظ آخر لمسلم: «فمن كان منكم ليس معه هدئي، فليحل وليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدئي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى مني، فأهلوا بالحج»^(١).

وفي «مسند البزار» بإسناد صحيح: عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة، فلما قدموا مكة، طافوا بالبيت والصفا والمروءة، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا، فهابوا ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحلوا فلولا أن معي الهدئي، لأحللت، فأحلوا حتى حلوا إلى النساء.

وفي «صحيح البخاري»: عن أنس، قال صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحلية ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله، وسَعَ، ثم أهل بحْجَّ وعُمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية، أهلوا بالحج... . وذكر باقي الحديث^(٢).

وفي «صحيحة» أيضاً: عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بِمَ أَهَلَّتْ؟ فَقُلْتُ: أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدِئِي؟ قُلْتُ: لا، فَأَمْرَنِي، فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَحَلَّتْ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: أن رجلاً من بنى الهُجَيْم قال لابن عباس: ما هذه

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣) و (١٢١٨).

(٢) تقدم تخريره ص ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ٣٣١ / ٣.

الفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ رَغِمْتُمْ^(١).

وصدق ابن عباس، كُلُّ من طاف بالبيت ممن لا هدي معه مِنْ مفرد، أو قارن، أو متّمع، فقد حلَّ إِما وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السنة التي لا رادَّ لها ولا مدفع، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهنا، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢)، إِما أن يكون المعنى: أَفْطَرَ حكماً، أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقتُ في حقه وقت إفطاره. فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت، إِما أن يكون قد حلَّ حكماً، وإِما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حِلٌّ ليس إلا، ما لم يكن معه هدي، وهذا صريحة السنة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاجٌ ولا غير حاج إلا حلًّا. وكان يقول: هُوَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ وَقَبْلَهُ، وكان يأخذ ذلك مِنْ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حين أمرهم أن يحلُّوا في حجّة الوداع^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «هذِهِ عُمْرَةُ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا يَحِلُّ الْحِلَّ كُلُّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معاشر، عن قتادة، عن أبي الشعفاء، عن ابن عباس قال: مَنْ جَاءَ مُهِلَّاً بِالْحَجَّ، فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يُصِيرُهُ إِلَى عُمْرَةِ شَاءَ أَوْ أَبَى.

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/٤، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤١).

قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يُنَكِّرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ. قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغَمُوا^(١) وقد روی هذا عن النبي ﷺ من سَمِّيَنا وغيرهم؛ وروى ذلك عنهم طوائفٌ من كبار التابعين، حتى صار منقولاً نَقْلًا يرفع الشك، ويُوجب اليقين، ولا يمكن أحداً أن ينكره، أو يقول: لم يقع، وهو مذهبُ أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومذهبُ حَبْر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه، ومذهبُ أبي موسى الأشعري، ومذهبُ إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر.

والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أعذار.

اعذار من لم يأخذ بنسخ
الحج إلى العمرة

العذر الأول: أنها منسوبة.

العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

العذر الثالث: معارضتها بما يُدْلِلُ على خلاف حكمها، وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها.

ونحن نذكر هذه الأعذار عُذْرًا عُذْرًا، ونبيئ ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

أما العذر الأول، وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور، لم يأتوا منها بشيء: يحتاج إلى نصوص آخر، تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضية مقاومة لها، ثم يثبت تأثيرها عنها. قال المدعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السجستاني: حدثنا الفريابي، حدثنا أبان بن أبي حازم، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولد: «يا أئتها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أحلَّ لنا

عذر من ادعى النسخ لهذا
النسخ

(١) إسناده صحيح.

المُتَّعَةُ ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا. رواه البزار في «مسند»^(١) عنه.

قال المیحون للفسخ: عجباً لكم في مُقاومة الجبال الرَّواسي التي لا تُزعِّزُها الرِّياح بِكَثِيرٍ مَهِيلٍ، تسفيه الرِّياح يميناً وشمالاً، فهذا الحديث، لا سند ولا متن، أما سنته، فإنه لا تقوم به حُجَّةٌ علينا عند أهل الحديث، وأما متنه، فإن المراد بالمتّعة فيه مُتَّعة النساء التي أحلَّها رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم حَرَّمَها، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتة، لوجوهه.

أحدُها: إجماعُ الأُمَّةِ على أنَّ مُتَّعةَ الحجَّ غَيْرُ محرَّمةٍ، بل إما واجبة، أو أفضَلُ الأُنْسَاكِ على الإطلاق، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأُمَّةِ قولًا خامسًا فيها بالتحريم.

الثاني: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب رضي الله عنه، صَحَّ عنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ، أَنَّهُ قَالَ: لو حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ، ثُمَّ لو حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ، ذكره الأثُرُمُ في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»: عن سالم بن عبد الله، أَنَّهُ سُئِلَ أَنَّهُ عمر عن مُتَّعةِ الحجَّ؟ قَالَ: لَا، أَبَعَدَ كِتَابَ الله تَعَالَى؟ وذُكِرَ عَنْ نافعٍ، أَنَّ رجلاً قَالَ لَهُ: أَنَّهُ عمرُ عَنْ مُتَّعةِ الحجَّ؟ قَالَ: لَا. وذُكِرَ أَيْضًاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسَ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَّعَةِ، — يَعْنِي عَمَرَ — سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لو اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ.

قال أبو محمد بن حزم: صَحَّ عَنْ عَمَرِ الرَّجُوْعُ إِلَى القَوْلِ بِالْتَّمَتُعِ بَعْدِ النَّهِيِّ عَنْهُ، وَهَذَا مَحَالٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى القَوْلِ بِمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَنسُوخٌ.

الثالث: أَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَنْهِيَ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْمُسَنَّدِ لِمَنْ سَأَلَهُ: هَلْ هِي لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلْأَبْدِ»، وَهَذَا قطْعٌ لِتَوْهِمِ وَرُوْدِ النَّسْخِ عَلَيْهَا،

(١) أَبْيَانُ بْنُ أَبِي حَازِمَ لِينُ الْحَفْظُ، وَبَاقِي رَجَالِهِ ثَقَاتٌ.

وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدق باستمراره ودومته، فإنه لا خلف لخبره.

فصل

العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، واحتجوا بوجوهه.

أحدها: ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر أنه قال: كان فسخ الحجّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة^(١).

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدها أن يجعل حجّته عمرة، إنها كانت رخصة لنا أصحاب مُحَمَّد صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتّع رسول الله ﷺ وأنت معه؟ فقال: ما أنت وذاك، إنما ذاك شيءٌ رخص لنا فيه، يعني المتعة.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التميمي، عن أبيه والحارث بن سويد قالا: قال أبو ذر: في الحجّ والمتعة، رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود: حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان، أو سليم بن الأسود، أن أبو ذر

(١) مسنـد الحميـدي رقم (١٣٢).

كان يقولُ فيمن حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا إِلَى عُمْرَةَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي ذرٍ قال: كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. وفي لفظ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي مُتَعَةً فِي الْحَجَّ»، وفي لفظ آخر: «لَا تَصْحُ الْمُتَعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجَّ» وفي لفظ آخر: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ»^(٢).

وفي «سنن النسائي» بـإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍ، في مُتَعَةِ الْحَجَّ: لَيَسْتَ لَكُمْ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٣).

وفي «سنن أبي داود والنسائي»، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله أرأيتَ فسخَ الحجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤).

وفي «مسند أبي عوانة»^(٥) بـإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجَّ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا، لَيَسْتَ لَكُمْ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٧) في المتناسك: باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع.

(٣) أخرجه النسائي ١٧٩٥، ١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ١٧٩٥، وأحمد ٤٦٩/٣، وفي سنته الحارث ابن بلال وهو مجهول، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد قوله: ليس إسناده بالمعروف.

(٥) في الأصل المطبوع: «وفي سنن أبي داود» وهو تحرير. وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وهو في «حجۃ الوداع» ص ٢٧٦ لابن حزم.

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ ، والمحببون له : لا حجة لكم في شيء من ذلك ، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصحُّ عن نسب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم

أما الأول : فإن المرقع ليس من تقوم بروايته حجة ، فضلاً عن أن يقدّم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : — وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهِ — : وَمَنْ مَرَقَعَ الْأَسْدِيَّ؟ وَقَدْ رُوِيَ أَبُو ذِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْأَمْرُ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَغَايَةُ مَا نَقَلَ عَنْهُ ، إِنْ صَحَّ : أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌ بِالصَّحَّابَةِ ، فَهُوَ رَأْيُهُ . وَقَدْ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ ، وَأَبْوَ مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ : إِنَّ ذَلِكَ عَامُ الْلَّامَةِ ، فَرَأَى أَبِي ذِرٍ مَعَارِضَ بِرَأْيِهِمَا ، وَسَلَّمَتِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الْمُرْسَلَةُ ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ دُعَوَى الْاِخْتِصَاصِ بِاطْلَلَةً بِنَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَلَكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَكَانَتْ عُمْرَةٌ فَسَخٌ لِأَبْدِ الْأَبْدِ ، لَا تَخْتَصُّ بِقَرْنَ دُونَ قَرْنٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ سَنَدًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنِ أَبِي ذِرٍ ، وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْهُ لَوْ صَحَّ عَنْهُ .

وأيضاً ، فإذا رأينا أصحابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اختلفوا في أمر قد صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله وأمر به ، فقال بعضُهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضُهم : هو باقٍ إلى الأبد ، فقولُ من ادعى نسخَه أو اختصاصَه مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان ، وإن أقلَّ ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه ، والحجةُ تفصل بين المتنازعين ، والواجبُ الرُّدُّ عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باقٍ وحكمُ عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

الأصل في المسائل
الإحكام حتى يثبت
نسخها أو اختصاصها
بأحد

وأما حديثه المرفوع — حديث بلال بن الحارث — ف الحديث لا يُكتبُ، ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمهر بالحج أن يفسح حجّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة. وقال في المتعة: هي آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعلوا حجّكم عمرة». قال عبد الله: فقلت لأبي: ف الحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، يعني قوله: «لنا خاصة»؟ قال: لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل، هذا الحديث ليس إسناده بالمعلوم، ليس الحديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت: وما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجّهم إليها أنها لا بد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من محل المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «دخلت العمره في الحج إلى يوم القيمة»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم: فتحن شهد بالله، أن الحديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدّم روایة بلال بن الحارث، على روایات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روایته، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عباس رضي الله عنه يقتى بخلافه. ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواترون، ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟

واما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج: إنها كانت لهم ليست

لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور.

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه مَنْ حَرَمَ الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدس اللهُ روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به، وحتممه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امثاله. وأما الجواز والاستحباب، فللامة إلى يوم القيمة، لكن أبي ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيمة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسبق الهدي، أن يحلَّ ولا بد، بل قد حلَّ وإن لم يشا، وأنا إلى قوله أميلُ مني إلى قول شيخنا.

الاحتمال الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتبدىء حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسقِ الهدي، والقرآن لمن ساق، كما صع عنه ذلك. وأما أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردٍ، ويجعله متعملاً، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابية، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يُخالفه ويُفرد، ثم يفسخه.

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الآخرين، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساوين له، وتسقط معارضته الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»: عن أبي ذر، أن المتعمدة في الحج كانت لهم خاصةً. فهذا، إن أريد به أصل المتعمدة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين،

بل المسلمين متفقون على جوازها إلى يوم القيمة. وإن أريد به متعة الفسخ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة. وقال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عز وجل **﴿فَمَنْ تَمْتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يُقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من أدعى بقائه وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاءً وعموماً، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة، ومدعى فسخه واحتياطه بمنزلة صاحب البينة التي تقدم على صاحب اليد.

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرّح - بأنه رأي من هو أعظمُ من عثمان وأبي ذر - عمرانُ بن حصين، في «الصحيحين» واللفظ للبخاري: تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء. ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة في كتاب الله عزّ وجلّ: يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء. وفي لفظ: يزيد عمر^(١).

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها؛ وقال له: إن أباك نهى عنها: **أَمَرْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ أَمْرُ أَبِي؟**^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة: **﴿فَمَنْ تَمْتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** وفي الحج: باب التمتع على عهد رسول الله، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٥) و (١٦٦) و (١٧٢) في الحج: باب جواز التمتع، والنمسائي ١٤٩/٥ و (١٥٥).

(٢) تقدم تخریجه ص ١٣١.

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: **يُوشِكَ أَن تَنْزِلَ**
عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ
 وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ^(۱) فَهَذَا جَوَابُ الْعُلَمَاءِ، لَا جَوَابٌ مِنْ يَقُولُ: عَثَمَانُ
 وَأَبُو ذِرٍ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ مِنْكُمْ، فَهَلَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ مِنْهَا،
 وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرْضِي بِهَذَا الْجَوَابِ فِي دَفْعَ نَصِّ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَتَقَى لَهُ مِنْ أَن يُقَدِّمُوا عَلَى
 قَوْلِ الْمَعْصُومِ رَأِيَ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، ثُمَّ قَدْ ثَبَّتَ النَّصُّ عَنِ الْمَعْصُومِ، بِأَنَّهَا باقِيَةٌ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ قَالَ بِبَقَائِهَا: عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي
 وَقَاصٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسَ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَجَمِيعُهُوَرِ
 التَّابِعِينَ، وَيَدِلُ عَلَى أَن ذَلِكَ رَأِيُّ مَحْضٍ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
 أَنَّ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَهَى عَنْهَا قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: يَا
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَحَدَثْتَ فِي شَأنِ التُّسْكِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تَأْخُذُ بِكِتَابِ رَبِّنَا، فَإِنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجََّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ۱۹۶]، وَإِنَّمَا تَأْخُذُ بِسِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ لَمْ يَحِلْ
 حَتَّى نَحْرٍ، فَهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ وَعَمْرٍ، عَلَى أَنْ مَنْ فَسَخَ إِلَى الْمُتَعَنةِ
 وَالْإِحْرَامَ بِهَا ابْتِدَاءً، إِنَّمَا هُوَ رَأِيُّ مِنْهُ أَحَدَهُ فِي التُّسْكِ، لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 وَإِنْ اسْتَدَلَ لَهُ بِمَا اسْتَدَلَ، وَأَبُو مُوسَىٰ كَانَ يُعْتَدِي النَّاسَ بِالْفَسْخِ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّهَا، وَصَدَرَ أَمْرًا مِنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ حَتَّى فَاوْضَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَهِيهِ
 عَنِ ذَلِكَ، وَاتَّفَقا عَلَى أَنَّهُ رَأِيُّ أَحَدَهُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التُّسْكِ، ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ
 الرَّجُوعُ عَنْهُ.

(۱) انظر ص ۱۹۱.

فصل

وأما العذر الثالث: وهو معارضٌ لأحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، فمِنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ، وَمِنْ أَهْلَ بَحْجَ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بُعْمَرَةَ وَلَمْ يُهْدِ، فَلَيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بُعْمَرَةَ وَأَهْدَى، فَلَا يَحْلِلْ حَتَّى يَتَحَرَّ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، فَلَيُتِمَّ حَجَّهُ»، وذكر باقي الحديث^(١).

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجّة الوداع، فمِنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ، وَمِنْ أَهْلَ بَحْجَ، وَمِنْ أَهْلَ بَالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، فَلَمْ يَحْلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(٢).

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشير العبدلي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع: فمِنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ وَحَجَّةَ، وَمِنْ أَهْلَ بَحْجَ مُفْرَدٍ، وَمِنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ مُفْرَدَةً، فَمِنْ كَانَ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمَرَةَ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مَا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قُضِيَ مَنَاسِكُ الْحَجَّ، وَمِنْ أَهْلَ بِحَجَّ مُفْرَدٍ، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مَا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قُضِيَ مَنَاسِكُ الْحَجَّ، وَمِنْ أَهْلَ بُعْمَرَةَ مُفْرَدَةً، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَلَّ مَا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى استقبل حجاً^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٢) وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٨).

(٣) إسناده حسن.

ومنها: ما رواه مسلم في «صححه» من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن نوقلٍ، أنَّ رجُلًا من أهلِ العراق، قال له: سل لي عروة بن الزبير، عن رجل أهل بالحجَّ، فإذا طافَ بالبيتِ، أيَّحْلُ أم لا؟ فذكر الحديث، وفيه: قد حجَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأخبرتني عائشة، أنَّ أولَ شيءٍ بدأ به حين قدمَ مكةً، أنه توضأً، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ حجَّ أبو بكر، ثمَّ كان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكن عُمرَةً، ثمَّ عُمرٌ مثلُ ذلك، ثمَّ حجَّ عثمانُ، فرأيتهُ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكن عُمرَةً. ثمَّ معاوية وعبدُ اللهِ بنُ عمر، ثمَّ حججتُ مع أبي الزبير بن العوامِ، فكان أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكن عُمرَةً. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار، يفعلون ذلك، ثمَّ لم تكن عُمرَةً، ثمَّ آخرُ من رأيت فعل ذلك ابنُ عمر، ثمَّ لم ينقضها بعمرَة، فهذا ابنُ عمرَ عندهم، أفلَّا يسألونه؟ ولا أحدٌ من مضي ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أقدامَهم أولَ مِنَ الطوافِ بالبيتِ، ثمَّ لا يَحِلُّونَ، وقد رأيتُ أمي وخالتِي حين تقدَّمانِ لا تَبْدآنِ بشيءٍ أولَ من الطوافِ بالبيتِ، تطوفان به ثمَّ لا تَحِلَّانَ^(١).

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديثَ الفسخِ، ولا مُعارضَةٌ فيها بحمدِ الله

رد المصنف عليهم

ومنه .

أما الحديثُ الأول وهو حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة فَعَلِطَ فيه عبدُ الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جدُّه الليث، أو شيخه عقيل، فإنَّ الحديث رواه مالك وعمر، والناسُ، عن الزهرى، عن عروة، عنها، وبيَّنَا أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ من لم يكنْ معه هديًّا إذا طافَ وسعى، أنَّ يَحِلَّ. فقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عُمرَة، عنها، خرجنا مع رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخمسِ ليالٍ يقينَ لذِي القعْدَةِ، ولا نرى إِلَّا الحجَّ، فلما دنونا مِنْ مكةً، أمرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من لم يكنْ معه هديًّا، إذا طافَ بالبيتِ وسعى

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٥) في الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى.

بين الصفا والمروءة، أن يَحِلُّ وذكر الحديث^(١). قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نرِي إِلَّا الْحَجَّ، فلما قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَى، أَنْ يَحِلُّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَى، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَخْلَلَ^(٢).

وقال مالك ومعمر كلامهما عن ابن شهاب، عن عروة، عنها: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيًا، فَلْيُهَلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣).

وقال ابن شهاب: عن عروة عنها، بمثل الذي أخبر به سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولفظه: تمنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج، فأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأهل بالعمرمة، ثم أهل بالحج، وتمتّع الناس مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالعمرمة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق معه الهدي، ومنهم من لم يُهُدِّ، فلما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدِي، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدِي فَلَيَطْفُّ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيُقْصِرْ وَلَيَحِلَّ، ثُمَّ لْيُهَلِّ بِالْحَجَّ وَلَيُهُدِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وذكر باقي الحديث^(٤).

(١) تقدم تخریجه ١٠٨، ١٣١، ١٤٧، ١٣٨، ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٤/٣، ٣٣٥، ومسلم (١٢١١) (١٢٨).

(٣) أخرجه مالك ٤١٠/١، ٤١١، والبخاري ٣٣٠/٣، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري ٤٣١/٣، ٤٣٢، ومسلم (١٢٢٧).

وقال عبد العزيز الماجشون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا نذكر إلا الحجّ... فذكر الحديث. وفيه، قالت: فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «اجعلوها عمرة، فاحل الناس إلا من كان معه الهدى»^(١).

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر إلا الحجّ، فلما قدمنا، أمرنا أن نحلّ وذكر الحديث^(٢).

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نذكر إلا الحجّ، فلما جئنا سرفاً، طمث. قالت: فدخل علّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي. فقال: «ما يُمكِّيك؟» قالت: فقلت: والله لو ددت أني لا أحجّ العام... فذكر الحديث. وفيه: فلما قدمنا مكة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعلوها عمرة»، قالت: فاحل الناس إلا من كان معه الهدى^(٣).

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كُلَّهم بالإحسان، إلا من ساق الهدى، وأن يجعلوا حجتهم عمرة. وفي اتفاق هؤلاء كُلَّهم، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر أصحابه كُلَّهم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذي قدموا به مُتعة، إلا من ساق الهدى، دليل على غلط هذه الرواية، وهو وهم وقع فيها، يُبين ذلك أنها من رواية الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، والليث بعينه، هو الذي روى عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عنها مثل ما رواه، عن الزهرى،

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

عن سالم، عن أبيه، في تمنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحلّ.

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يُصدقُ بعضُها بعضاً، وإنما بعضُ الرواية زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى. والحديث المذكور: ليس فيه منع من أهل بالحجّ من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يُمِّنَ الحجّ، فإن كان هذا محفوظاً، فالمراد به بقاوته على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمنع والقرآن، ويتعين هذا ولا بد، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالإفراد، وهذا محالٌ قطعاً، فإنه بعد أن أمرهم بالحلّ لم يأمرهم بتنقضه، والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعاً، فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة، والله أعلم.

فصل

وأما حديث أبي الأسود، عن عروة، عنها. وفيه: «وَمَا مَنْ أَهْلَ بَحْجَ أو جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: فمن كان أهل بحجّ وعمرة معاً، لم يحلّ من شيء مما حرّم منه حتى يقضى مناسك الحجّ، ومن أهل بحجّ مفرد كذلك». فحدثيان، قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن ينكرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمتى من أهل بالحجّ، ومتى من أهل بالعمرة، ومتى من أهل بالحجّ والعمرة، وأهل بالحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلم، فأما من أهل بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروءة، وأاما من أهل بالحجّ والعمرة، فلم يحلوا إلى يوم التّحرير، فقال أحمد بن حنبل: أيُّش في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، فقال

الأثرم: فقلتُ له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً، قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بِنَكْرَتِهِ، وَوَهْنِهِ، وبُطْلَانِهِ. والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه، أن عبد الله مولى أسماء، حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تقول كُلُّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: لَقَدْ نَزَلَنَا مَعَهَا هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلٌ أَزْوَادْنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةَ، وَالْزَّيْرُ، وَفَلَانُ، وَفَلَانُ. فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجَّ^(١). قال وهذه وھلة لا خفاء بها على أحد من له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك.

أحدُهما: قوله: فاعتمرت أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمراها من التنعم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الآثارات، كالأسود بن يزيد، وابن أبي مُلِيكَة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاوس، ومجاہد.

الموضع الثاني: قوله فيه: فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شك فيه، لأن جابرًا، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كُلُّهُمْ روَوْا أَنَّ إِلَحْلَالَ كَانَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَةَ، وَأَنَّ إِحْلَالَهُمْ بِالْحَجَّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَبَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَا شَكٍ.

قلت: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: فلما مسحنا البيت أَحْلَلْنَا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يُصبه

(١) أخرجه البخاري ٤٩١/٣، ٤٩٢ في الحج: بباب متى يحل المعتمر. ومسلم ١٢٣٧) وقولها: «فلما مسحنا البيت» أي: طفتنا بالبيت فاستلمتنا الركن.

عذرُ الحِيسن الذي أصابَ عائشة، وهي لم تُصرخْ بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم ، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمره ، ولم تزل عليها حتى حاضت بِسَرَفَ ، فادخلت عليها الحجَّ ، وصارت قارِنةً . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبي صلَى الله عليه وآلِه وسلَّمَ ، أو قدمت بعمره ، لم يكن هذا كذباً .

وأما قولها : ثم أهللنا من العَشِيِّ بالحجَّ ، فهي لم تقلْ : إنهم أهلوا من عشي بوم القدوم ، ليلزم ما قال أبو محمد ، وإنما أرادت عشِيَّ يوم التروية . ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشِي ذلك اليوم بعينه ، لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره ، فرُدُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجوه للحدِيثين المذكورين عن عائشة ، يعني اللذين أنكراهُما ، أن تخرَجَ روایتهما على أن المراد بقولها : إنَّ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِحَجَّ ، أو بحجَّ وعُمرَة ، لم يَحْلُوا حتَّى كان يوْمُ النحر حين قَضَوْا مناسِكِ الحجَّ ، إنما عنت بذلك من كان معه الهدي ، وبهذا تنتفي التُّكْرُ عن هذين الحديثين ، وبهذا تألف الأحاديثُ كلها ، لأن الزهرى عن عُروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهرى بلا شك أحْفَظَ من أبي الأسود ، وقد خالَفَ يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لا يُقْرَنَ يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا في حفظ ، ولا في ثقة ، ولا في جَلَلة ، ولا في بطانة لعائشة ، كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة ، وعُمَرَة بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة ، وهؤلاء هم أهلُ الخصوصية والبطانة بها ، فكيف؟ ولو لم يكونوا كذلك ، لكان روايتُهم أو روایة أبي الأسود ويحيى ، وليس من الواجب أن يؤخذ بها ، لأن فيها زيادة على روایة أبي الأسود ويحيى ، وليس من جهل ، أو غَفَلَ حجَّةً على من علم ، وذكر وأخبر ، فكيف وقد وافق هؤلاء الجَلَّةُ عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال: وأيضاً، فإن حديث أبي الأسود ويحيى، موقوفان غير مسنددين، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت، دون أن يذكرا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمرهم أن لا يحلوا، ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو صح ما ذكراه، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ، فتمادي المأمورون بذلك، ولم يحلوا لكانوا عصاة الله تعالى، وقد أعادهم الله من ذلك، وبرأهم منه، فثبتت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى، إنماعني فيهما: من كان معه هدي، وهكذا جاءت الأحاديث الصاححة التي أوردنها، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي، بأن يجمع حجاجاً مع العُمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منها جميعاً. ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ، فَلْيُهَلِّلْ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١) قال: فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يُبيّن ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، في حديث أبي الأسود، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة، وارتفاع الآن الإشكال جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال: ومما يُبيّن أن في حديث أبي الأسود حذفاً قوله فيه: عن عروة «أن أمَّه وخالتَه والزَّبِير، أقبلوا بعُمره فقط، فلما مسحوا الرَّكْنَ، حلُوا». ولا خلاف بين أحد، أن من أقبل بعمره لا يحل بمسح الرَّكْنَ، حتى يسعى بين الصَّفَّا والمَرْوَةَ بعد مسح الرَّكْنَ، فصح أن في الحديث حذفاً بينه سائر الأحاديث الصالحة التي ذكرنا، وبطلي التشغيب به جملة، وبالله التوفيق.

فصل

وأما ما في حديث أبي الأسود، عن عروة، من فعل أبي بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس، فأحسن جوابه،

(١) أخرجه البخاري ٣٣٠ / ٣، ومسلم (١٢١١).

فُيكتفى بجوابه . فروى الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، تمتَّع رسول الله ﷺ ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعُمرٌ عن المُتعة . فقال ابن عباس: أراكِم ستَهلكون ، أقول: قال رسول الله ﷺ ، وتقول: قال أبو بكر وعمر^(١) .

وقال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَر، عن أَيُوب، قال: قال عُرُوة لابن عباس: ألا تَقْنِي الله تُرَحَّصُ في المُتَعَة؟! فقال ابن عباس: سل أَمَك يا عُرَيَّة . فقال عُرُوة: أَمَا أبو بكر وعمر ، فلم يفعل ، فقال ابن عباس: والله ما أراكِم مُتَهَيِّن حتى يُعَذِّبُكُم الله، أَحَدُّكُم عن رسول الله ﷺ ، وتحذِّثُونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عُرُوة: لَهُمَا أَعْلَم بِسَنَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وأَتَبْعُ لَهَا مِنْكَ^(٢) .

وأخرج أبو مسلم الكجي^(٣) ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أَيُوب السختياني ، عن ابن أبي مُلِيَّة ، عن عُرُوة بن الزبير ، قال لرجل مِن أصحابِ رسول الله ﷺ : تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمَرَةِ فِي هُوَلَاءِ الْعَشْرِ ، وليس فيها عُمَرَة؟! قال: أَوَلَا تَسْأَلُ أَمَكَ عَنْ ذَلِكِ؟ قال عُرُوة: إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعُلَا ذَلِكَ ، قَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَاهُنَا هَلَكُمْ ، مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيَعْذِبُكُمْ ، إِنِّي أَحَدُكُمْ عن رسول الله ﷺ ، وَتُخْبِرُونِي بِأَبِي بَكْرَ وَعَمِرَ . قال عُرُوة: إِنَّهُمَا وَاللَّهُ كَانَا أَعْلَمَ بِسَنَةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْكَ ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ .

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» ٣٣٧/١ ، وسنده ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في الأصل: وفي «صحيحة مسلم» وهو تحرير صححناه من حجة الوداع ص ٢٦٨ لابن حزم ، وأبو مسلم هذا هو الحافظ المسندي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري صاحب «المسندي» توفي سنة ٢٩٢ هـ مترجم في «الوافي بالوفيات» ٤٣/٥ ، و«تذكرة الحفاظ» ٢/٦٢٠ و«شذرات الذهب» ٢/٢١٠ . وبقية رجال المسندي ثقات ، فالمسندي صحيح.

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عُروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر
جواباً أحسنَ منه لشيخنا.

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلمُ بسنة رسول الله ﷺ ،
وبأبي بكر وعمرٍ منك، وبخيرٍ منك، وأولى بهم ثلاثةٌ منك، لا يشكُ في ذلك
مسلم. وعائشةُ أم المؤمنين، أعلم وأصدق منك. ثم ساق من طريق الثوري، عن
أبي إسحاق السَّيِّعِي، عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استعملَ على المؤسِّم؟
قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج. قال أبو محمد: مع أنه قد روي
عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق،
وأوثق. ثم ساق من طريق البزار، عن الأشجع، عن عبد الله بن إدريس الأودي،
عن ليث، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: تمنع رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم، وأبو بكر، وعمر. وأول من نهى عنها معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن
عباس: تمنع رسول الله ﷺ وأبو بكر. حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك. وأول
من نهى عنها، معاوية^(١).

قلت: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد في «المسند» والترمذمي.
وقال: حديث حسن^(٢).

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال
أبي بن كعب، وأبو موسى لعمربن الخطاب: ألا تقومُ فتبيئُ للناسِ أمر هذه
المتعة؟ فقال عمر: وهل يهْيَ أحدٌ إِلَّا وقد عَلِمَهَا، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهَا.

(١) «حجـة الوداع» ص ٢٦٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/١، و٣١٤ و٣١٣، والترمذمي (٨٢٢) في الحج: باب ما جاء
في التمنع، وسنته ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أو حميد، عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنية عن ذلك المال، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصيغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال، وبه وب أصحابه الحاجة إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم ينه عنها، وقد علم أنها تصيب بالبول، وقد تمتنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها، ولم يُنزل الله تعالى فيها نهيًا^(١).

وقد تقدم قول عمر: لو اعتمرت في وسط السنة، ثم حججت، لتمرت، ولو حججت خمسين حجة، لتمرت. ورواه حماد بن سلمة. عن قيس، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرت في سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حجتي عمرة. والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت، لتمرت. وابن عيينة: عن هشام بن حجير^(٢)، وليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة — يعني عمر — سمعته يقول: لو اعتمرت، ثم حججت، لتمرت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمعنة^(٣).

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو أن عمر رضي الله عنه، لم ينه عن المتعة البدنة، وإنما قال: إنَّ أَنَّ لِحَجَّكُمْ وَعُمْرِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمنع الخاص بدون سفارة أخرى، وقد نص على ذلك: أحمد، وأبو

(١) «حجۃ الوداع» ص ٢٧٠، ورجا له ثقات.

(٢) في المطبوع: محمد، وفي «حجۃ الوداع» مجير، وكلاهما محرف.

(٣) «حجۃ الوداع» ص ٢٧١.

حنفية، ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي عنهمَا، وكان عمر يختاره للناس^(١)، وكذلك عليٌّ رضي الله عنهما.

وقال عمر وعليٌّ رضي الله عنهمَا في قوله تعالى: «وَأَتُئُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهُما أَن تُحرِّمَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أَهْلِكِ وقد قال عليه السلام لعائشة في عمرتها: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكَ»^(٢) فإذا رجع الحاج إلى

(١) وهو الذي صرَّح به عثمان في رواية أحمد في «المستند» ٩٢/١ ولفظه: عن عبد الله بن الزبير، قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان — وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج — إن أتم للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في بطن الوادي يعلق بغير أله، قال: بلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان رضي الله عنه، فقال: أعمدت إلى سنة سنتها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها، وتنهى عنها وقد كانت لبني الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل بحجة وعمره معاً، فأقبل عثمان على الناس رضي الله عنه، فقال: وهل نهيت عنها، إني لم آنَّه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء، أخذ به، ومن شاء تركه» وسنده صحيح. وأخرجه عن علي الطبرى ٢٠٧/٢، وذكره السيوطي في « الدر المثور » ٢٠٨/١، وزاد نسبة إلى وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه» والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» وذكر ابن كثير عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهرى قال: بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى: «وَأَتُئُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» من تماهها أن تفرد كل واحد منها من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٦/٣، ٤٨٧ في العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) في الحج: باب وجوه الإحرام بلفظ «ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك» وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ «إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك» وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن =

دُوَيْرَة أَهْلِه، فَانْشأَ الْعُمْرَة مِنْهَا، وَاعْتَمَرْ قَبْلَ أَشْهِرِ الْحَجَّ، وَأَقَامَ حَتَّى يَحْجَّ، أَوْ اعْتَمَرْ فِي أَشْهِرِهِ، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فَهَا هُنَّا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النَّسْكِينِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَهَذَا إِيتَانُ بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

قلت: فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمْرُ لِلنَّاسِ، فَظَنَّ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَهْيَهُ عَلَى مُتْعَةِ الْفَسْخِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْأُولَى تَرْجِيحاً لِلإِفْرَادِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ رِوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ بِرِوَايَاتِ الْاسْتِحْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَّا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ عَنْ عُمْرِ، كَمَا عَنْهُ رِوَايَاتَيْنِ فِي غَيْرِهِمَا مِنِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ قَوْلًا قَدِيمًا، وَرَجَعَ عَنْهُ أَخِيرًا، كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ حَزْمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُ النَّهْيَ رَأِيًّا رَأَهُ مِنْ عَنْهُ لِكِرَاهَتِهِ أَنْ يَظْلَلَ الْحَاجُّ مُعَرِّسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ.

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مرجلاً شعره، يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتكم بهيئة محرم، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأدفر. قال: إني قدِمتُ متممئعاً، وكان معي أهلي، وإنما أحترماليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتممئوا في هذه الأيام، فإني لو رَخَصْتُ في المُتْعَة لِهِمْ، لعَرَسُوا بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثم راحوا بِهِنَّ حُجَّاجاً^(١). وهذا يبين، أن هذا من عمر رأي رأه.

قال ابن حزم: فـكـانـ مـاـذـاـ؟ وـجـبـذـلـكـ؟ وـقـدـ طـافـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ نـسـائـهـ، ثـمـ أـصـبـحـ مـحـرـمـاـ، وـلـاـ خـلـافـ أـنـ الـوـطـءـ مـبـاحـ قـبـلـ الـإـحـرـامـ بـطـرـفـةـ عـيـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

= النبي ﷺ قال لها في عمرتها «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك» والمعنى: إن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يخدمه الشرع، وكذا النفقة. قاله التوسي.

(١) «حجـةـ الـوـدـاعـ» صـ ٢٧٢ـ، وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ وـهـوـ بـنـحـوـهـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» ١/٥٠ـ وـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١٢٢٢ـ) وـ الدـفـرـ: التـنـ.

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين، نذكر هما ونبين فسادهما.

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابةُ ومنْ بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياطُ يقتضي المنعَ منه صيانةً للعبادةِ عما لا يجوزُ فيها عندَ كثيرٍ من أهل العلم، بل أكثرهم.

والطريقة الثانية: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العُمرة في أشهر الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبرُ، وعفا الأثرُ، وانسلخ صفرُ، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمر، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ^(١)، ليبين لهم جواز العُمرة في أشهر الحج، وهاتان الطريقتان باطلتان.

أما الأولى: فلأن الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبيئت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها واتبعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رُجحان أحدهما على الآخر.

يشرع الاحتياط إذا لم تتبين السنة

وأيضاً، فإن الاحتياط ممتنع هنا، فإنَّ للناس في الفسخ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه محرام.

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨/٣، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس، وقوله: «برا الدبر» بفتح الدال والباء: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله: «وعفا الأثر» أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويتحمل أثر الدبر المذكور، وفي «سنن أبي داود» (١٩٨٧). وعفا الوبر: أي: كثُر وبر الإبل الذي حلق بالرحال.

الثاني: أنه واجب، وهو قول جماعة من السلف والخلف.

الثالث: أنه مستحب^٢، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمته أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه. وإذا تذرر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف الشّيء.

فصل

وأما الطريقة الثانية: فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة.

بطلان قول من قال:
أمرهم بالفسخ لبيان
لهم جواز العمرة في
شهر الحج من أحد عشر
ووجهها

أحدُها: أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمرةُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة، كما تقدم ذلك، وهو أوسط شهرِ الحج. فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرَة، وقد تقدم فعله لذلك ثلاثة مرات؟

الثاني: أنه قد ثبت في «الصحيحين»، أنه قال لهم عند الميقات: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحِجْجَةٍ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعُلْ»^(١) فبيّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟ ولعمُر الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك، فهم أجدوا أن لا يعلموا جوازها بالفسخ.

الثالث: أنه أمر من لم يُسقِي الهديَّ أن يتحلل، وأمر من ساق الهديَّ أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهديَّ مَحِلَّه، ففرق بين محرِّم ومحِّرَم، وهذا يدل على أن سوقَ الهدي هو المانع من التحلل، لا مجرد الإحرام الأول، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحِّرَم دون محرِّم، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحلِّ وعدمه للهدي وجوداً وعدماً لا لغيره.

(١) تقدم تخرّيجه ص ١٢٢.

الرابع: أن يقال: إذا كان النبي ﷺ قد أصلحَ مخالفَة المشركين، كان هذا دليلاً على أن الفسخَ أفضلُ لهذه العلة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفَة المشركين، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعًا إلى يوم القيمة، إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسب مخالفَة لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيمة، إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يُفِيضُون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يُفِيضُون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أَشْرَقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نَغِير^(١) فخالفُهم النبي ﷺ، وقال: «خَالَفَ هَذِينَ هَذِينَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ نُفْضِ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

وهذه المخالفَة، إما ركن، كقول مالك، وإما واجبٌ يَجْبَرُهُ دم، كقول أَحْمَد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وإنما سنة، كالقول الآخر له.

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين، وكذلك قريش^٢ كانت لا تَنْفُت بعرفة، بل تفِيض من جَمْعٍ، فخالفُهم النبي ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاضَ منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩] وهذه المخالفَة من أركانِ الحجَّ باتفاق المسلمين،

(١) أخرجه البخاري ٤٢٤/٣، والترمذى (٨٩٦) وابن ماجه (٣٠٢٢) والنسائي ٥/٥، ٢٦٥ والدارمى ٥٩/٢، ٦٠، وأحمد ٣٩/١، ٤٢، و٥٠، و٥٤ من حديث عمر بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يُفِيضُون حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أَشْرَقْ ثَبِيرُ، وإن النبي ﷺ خالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفاضَ قبل أن تطلع الشمس، وقوله: أَشْرَقْ ثَبِيرُ، بفتح أوله فعل أمر من الإشراق، والمعنى: لتطلع عليك الشمس، وثَبِير جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثَبِير دفن فيه، وزاد الإسماعيلي وابن ماجه «كِيمَانَغِير» وللطبرى «أَشْرَقْ ثَبِير لعَلَنَا نَغِير» قال الطبرى: معناه: كِيمَانَغِير إذا ندفع للنحر وهو من قولهم: أغَار الفرس: إذا أسرع في عدوه.

فالأمور التي تُخالفُ فيها المشركين هي الواجبُ أو المستحبُ، ليس فيها مكرهٌ، فكيف يكون فيها محرمٌ، وكيف يقال: إن النبيَّ ﷺ أمر أصحابه بِنُسُكٍ يُخالفُ نُسُكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه، أفضلَ مِن الذي أمرهم به. أو يقال: مَن حجَّ كما حجَ المشركون فلم يتمتع، فحجُّه أفضلُ مِن حجَّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بأمرِ رسول الله ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت في «الصحيحين» عنه، أنه قال: «دَخَلتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وقيل له: عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبْدِ الْأَبْدِ، دَخَلتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ، كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل. قال: حتى إذا كان آخر طوفه على المروءة، قال: «لو استقبلتُ مِنْ أَمْرِي مَا استدبرتُ، لَمْ أَسْقُ الْهَدَى، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي، فَلَيُحِلَّ، وَلَيُجْعَلَهَا عُمْرَةً»، فقام سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله! أَعْمَانَا هَذَا، أَمْ لِلأَبْدِ؟ فشبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أصابعه واحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبْدِ الْأَبْدِ». وفي لفظ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِبْعَ رابعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَحْلِلَ، فَقَلَنَا: لَمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةَ إِلَّا خَمْسَ أَمْرَنَا أَنْ نُقْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأَتَيْ عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمِنَىَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وفيه: فَقَالَ سُراقةُ بْنُ مَالِكٍ: لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لِأَبْدِ»^(٢).

وفي «صحيح البخاري» عنه: أن سُراقة قال للنبيَّ ﷺ: «الْأَكْثُرُ خَاصَّةً هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلأَبْدِ»^(٣) فَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ تَلَكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ

(١) تقدم تحريره ص ١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٥/٣ في العمرة: باب الاعتمرار بعد الحج بغير هدي، و ١٨٧/١٣ في التمني: بباب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمرني ما استدبرت . . . ووقع في «المطبوع» للأمة بدل «للأبد» وهو تحريف.

فسخ منهم حجّة إليها للأبد، وأن العُمرَة دخلت في الحجّ إلى يوم القيمة. وهذا يُبيّن، أن عُمرَة التمتع بعضُ الحجّ.

وقد اعترض بعضُ الناس على الاستدلال بقوله: «بَلْ لَا كَبِدَ الأَبْدِ» باعتراضين، أحدهما: أن المراد، أن سقوط الفرض بها لا يختصُ بذلك العام، بل يُسقطه إلى الأبد، وهذا الاعتراض باطل، فإنه لو أراد ذلك لم يُقلْ: للأبد، فإنَّ الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولأنه قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب، لما اقتصروا على العُمرَة، بل كان السؤالُ عن الحجّ، ولأنهم قالوا له: «عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم لِلأَبْدِ؟» ولو أرادوا تكرار وجوهها كُلَّ عام، لقالوا له، كما قالوا له في الحجّ: أكملَ عام يا رسول الله؟ ولأن جابهم بما أجابهم به في الحجّ بقوله: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ». ولأنهم قالوا له: هذه لكم خاصة. فقال: «بَلْ لَا كَبِدَ الأَبْدِ». فهذا السؤال والجواب، صريحان في عدم الاختصاص.

الثاني: قوله: إن ذلك إنما يُريد به جواز الاعتمار في أشهر الحجّ، وهذا الاعتراض أبطلٌ من الذي قبله، فإن السائل إنما سأله النبي ﷺ في عن المُنْعَة التي هي فسخُ الحجّ، لا عن جواز العُمرَة في أشهر الحجّ، لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدِيَ معه بفسخ الحجّ، فقال له سراقة حينئذ: هذا لعامنا، أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عَمَّا لم يسأله عنه. وفي قوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عقب أمره من لا هدِي معه بالإحلال، بيانٌ جليٌّ أن ذلك مستمرٌ إلى يوم القيمة، فبطل دعوى الخصوص، وبالله التوفيق.

السادس: أن هذه العلة التي ذكرتموها، ليست في الحديث، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً، بطل اعتراضكم بها، وإنْ كانت صحيحةً، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجهٍ من الوجوه، بل إن صحَّتْ افتضلت دوامَ معلولها واستمراره، كما أن الرَّمَلَ شُرَعٌ لِيُرِيَ المشركينَ قوَّته وقوَّةُ أصحابه، واستمررت

مشروعه إلى يوم القيمة، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير.

السابع: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العُمرة في أشهر الحجَّ على فعلهم لها معه ثلاثةً أَعوام، ولا باذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحجَّ إلى العُمرة، فَمَنْ بعدهم أَحْرَى أَن لا يَكْتُفِي بذلك حتَّى يَفْسَخَ الحجَّ إلى العُمرة، ابْنَاً لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، واقتداءً بِاصحابه، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قائلٌ: إِنَّا نَحْنُ نَكْتُفِي مِنْ ذَلِكَ بِدُونِ مَا اكْتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا نَحْتَاجُ فِي الْجَوَازِ إِلَى مَا احْتَاجُوا هُمْ إِلَيْهِ، وَهَذَا جَهْلٌ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ.

الثامن: أَنَّه لا يُطَلَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِالْفَسْخِ الَّذِي هُو حرام، لِيَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ مِبَاحًا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهُ بِغَيْرِ ارْتِكَابِ هَذَا الْمُحَظَّورِ، وَبِأَسْهَلِ مِنْهُ بِيَانًاً، وَأَوْضَعِ دَلَالَةً، وَأَقْلَى كَلْفَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ الْفَسْخُ حِينَ أَمْرِهِمْ بِهِ حَرَامًا. قِيلَ: فَهُوَ إِذَاً إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ. وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفَةً؛ فَمَنْ الَّذِي حَرَمَهُ بَعْدَ إِيجابِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ، وَأَيُّ نصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ رَفَعَ هَذَا الْوَجُوبَ أَوْ الْاسْتِحْبَابَ، فَهَذِهِ مَطَالِبَةٌ لَا مُحِيصَنُّ لَهَا.

التاسع: أَنَّه ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَبَّلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الْهَذِيءُ، وَلَجَعَتْهَا عُمْرَةُ»، أَفَتَرِي تَجَدَّدُ لَهُ ﷺ عِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أشهرِ الْحَجَّ، حَتَّى تَأْسَفَ عَلَى فَوَاتِهِ؟ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِّ.

العاشر: أَنَّه أَمْرَ بِالْفَسْخِ إِلَى الْعُمْرَةِ، مَنْ كَانَ أَفْرَدُ، وَمَنْ قَرْنٌ، وَلِمْ يُسْقِي الْهَذِيءَ. وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْقَارِنَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي أشهرِ الْحَجَّ مَعَ حِجْتِهِ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِفَسْخِ قِرَانِهِ إِلَى عُمْرَةٍ لِيُبَيِّنَ لَهُ جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أشهرِ الْحَجَّ، وَقَدْ أَتَى بِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ؟

بحث في موافقة فسخ
الحج إلى العمرة لقياس
الأصول

الحادي عشر: أَنْ فَسْخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةَ، مَوْافِقٌ لِقِيَاسِ الأَصْوَلِ، لَا

مخالف له. ولو لم يرد به النصُّ، لكان القياسُ يقتضي جوازه، فجاء النصُّ على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرِّم إذا التزم أكثرَ مما كان لزمه، جاز باتفاق الأئمة. فلو أحْرَم بالعُمْرة، ثم دخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحْرَم بالحج، ثم دخل عليه العُمْرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبِه، وأبُو حنيفة يُجُوز ذلك، بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويُسْعى سعرين. قال: وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن: أنه يطوف طوافين، ويُسْعى سعرين. وإذا كان كذلك، فالمحرِّم بالحج لم يتلزم إلا الحج. فإذا صار ممتنعاً، صار ملتزماً لعُمرة وحج، فكان ما التزم بالفسخ أكثرَ مما كان عليه، فجاز ذلك. ولما كان أفضلاً، كان مستحبًا، وإنما أشكلَ هذا على من ظنَّ أنه فسخ حجاً إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عُمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من زِينَتِه أن يحج بعد العُمرة، والممتنع من حين يحرم بالعُمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ولهذا، يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يُحرِّم بالعُمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج. وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنبُ بالوضوء، ثم يغتسلُ بعده. وكذلك كان النبي ﷺ يفعل. إذا اغتسل من الجنابة. وقال للنسوة في غسل ابنته: «ابذأنَّ بِمَا مِنْهَا، وموَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١). فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل.

فإن قيل: هذا باطل لثلاثة أوجه. أحدها: أنه إذا فسخ، استفاد بالفسخ حلاًّ كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزم.

(١) أخرجه البخاري ١٠٥/٣، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) (٤٣) وأبو داود (٣١٤٥) وابن ماجه (١٤٥٩)، والترمذى (٩٩٠)، والنسائي ٣٠/٤، من حديث أم عطية.

الثاني: أن **الثُسْكِ** الذي كان قد التزمه أولاً، أَكْمَلُ مِنَ **الثُسْكِ** الذي فسخ إِلَيْهِ، ولهذا لا يُحْتَاجُ الْأَوْلُ إِلَى جُبْرَانَ، وَالَّذِي يُفْسَخُ إِلَيْهِ، يُحْتَاجُ إِلَى هَدِيَ جُبْرَانًا لَهُ، وَنَسْكٌ لَا جُبْرَانَ فِيهِ، أَفْضَلُ مِنْ نُسْكٍ مُجْبُورٍ.

الثالث: أنه إذا لم يَجُزْ إِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ، فَلَأَنَّ لَا يَجُوزُ إِبْدالُهَا بِهِ وَفَسْخُهُ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى.

فالجواب عن هذه الوجهة، من طريقين، مجمل ومفصل. أما المجمل: فهو أن هذه الوجهة اعترافات على مجرد السنة، والجواب عنها بالالتزام تقديم الوحي على الآراء، وأن كل رأي يخالف السنة، فهو باطل قطعاً، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له، والآراء تبع للسنة، ولن يستدعي السنة تبعاً للآراء.

وأما المفصل: وهو الذي نحن بصدده، فإننا التزمنا أن الفسخَ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه: بأن التمتع – وإن تخلّله التحلل – فهو أفضل من الإفراد الذي لا حلّ فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحجّ إليه، ولتميّنه أنه كان أحراً به، ولأنه **الثُسْكِ** المنصوص عليه في كتاب الله، ولأن الأمة أجمعـت على جوازه، بل على استحبـابـه، واختلفـوا في غيره على قولـين، فإن النبي ﷺ، غضـبـ حين أمرـهم بالفسـخـ إـلـيـهـ بعدـ الإـحرـامـ بـالـحجـ، فـتوـقـفـواـ، ولـأنـهـ مـنـ الـمحـالـ قـطـعاـًـ أـنـ تـكـونـ حـجـةـ قـطـ أـفـضـلـ مـنـ حـجـةـ خـيـرـ الـقـرـونـ، وـأـفـضـلـ الـعـالـمـيـنـ مـعـ نـبـيـهـ ﷺـ، وـقـدـ أـمـرـهـ كـلـهـ بـأـنـ يـجـعـلـوـهـ مـتـعـةـ إـلـاـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ، فـمـنـ الـمحـالـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ هـذـاـ الـحـجـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـيـنـ، إـلـاـ حـجـ منـ قـرـنـ وـسـاقـ الـهـدـيـ، كـمـ اـخـتـارـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـنـبـيـهـ، فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ اللـهـ لـنـبـيـهـ، وـاخـتـارـ لـأـصـحـابـهـ التـمـعـ، فـأـئـمـ حـجـ أـفـضـلـ مـنـ هـذـيـنـ. ولـأنـهـ مـنـ الـمحـالـ أـنـ يـنـقـلـهـ مـنـ الـثـُسـكـ الـفـاضـلـ إـلـىـ الـمـفـضـلـ الـمـرـجـوـحـ، وـلـوـجـوـهـ أـخـرـ كـثـيرـةـ

ليس هذا موضعها، فرجحان هذا النُّسُكُ أَفْضَلُ من البقاء على الإِحْرَام الذي يفوته بالفسخ، وقد تبين بهذا بطلانُ الوجه الثاني.

وأما قولكم: إنه نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل من وجوهه.

أحدها: أن الهدي في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شُكران لا دم جُبران، وهو منزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُّسُكُ المستحمل على الدم، بمنزلة العيد المستحمل على الأضحية، فإنه ما تُقْرَبَ إلى الله في ذلك اليوم؛ بمثل إراقة دم سائل.

وقد روى الترمذى وغيره، من حديث أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الحجَّ أَفْضَلُ؟ فقال: «العُجُّ والثَّجُّ»^(١). والعُجُّ رفع الصوت بالتليلة، والثَّجُّ: إراقة دم الهدي. فإن قيل: يُمْكِنُ المفردُ أن يُحَصِّلَ هذه الفضيلة. قيل: مشروعيتها إنما جاءت في حق القارِن والمتمتَّع، وعلى تقدير استحبابها في حقه، فأين ثوابها من ثواب هدي المتمتع والقارن؟

الوجه الثاني: إنه لو كان دم جُبران، لما جاز الأَكْلُ منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أَكَلَ من هديه، فإنه أَمْرٌ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ

(١) حديث صحيح يشواهده أخرجه الترمذى (٨٢٧) في الحج: باب ما جاء في فضل التليلة والنحر، والبيهقي ٤٢/٥، وأبن ماجه (٢٩٢٤) والدارمي ٣١/٢ من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قاله البخاري والترمذى ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة، والحاكم ٤٥٠/١، ٤٥١، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذى (٣٠٠١) من حديث ابن عمر وفي سنته إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلى ص ١٢٦١، ١٢٦٠، من حديث أبي أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعُجُّ وَالثَّجُّ» وسنته حسن.

فأكلَ مِن لحمها، وشربَ مِن مَرْقَهَا^(١). وإن كان الواجبُ عليه سُبْعَ بذنة، فإنه أَكَلَ مِن كُلَّ بذنةٍ مِن المائة، والواجبُ فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمة. وأيضاً: فإنه قد ثبت في «الصحيحين»: أنه أطعَم نسَاءه مِن الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَّسِعَاتٍ، احتجَ به الإمامُ أحمدُ، فثبتَ في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّه أَهْدَى عَنْ نسَائِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِن الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَ عَنْهُنَّ^(٢). وأيضاً: فإنَّ اللهَ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِيمَا يُذْبَحُ بِمِنْ مِنَ الْهَدْيِ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»، [الحج: ٢٨] وهذا يتناولُ هدي التمتع والقرآن قطعاً إن لم يختصَّ به، فإنَّ المشروعَ هناك ذبحٌ هدي المُمْتَعُونَ والقرآن. ومن ها هنا والله أعلمُ أمر النبي ﷺ، من كُلَّ بذنةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعِلَتْ فِي قِدْرِ امْتِثَالٍ لِأَمْرِ رَبِّهِ بِالْأَكْلِ لِيُعَمَّ بِهِ جَمِيعُ هَدِيهِ.

الوجه الثالث: أن سبب الجُبران محظوظٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدامُ عليه إلا لعذر، فإنه إما تركُ واجبٍ، أو فعلٌ محظوظٌ، والتَّمْتُعُ مأمورٌ به، إما أمرٌ إيجابٌ عند طائفَةٍ كابن عباسٍ وغيره، أو أمرٌ استحبَابٌ عند الأَكْثَرِين، فلو كان دَمُهُ دَمَ جُبرانَ، لم يَجُزِ الإِقدامُ على سببه بغير عذرٍ، فبطل قولُهم: إنه دم جُبرانَ، وعلمَ أنه دم نُسُكٍ، وهذا وسَعَ اللهُ به على عبادِهِ، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإِحرام لما في استمرار الإِحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخُفَّينِ، وكان من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه فعلُ هذا وهذا «وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَن يُؤْخَذَ بِرُحْصِهِ، كَمَا يَكْرَهُ أَن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٣). فمحبته لأخذ العبد بما يَسِّرهُ عليه

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، والترمذى (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله. والبضعة: بفتح الباء: القطعة من اللحم.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٠/٣ في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) في الحج: باب بيان وجوه الاحرام.

(٣) أخرج أحمد ١٠٨/٢ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَن تُؤْتَى رُحْصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان =

وَسَهَّلَهُ لَهُ، مِثْلُ كِراهَتِهِ مِنْهُ لَا رِتَكَابٌ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ مِنْهُ . وَالْهَدِيُّ وَإِنْ كَانَ بِدَلًا
عَنْ تَرْفُّهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرِينَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ
بِحَجَّ مُفْرَدٍ وَيَعْتَمِرُ عَقِيبَهِ، وَالْبَدْلُ قَدْ يَكُونُ واجِبًا كَالْجَمَعَةِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا بِدَلًا،
وَكَالْتَيْمَ لِلْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ واجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدْلٌ، فَإِذَا كَانَ الْبَدْلُ قَدْ
يَكُونُ واجِبًا، فَكُونَهُ مُسْتَحِبًا أَوْلَى بِالْجَوازِ، وَتَخْلُلُ التَّحْلُلِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ
الْجَمِيعُ عِبَادَةً وَاحِدَةً كَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّهُ رَكْنٌ بِالْاِتْفَاقِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحْلُلِ
الْأُولَى، وَكَذَلِكَ رَمِيُّ الْجَمَارِ أَيَّامَ مِنِّي، وَهُوَ يَفْعَلُ بَعْدَ الْحِلَالِ التَّامِ، وَصُومُ رَمَضَانَ
يَتَخَلَّلُهُ الْفَطْرُ فِي لَيَالِيهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً وَاحِدَةً . وَلَهُذَا قَالَ مَالِكٌ
وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ يَجْزِيءُ بِنِيَّةَ وَاحِدَةً لِلشَّهْرِ كُلِّهِ، لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِذَا لَمْ يَجْزِي إِدْخَالُ الْعُمَرَةِ عَلَى الْحَجَّ، فَلَأَنَّ لَا يَجْوَزُ فَسْخُهُ
إِلَيْهَا أَوْلَى وَأَحْرَى، فَنَسْمَعُ جَعْجَعَةً وَلَا نَرِي طِحْنَاً . وَمَا وَجَهُ التَّلَازُمِ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ بِرَهَانٍ عَلَيْهَا؟ ثُمَّ الْقَائِلُ
بِهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِفَسَادِ هَذَا
الْقِيَاسِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ، طَوْلُبُ بِصَحَّةِ قِيَاسِهِ فَلَا يَجْدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، ثُمَّ يُقَالُ:
مُدْخَلُ الْعُمَرَةِ قَدْ نَقْصَنَ مَا كَانَ التَّزْمَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَطْوُفُ طَوَافًا لِلْحَجَّ، ثُمَّ طَوَافًا
آخَرَ لِلْعُمَرَةِ . فَإِذَا قَرَنَ، كَفَاهُ طَوَافُ وَاحِدٍ وَسَعِيٍّ وَاحِدٍ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ
قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَقَدْ نَقْصَنَ مَا كَانَ يَلْتَزِمُهُ . وَأَمَّا الْفَاسِخُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مَا
التَّزْمَهُ، بَلْ نَسْكَهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَأَفْضَلُ، وَأَكْثَرُ وَاجِباتٍ، فَبَطْلُ
الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَلَهُ الْحَمْدُ .

فصل

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ نَهَضَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ نَزَلَ بَنِي طُويٍّ، وَهِيَ

العودَةُ إِلَى سِيَاقِ
حَجَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عِنْدَ نَزْوَلِهِ
بَنِي طَوْيٍ

المعروفة الآن بآبار الزاهر، فباتت بها ليلة الأحد لأربع خلوات من ذي الحجة، وصلّى بها الصُّبح، ثم اغتنسَ مِنْ يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً مِنْ أعلىها مِن الشَّنَيَّة الْعُلَيَا التي تُشَرِّفُ على الْحَجَّاجُونَ، وكان في العُمْرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلىها، وخرج مِنْ أسفلها، ثم سار حتى دخلَ المسجد وذلك صحي.

وذكر الطبراني، أنه دخله من بابِ بنى عبد مناف الذي يُسمّيه الناسُ اليوم بابَ بنى شيبة^(١).

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى، استقبل البيت فدعا.

وذكر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيمَاً وَمَهَابَةً»^(٢). وروي عنه، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، ويُكَبِّرُ ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيَّا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا ذَالِيَّتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيمَاً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ تَكْرِيمَاً وَتَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرَاءً»^(٣) وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيدُ بن المسيب من عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقوله^(٤).

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨/٣ من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في سنته عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك كما في «المجمع» ٢٣٨/٣، وقال ابن عدي: يعد من يضع الحديث، وقال الفلاس: كان يضع، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز كتب حديثه إلا تعجبًا.

(٣) أخرجه الشافعي ٣٣٩/١، ومن طريقه البهقي ٧٣/٥ من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ ... وهذا منقطع، قوله شاهد مرسل أخرجه البهقي عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول. وأبو سعيد الشامي مجاهول.

(٤) أخرجه البهقي ٧٣/٥ بلفظ: سمعت عمر يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام =

فلما دخل المسجد، عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يرْكِعْ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، فَلَمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُزَاجِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جَهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نُوبَتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأَسْبُوعِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا افْتَحَهُ بِالْتَّكْبِيرِ كَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ لَا عِلْمٌ عَنْهُ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ ثُمَّ افْتَلَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ عَلَى شِقَهِ، بَلْ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ أَخْذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَمْ يَدْعُ عَنْدَ الْبَابِ بِدُعَاءِ، وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَلَا عِنْدَ ظَهَرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا، وَلَا وَقَّتَ لِلْطَّوَافِ ذِكْرًا مُعِينًا، لَا يَفْعَلُهُ، وَلَا بِتَعْلِيمِهِ، بَلْ حُفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «أَرَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِتَّا عَذَابَ النَّارِ»^(۱) وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الْثَلَاثَةُ الْأَشْوَاطُ الْأَوَّلُ، وَكَانَ يُسْرِعُ فِي مَشِيهِ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَاضْطَبَعَ بِرَدَائِهِ فَجَعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى أَحَدِ كَتْفِيهِ، وَأَبْدَى كَتْفَهُ الْأُخْرَى وَمَنْكِبَهُ، وَكَلَمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمَحْجَنِهِ، وَقَبْلَ الْمَحْجَنِ، وَالْمَحْجَنُ عَصَا مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ. وَثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَهُ، وَلَا قَبَّلَ يَدَهُ عَنْدَ اسْتِلَامِهِ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقَنِيُّ: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ، وَيَضْعِفُ خَدَهُ عَلَيْهِ^(۲) وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمَزَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ^(۳) وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ. وَلَكِنَّ الْمَرَادَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ هُوَ هُنْدَانَا، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرُّكْنِ الْآخَرِ الْيَمَانِيِّ،

= ومنك السلام، وحينما ربنا بالسلام» وسنده حسن.

(۱) أخرجه الشافعي ۴۴/۲، وأحمد ۴۱/۳، وأبو داود (۱۸۹۲)، وعبد الرزاق في «المصنف» (۸۹۶۳) وفي سنده عبد مولى السائب لم يوثقه غير ابن حبان، ونقل الحافظ في «التهذيب» أن ابن قانع وابن مندة وأبا معين ذكروه في الصحابة، وبباقي رجاله ثقات وصححه ابن حبان (۱۰۰۱) والحاكم ۴۵۵/۱، ووافقه الذهبي.

(۲) أخرجه الدارقطني ۲۹۰/۲، وعبد الله بن مسلم ضعيف، ضعفه أبو داود والنمسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه.

(۳) الذي في «التهذيب» و«الجرح والتعديل» ۱۶۴/۵ أن الإمام أحمد ضعفه.

ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان؛ ويقال للرُّكَنَيْنِ اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للرُّكْنِ اليماني، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيان، ولكن ثبت عنه، أنه قبَّلَ الحجر الأسود. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبَّلَها، وثبت عنه، أنه استلمه بمجن، فهذه ثلاث صفات، وروي عنه أيضاً، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي.

وذكر الطبراني عنه بـإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الرُّكْنَ اليماني، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرَ»^(١).

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «اللَّهُ أَكْبَرَ»^(٢).

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قبَّلَ الْحَجَرَ وسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: رأيتُ ابنَ عباس يُقْبِلُهُ ويسجدُ عَلَيْهِ، وقال ابن عباس: رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبَّله وسَجَدَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكُذا فَفَعَلَتُ^(٣).

وروى البيهقي عن ابن عباس: أنه قبَّلَ الرُّكْنَ اليماني، ثم سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قبَّله، ثم سَجَدَ عَلَيْهِ ثلَاثَ مَرَاتٍ^(٤).

وذكر أيضاً عنه، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ^(٥).

(١) لقد وهم المؤلف رحمة الله، فإن الطبراني لم يروه مرفوعاً، وإنما رواه كالبيهقي ٧٩/٥ موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ في «تلخيص الحبير» وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٢/٣ من حديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيده كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر».

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢١٥/١، ٢١٦، وأبيهقي ٧٤/٥، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٤٥/٢، ومن طريقه البيهقي ٧٥/٥، وفيه تدليس ابن جربج.

(٥) أخرجه البيهقي ٧٥/٥، وفي سنته يحيى بن يمان وهو كثير الغلط ضعفه الإمام أحمد، وقال: حدث عن الثوري بعجائب، وهذا الحديث مما رواه عنه.

صلاته ﷺ خلف المقام

السعى بين الصفا
والمروة

ولم يستلِمْ ﷺ، ولم يمسَّ من الأركان إلا اليمانيين فقط. قال الشافعي رحمة الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسكَ عَمَّا أُمسكَ عنه.

فصل

فلما فرغ من طوافه، جاء إلى خلف المقام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَى ركعتين، والمَقَامُ بينه وبينَ الْبَيْتِ، قرأ فيما بعد الفاتحة بسوريَّةِ الْإِخْلَاصِ^(١) وقراءته الآية المذكورة بيانًا منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صَلَاته، أقبل إلى العَجَرِ الأَسْوَدِ، فاستلمه، ثم خرج إلى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَقَابِلُهُ، فلما قَرُبَ مِنْهُ، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٩] أبدًا بما بدأ الله به، وفي رواية النسائي: «ابدؤوا»، بصيغة الأمر^(٢). ثم رَقَى عليه حتى رأى الْبَيْتَ، فاستقبلَ الْقِبْلَةَ، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَتَجَزَّ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دعا بين ذلك، وَقَالَ مثَلًاَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

وَقَامَ ابْنُ مُسْعُودَ عَلَى الصَّدْعِ، وَهُوَ الشَّقُّ الَّذِي فِي الصَّفَا. فَقَيِيلَ لَهُ: هَا هُنَا يَا أَبَا عبد الرحمن؟ قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البقرة. ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

(١) وهذا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٦/٥، والدارقطني ٢٥٤/٢، ورجاله ثقات، وصححه ابن حزم والنوي، لكن هذه الرواية شاذة فإن مالكا وسفيان ويعين بن سعيد القطان قد اجتمعوا على رواية «نبدأ» قال الحافظ: وهم أحفظ من الباقيين. راجع فيض القدير رقم الحديث ٤٨ وصحيح مسلم ٢/٨٨٨.

(٣) أخرجه ٩٥/٥ وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

ثم نزل إلى المروءة يمشي، فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا جاوز الوادي وأضعد، مشى. هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرین في أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»^(١). وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجَّةِ الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروءة ليراه الناس وليسْرِفَ وليسأله فإنَّ النَّاسَ قد غشوه^(٢) وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: لم يطف رسول الله ﷺ، ولا أصحابُه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول^(٣).

قال ابنُ حزم: لا تعارض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيده، فقد انصبَ كُلُّه، وانصبَتْ قدماه أيضاً مع سائر جسده. وعندی في الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتَمَ سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصراً حَّابَ به، ففي «صحيح مسلم»: عن أبي الطفْيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطَّوَافِ بين الصَّفَا والمروءة راكباً، أَسْتَهِنُّ هُو؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةً. قال: صدُّقُوا وَكَذَّبُوا. قال: قُلْتُ: مَا قَوْلُكُ؟ صدُّقُوا وَكَذَّبُوا؟ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِقُ مِنَ الْيُونِتِ. قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قال: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، وَالْمَشِيُّ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ^(٤).

(١) (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٤) وأخرج البغوي في «شرح السنَّة» (١٩٢٢) والبيهقي ١٠١/٥ من حديث قدامة بن عبد الله بن عمَّار قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسعى بين الصفا والمروءة على بعيَر لا ضرب ولا طرد ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ» وسنته صحيح. ومعنى: إِلَيْكَ، أي: تَنَعُّ، قال الطَّبَّيِّ: أي: ما كانوا يضربون الناس، ولا يطرونهم، ولا يقولون: تَنَعُّوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة.

فصل

وأما طوافه بالبيت عند قدومه، فاختلَّ فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟ ففي «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: طاف النبي ﷺ في حجَّةِ الوداعَ حَوْلَ الكعبة على بعيره يستلمُ الرُّكْنَ كراهةً أن يُضربَ عنه الناسُ^(١).

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، اسْتَلْمَهُ بِمَحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنْأَخَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢). قال أبو الطفيلي: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطْوُفُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبِلُهُ. رواه مسلم دون ذكر البعير^(٣). وهو عند البيهقي، بإسناد مسلم يذكُرُ البعير. وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة، لا في طوافِ الْقُدُومِ، فإن جابرًا حَكَى عن الرملَ في الثلاثة الأولى، وذلك لا يكون إلا مع المشي.

قال الشافعي رحمه الله: أما سبعه الذي طافه لمقْدِمهِ، فعلى قدميهِ، لأن جابرًا حَكَى عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشي أربعة، فلا يجوز أن يكون جابرًا يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً في سُبُّعٍ واحد. وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر. ثم ذكر الشافعي: عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة، وأفاضن في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، أحسبه قال: فيقبَل طرف الممحجن^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨١) والبيهقي ١٠٠/٥ وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وقد تفرد بقوله: «وهو يشتكي» فيما قاله البيهقي.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، والبيهقي ١٠٠/٥، ١٠١.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسند» ٦٩/٢، وفي «الأم»، وفيه انقطاع.

قلت: هذا مع أنه مرسلاً، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في «الصحيح» أنه طاف طافَ الإِفاضة يوم النحر نهاراً، وكذلك روت عائشة وابنُ عمر، كما سيأتي. وقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه. هذا إن كان محفوظاً، فهو في إحدى عمره، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأولى من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي: إنه رمل على بعيره، فإن من رمل على بعيره، فقد رمل، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم. والله أعلم.

فصل

وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروءة أيضاً سبعاً، راكباً على بعيره غلط ابن حزم وبيان أنه لم يحج يُخْبِثُ ثلاثاً، ويُمْشِي أربعاً، وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحداً لم يقلْ هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروءة. وأعجب من ذلك، استدللاً عليه بما رواه من طريق البخاري، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطوف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلَّى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصَّفَا، فطاف بالصَّفَا والمروءة سبعة أشواط . . . وذكر باقي الحديث^(١). قال: ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصَّفَا والمروءة منصوصاً، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفقُ عليه: السعي في بطん الوادي في الأشواط كلهـا. وأما الرَّمَلُ في الثلاثة الأولى خاصة، فلم يقلهـ، ولا نقله فيما نعلمُ غيرهـ. وسألت شيخنا عنهـ، فقال: هذا من أغلالـهـ، وهو لم يحجـ رحمـهـ اللهـ تعالىـ .

ويشيـهـ هذا الغـلـطـ، غـلـطـ من قالـ: إنه سعـى أربعـ عشرـةـ مرـةـ، وكان يحتـسبـ

(١) آخرـهـ البخارـيـ ٤٣٢ـ /ـ ٣ـ فيـ الحـجـ:ـ بـابـ منـ سـاقـ الـبـدـنـ معـهـ.

بذهباته ورجوعه مرة واحدة. وهذا غلط عليه عليه السلام، لم ينقله عند أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرین من المنتسبین إلى الأئمة. ومما يبين بطلان هذا القول، أنه عليه السلام لا خلاف عنه، أنه حتم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة، لكان ختمه إنما يقع على الصفا.

وكان عليه السلام إذا وصل إلى المروة، رقيَّ عليها، واستقبل البيت، وكَبَرَ الله ووحده، وفعل كما فعل على الصفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أمرَ كُلَّ من لا هدي معه أن يَحِلَّ حتماً ولا بُدًّا، قارناً كان أو مفرداً، وأمرهم أن يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلُّهُ مِنْ وَطْءِ النَّسَاءِ، والطَّيِّبِ، ولُبْسِ الْمُخِيطِ، وأن يَقُولُوا كذلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدِيهِ. وهناك قال: «لو استثقلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْتُ الْهَدِيَّ، وَلَجَعَنْتُهَا عُمْرَةً».

وقد روی أنه أَحْلَّ هو أيضاً، وهو غلط قطعاً، قد بيَّنَاه فيما تقدم.

وهُنَاكَ دُعَا لِلْمُحَلَّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثَةً، وَلِلْمُقْصَرِينَ مَرَّةً^(۱). وهناك سأله سراقةُ بن مالك بن جُعْشُمْ عَقِيبَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفَسْخِ وَالْإِحْلَالِ: هَلْ ذَلِكَ لِعَامِهِمْ خَاصَّةً، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلْأَبْدِ». وَلَمْ يَحِلْ أَبُوبَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُلَيْيَّ وَلَا طَلْحَةً، وَلَا الزَّبِيرُ مِنْ أَجْلِ الْهَدِيِّ.

وأما نساوة عليه السلام، فأحللن، وكَنَّ قارنات، إِلَّا عائشَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ مِنْ أَجْلِ تَعْذُّرِ الْحِلِّ عَلَيْهَا لِحِيْضَهَا، وَفَاطِمَةُ حَلَّتْ، لَأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدِيٌّ، وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحِلْ مِنْ أَجْلِ هَدِيهِ، وَأَمْرَ عليه السلام مِنْ أَهْلِ بَيْهَلَلٍ كِإِهْلَالِهِ أَنْ يُقْيِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ، وَأَنْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ.

وكان يُصلِّي مَدَةً مُقَامَهُ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلَهُ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ۴۴۶/۳، ۴۴۸، وَمُسْلِمٌ (۱۳۰۱) وَ(۱۳۰۲) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ.

بالمسلمين بظاهر مكة، فلما قاتم بظاهر مكة أربعة أيام يقصُرُ الصَّلَاةَ^(١) يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يوم الخميس ضُحى، توجَّه بمن معه من المسلمين إلى مِنْيَ، فأحرم بالحجَّ مَنْ كان أحَلَّ مِنْهم مِنْ رحالهم، ولم يدخلُوا إلى المسجد، فأحرمُوا منه، بل أحرمُوا ومكَّةُ خلفَ ظهورهم، فلما وصل إلى مِنْيَ، نزل بها، وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ، وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلما طلعتِ الشمسُ، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضبٍّ على يمين طريق النَّاسِ اليوم، وكان مِنْ أصحابِ المُلَيَّ، ومنهم المُكَبِّرُ، وهو يسمعُ ذلك ولا يُنكِّرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء^(٢) فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ لَه بِنَمَرَةٍ بِأَمْرِهِ، وهي قرية شرقى عرفات، وهي خرابُ اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ، أمر بناقته القصواء فرَحَلتْ، ثم سار حتى أتى بَطْنَ الْوَادِيِّ مِنْ أَرْضِ عُرَيْنَةَ، فخطبَ النَّاسَ وهو على راحِلَتِه خطبةً عظيمةً قرَرَ فيها قواعدَ الإِسْلَامِ، وهَدَمَ فيها قواعدَ الشُّرُكِ والجاهلية، وقرر فيها تحريمَ المحرَّماتِ التي اتفقتِ المِلَلُ عَلَى تحريمها، وهي الدَّمَاءُ والأموالُ، والأعراضُ، ووضعَ فيها أمورَ الجاهلية تحتَ قدميهِ، ووضعَ فيها ريا الجاهلية كُلَّهُ وأبطلهِ، وأوصاهم بالنساءِ خيراً، وذكر الحقَّ الذي لهنَّ الذي عليهنَّ، وأنَّ الواجبَ لَهُنَ الرِّزْقُ والكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ، ولم يقدِّرْ ذلك بتقديرٍ، وأباحَ للأزواجِ ضربَهنَّ إذا دَخَلُنَّ إِلَى بيوتهنَّ مَنْ يكرهُهُنَّ، وأوصى الأمةَ فيها بالاعتصام بكتابِ اللهِ، وأخبرَ أنَّهُمْ لَنْ يَصِلُّوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ، ثم أخبرَهُمْ أَنَّهُمْ مسؤولون عنَّهُ، واستنبطُوهُمْ: بماذا يقولُونَ، وبماذا يشهدُونَ، فقالوا: نشهدُ أَنَّكَ قد بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فرفعَ أصبعَهُ إلى السَّمَاءِ، واستشهدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وأمرَهُمْ أَنْ يبلغُ شاهدُهُمْ غائِبَهُمْ^(٣).

(١) في البخاري ٤٦٦/٢ من حديث ابن عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدَّمَ مكةً وأصحابَه صَبَحَ رابعَةً يلبونَ بالحجَّ، فتكونَ مدةً مقامِه بمكةً قبلَ الخروجِ إلى مِنْيَ ثمَّ إلى عرفة أربَعةَ أيامٍ لأنَّه قَدِّمَ في الرابعِ، وخرجَ في الثامنِ.

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٧/٣، ٤٠٨، ومسلم (١٢٨٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحجَّ: بابُ حجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الْهَلَالِيَّةُ وهي أمُّ عبد الله بن عباس، بقدح لبن، فشربه أمامَ النَّاسِ وهو على بعيره^(١) فلما أتمَ الخطبة، أمرَ بلاًّا فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه الله، فإنَّ قصَّةَ شربه للبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة، ووقف بها هكذا جاء في «الصَّحِيحَيْنِ» مصراً حَّاً به عن ميمونة: أنَّ النَّاسَ شَكَوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ يَوْمَ عَرْفَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ. وفي لفظ: وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرْفَةَ^(٢).

وموضعُ خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بِعَرْفَةَ، وليس من الموقف، وهو يَعْلَمُهُ نَزَلَ بِنَمِرَةَ، وخطب بِعَرْفَةَ، ووقف بِعَرْفَةَ، وخطب خُطبَةً واحدةً، ولم تكن خطبتيْنِ، جلس بينهما، فلما أتمَها، أَمَرَ بلاًّا فاذن، ثم أقام الصلاة، فصلَى الظَّهَرَ ركعتينَ أَسْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يُصْلِي جَمَعَةَ، ثُمَّ أَقامَ فَصْلَى الْعَصْرِ ركعتينَ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلَ مَكَّةَ، وَصَلَوَا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمِيعًا بِلَا رِيبٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِتَّمَامِ، وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَافِرُونَ»، فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ غَلَطًا بَيْنَ وَهُمْ وَهُمَا قَبِيحاً. وإنما قال لهم ذلك في غزارة الفتاح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين^(٣). ولهذا كان أصحَّ أقوالِ العلماء: إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمِعُونَ بِعَرْفَةَ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ، وَفِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ، عَلَى أَنَّ سَفَرَ

أَهْلُ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ
وَيَجْمِعُونَ بِعَرْفَةَ

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٠٦، ٢٠٧ في الصوم: باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣) في الصوم: باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٠٧، ٢٠٨، ومسلم (١١٢٤).

(٣) أخرج أحمد في «المسندة» ٤/٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٩) والطیالسي ١/١٢٤، ١٢٥ والطحاوي ١/٤١٧ والبیهقی ٣/١٣٥ في الصلاة: باب متى يتم المسافر من حديث عمران بن حصین قال: غزوت مع رسول الله يَعْلَمُهُ، وشهدت معه الفتاح، فأقام بمكة ثمانی عشرة ليلة لا يصلی إلا رکعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاء، فإنما قوم سفر» وفي سنته علي بن زید بن جدعان وهو ضعيف.

القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا أيام معلومة، ولا تأثير للنُّسُك في قصر الصلاة البَتَة، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.

الوقوف بعرفة

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقف، فوقف في ذيل الجبل عند الصَّخْرَاتِ، واستقبل القِبْلَة، وجعل حَبْلَ الْمُشَاة بين يديه، وكان على بعيده، فأخذ في الدُّعَاء والتَّضُرُّ والإبْتَاه إلى غروب الشَّمْس، وأمر النَّاسَ أَنْ يرْفُعُوا عن بطْن عُرَنَّةَ، وأخبر أَنْ عِرْفَةَ لَا تَخْتَصُ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ، بل قال: «وَقَفْتُ هَا هَنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعِرِهِمْ، ويقفوا بها، فإنها من إرث

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج: باب ما جاء أَنْ عِرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ من حديث جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَام قال: «نَحْرَتْ هَا هَنَا وَمِنْ كُلِّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفُوا هَاهُنَا وَعِرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ» وأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يرْفُعُوا عن بطْن عُرَنَّةَ» فهو حديث صحيح بشواهده وطريقه أخرجه أحمد ٤٨٢ وابن حبان ١٠٠٨. من حديث جبير بن مطعم بلفظ «كُلُّ عِرْفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَّةَ، وَكُلُّ مَزْدَلَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مَحْسِرٍ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» وفيه انقطاع، ورواه الطبراني في «معجممه» وفي سنده سويد بن عبد العزيز وفيه لين، وأخرجه البيهقي ١١٥/٥ من حديث محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ «عِرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَقَعُوا عَنْ بطْنِ عُرَنَّةَ، وَالْمَزْدَلَفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بطْنِ مَحْسِرٍ»، وذكره مالك في «الموطأ» ١/٣٨٨ بِلَاغًا، قال ابن عبد البر: ووصله عبد الرزاق عن معاذ، عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ورواه الحاكم ٤٦٢/١، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «ارفعوا عن بطْنِ عُرَنَّةَ وَارْفَعُوا عَنْ بطْنِ مَحْسِرٍ» وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصناعي وهو كثير الغلط، وأخرجه الطبراني من طريق آخر وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف، ورواه الحاكم ٤٦٢/١ من طريق ابن جريج أحقرني عطاء عن ابن عباس قال كان يُقال: «ارتفعوا عن مَحْسِرٍ، وَارْتَقَعُوا عَنْ عُرَنَّةَ» وصححه على شرط الشيغرين، ووافقه الذهبي.

أبيهم إبراهيم^(١) وهناك أقبل ناسٌ من أهل تَجْدِيدِ، فسألوه عن الحجّ، فقال: «الحجُّ عَرَفَةُ، من جاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةَ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِئِنْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢).

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطاع المسكين، وأخبرهم أنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٣).

ما ورد في دعائه
بعرفة

وذكر من دعائه في الموقف: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَسُكْنِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». ذكره الترمذى^(٤).

(١) أخرجه الشافعى ٥٤ / ٢، وأبو داود (١٩١٩)، والنسائى ٢٥٥ / ٥، والترمذى (٨٨٣) وابن ماجه (٣٠١) من حديث ابن مربع الأنصارى، وسنده قوي، وصححه الحاكم ٤٦٢ / ١، ووافقه النهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٥ / ٤، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩) و (٢٩٧٩) والنسائى ٢٥٦ / ٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدَّىلِيَّ، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤ / ١، ووافقه النهبي.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٤٢٢ / ١، ٤٢٣ من حديث طلحة بن كريز أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلِي لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ورجاله ثقات، لكنه مرسلاً، ويقتصر بما أخرجته الترمذى (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ قال: «خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلِي لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوى، لكن سنده حسن في الشواهد، وهذا منها فالحديث حسن. وفي هذا الحديث دليل على وفاء ما يؤثر عن بعض أهل العلم من أن توحيد العوام «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وتوحيد الخواص «الله» على أن الذكر بالاسم المفرد، لم يثبت، في السنة ولا يُعرف عن القرون المشهود لها بالفضل، والخير في اتباعهم، والشر في مخالفتهم.

(٤) رقم (٣٥٢٠) في الدعوات: باب دعاء عرفة، وفي سنده قيس بن الربع، قال أبو حاتم: محله الصدق وليس بالقوى، وقال يحيى: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب =

ومما ذُكرَ من دُعائِه هناك «اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سَرِّي
وَعَلَانِيَّتي، لَا يخْفِي عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغْيِثُ
الْمُسْتَجِيرُ، وَالْوَاجِلُ الْمُشْفِقُ، الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْمِسْكِينِ،
وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَذْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْفَضِّيرِ، مَنْ خَضَعَتْ
لَكَ رَقْبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغَمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي
بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيقًا، وَكُنْ بِي رَؤُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ، وَيَا خَيْرَ
الْمُعْطَيِّنَ». ذكره الطبراني^(١).

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك
وله الحمد، يديه الخير وهو على كل شيء قادر»^(٢).

وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه، أنه عليه السلام قال: «أكثر دعائي
ودعاء الأنبياء من قبلي يعرفه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي صدري نوراً،
وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري،
واعوذ بك من وسوسات الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك

= حديثه، وقال أحمد: كان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة، وكان وكيع وعلي بن
المديني يضعفانه وقال النسائي: مترونك، وقال الدارقطني. ضعيف، وقال الترمذى
عن حديثه هذا: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ص ١٤٤، وأوردته الهيثمي في «المجمع»
٢٥٢/٣ من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» وفيه
يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكي مناكير، وبقية رجاله
رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/٢، وفي سنته محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، لكن له شاهد
مرسل في «الموطأ» بعنوانه كما تقدم فهو حسن.

منْ شَرّ ما يَلْجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرّ ما يَلْجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَشَرّ
بَوَاقِعِ الدَّهْرِ»^(١).

وأسانيد هذه الأدعية فيها لين.

وهناك أُنزِلتْ عَلَيْهِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَّنَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي،
وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣٢].

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحته وهو محرِّم فمات، فأمر
رسول الله ﷺ أن يُكفَّنَ في ثُوبِهِ، ولا يُمسَّ بِطِيبٍ، وأن يُعْسَلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، ولا
يُغَطَّى رَأْسُهُ، ولا وَجْهُهُ، وأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَيِّنَ^(٢).

وفي هذه القصة اثنا عشر حُكْماً.

الأول: وجوب غسل الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا ينجس بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يزدْ غسله
إلا نجاسة. لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجسون على أنه
يَطْهُرُ بالغسل، بطل أن يكون نجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهرُ، لم يزد الغسلُ
أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

(١) أخرجه البهقي ١١٧/٥، وهو على انقطاعه في سنته موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ٩٧/١ و ٢٠٣/٨، ومسلم (٣٠١٧)، (٥) عن طارق بن شهاب
قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيادة، فقال عمر: إنني
لأعلم حيث أُنْزِلتْ، وأين أُنْزِلتْ، وأين رسول الله ﷺ حيث أُنْزِلتْ يوم عرفة وأنا
والله بعرفة يوم جمعة.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٩/٣ في الجنائز: باب كيف يُكفن المحرم، و ٥٥/٤ في الحج:
باب سنة المحرم إذا مات، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب
المحرم يموت بعرفة، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨).

الحكم الثالث: أن المشرع في حق الميت، أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع، هذا أحدها. والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر. والثالث في غسل الحائض^(١).

وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد.

الحكم الرابع: أن تغيير الماء بالطاهرات، لا يسلبه طهوريتها، كما هو التغير بالطاهرات
مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروایتین عن أَحْمَدَ، وإن كان المتأخرون من
لا يسلب الماء طهوريته
 أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح، بل أمر في غسل ابنته
أن يجعلنَّ في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، ولو سلبه الطهورية، لنهى عنه،
وليس القصدُ مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكونَ تغيير مجاورة، بل هو
تطيب البدن وتصليبه وتقويته، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لـ مجاور.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس، والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ، بِأَنَّ
إباحة الفسل للمحرم
رسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). واتفقوا على أنه يغتسل من الجناة، ولكن

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) من حديث إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتلكه ذلك شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة متطهر بها» وأخرجه أبو داود (٣١٤) وابن ماجه (٦٤٢) والدارمي ١٩٧/١. وأخرج الدارمي ١٢٣٩/١، ٢٤٠ عن أم قيس قالت: سالت النبي ﷺ عن دم المحيض يكون في الثوب؟ قال: «اغسليه بماء وسدر، وحكيه بصلع» وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨/٤، ٤٩ في العمرة: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه. وقال ابن عباس فيما رواه الدارقطني ص ٢٦١ والبيهقي ص ٦٣/٥، من طريق أبوب عن عكرمة عنه: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره، طرحة، وقال: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وحسنه المتنوري.

كره مالك رحمه الله أن يُغَيِّبَ رأسه في الماء، لأنه نوع ستر له، وال الصحيح أنه لا يأس به، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس.

الحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسرير. وقد اختلف في ذلك، فأبا حمزة الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدي، وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاثة علل.

إحداها: أنه يقتل الهوام من رأسه، وهو ممنوع من التفل.

الثانية: أنه ترفة، وإزالة شعث ينافي الإحرام.

الثالثة: أنه يستلذ رائحته، فأشباه الطيب، ولا سيما الخطمي. والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب جوازه للنص، ولم يحرّم الله رسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السرير من الطيب في شيء.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدين، لأن الكفن مقدم على ماسوه رسول الله ﷺ أمر أن يُكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دين عليه. ولو اختلف الحال، لسأل.

وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعوّل عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهمما إزار ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، وال الصحيح: خلاف قوله، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يمس

المحرم ممنوع من الطيب

طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبياً، وهذا هو الأصل في منع المحرِّم من الطيب.

وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عمر «لا تَبْسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَهُ وَزَسْ أَوْ زَعْفَرَانَ»^(١).

وأمر الذي أحρم في جُبة بعد ما تضمخ بالخلوق، أن تُتَنزَّع عنْهُ الجُبة، ويُغسلَ عنْهُ آثَرُ الْخَلُوقِ^(٢). فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارٌ من المحرِّم من الطيب. وأصرحُها: هذه القصة، فإن النهي في الحديدين الآخرين، إنما هو عن نوع خاصٍ من الطيب، لا سيما الْخَلُوقَ، فإن النهي عنه عام في الإِحرام وغيره.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يُقْرَب طيباً، أو يمس به، تناول ذلك الرأس، والبدن، والثياب، وأما شمُّه من غير مسٍّ، فإنما حرامه من حرامه بالقياس، وإن فلفظُ النهي لا يتناوله بصربيحة، ولا إجماع معلومٍ فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنَّه وسيلة إلى غيره، وما حرم تحريم الوسائل، فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى الأمة المستامة، والمخطوبة، ومن شهدَ عليها، أو يعاملها، أو يطبئها. وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرِّم من قصد شم الطيب للترفه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصدًا لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سُدُّ أنفه، فال الأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المستamat والخاطب. وما يُوضَّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرِّم استدامَة الطيب قبل الإِحرام، منهم من صرَح بإباحة تعمُّد شمَّه بعد الإِحرام، صرَح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في «جواجم الفقه» لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيَّب به قبل إحرامه، قال

(١) أخرجه البخاري ٣٢١/٣ في الحج: باب ما يلبس المحرِّم من الثياب، ومسلم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرِّم بحج أو عمرة.

(٢) أخرجه البخاري ٣١١/٣، ٣١٢ في الحج: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ومسلم (١١٨٠) والخلوق: نوع من الطيب مرکب من الزعفران وغيره.

صاحب «المفيد»: إن الطيب يتصل به، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسحور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الشوب، فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يرى وييُضِّنُ الطيب في مفارقه بعده إحراماً^(١). وفي لفظ: «وهو يُلْبِي» وفي لفظ: «بعد ثلاثة». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِّم، تطيب بأطيب ما يجده، ثم يرى وييُضِّنُ الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك^(٢). والله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به، ويرد هذا أمان، أحدهما: أن دعوى الاختصاص، لا تُسمع إلا بدليل.

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فَنَصَمَدْ جِبَاهَا بِالسُّكُونِ الْمُطَيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقْتَ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٣١٥/٣ في الحج: باب الطيب عند الإحرام، وفي اللباس: باب الفرق، وباب الطيب في الرأس واللحية، ومسلم (١١٩٠) في الحج: باب الطيب للحرم، وأحمد ٣٨/٦ ٢٤٥، والنسائي ١٣٩/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٠) في الحج: باب ما يلبس الحرم، وسنده قوي والسلك نوع من الطيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

الحكم العاشر: أن المُحرَم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاثة: المحرم ممنوع من تغطية
ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كلٌ متصل ملامس رأسه
يُراد لستر الرأس، كالعِمامَة، والقبْعَة، والطَّاقِيَة، والحوْذَة، وغيرها.

والثاني: كالخِيمَة، والبَيْت، والشَّجَرَة، ونحوها، وقد صَحَّ عن النَّبِي ﷺ أنه ضُرِبَت لَه قُبَّة بِنَمَرَة وَهُوَ مُحرَم إِلا أَن مالكًا مِنَ الْمُحَرِّم أَن يَضَع ثُوبَه عَلَى شَجَرَة لِيَسْتَظِلَّ بِهِ، وَخَالِفُهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْمُحَرِّم أَن يَمْشِي فِي ظِلِّ الْمَحْمِلِ.

والثالث: كالمَحْمِل، والمَحَارَة، والهَوَدِيج، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، والثاني: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهب مالك رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فدية عليه، والثلاثة روایات عن أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف في هذه المسألة، فمذهب الشافعي وأحمد في رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية: المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً، لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو الالائق بظاهريته.

واحتاج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه». وأجابوا عن قوله: «لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَه»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثني أبو بشر، ثم سأله عنه بعد عشر سنين، ف جاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه، وَلَا وَجْهَه». قالوا:

وهذا يدل على ضعفها^(١). قالوا: وقد روي في هذا الحديث «خَمِرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ»^(٢).

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان، وعلي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله^ص: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ»^(٣).

لا ينقطع الإحرام بالموت

قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته، لأنه خاص به، كما قالوا في صلاته على النجاشي: إنها مختصة به.

(١) قال الحاكم في «علوم الحديث»: وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواية لاجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته «ولا نفطروا رأسه» وهو المحفوظ، وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٨/٣ بقوله: والمراجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً، فالتصحيف إنما يكون في الحروف المشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟ هذا على تقدير لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه، والروايتان عند مسلم، ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال: «ولا تخمروا وجهه» وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس، فقال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وفي لفظ اقتصر على الرأس، وفي لفظ قال: فامرهم رسول الله^ص أن يخلسوه بما وسدر، وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه، فإنه يبعث وهو يهل. ومثل هذا بعيد من التصحيف.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٢٩/١ و«المسندي» ٢١١/١ من حديث إبراهيم بن أبي حررة، ومن طريقه البهقي ٣٩٣/٣، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي^ص قال في الذي وقص: «خُمِرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ» قال ابن التركمانى: فيه أمران: أن سفيان بن عيينة لم يذكر سنته، والثانى أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته من حديث أبي هريرة، وتمامه: إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه له».

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تُقبل وقوله في الحديث: «فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»، إشارة إلى العلة. فلو كان مختصاً به، لم يُشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليل بالعلة القاصرة. وقد قال نظيره هذا في شهادة أحد، فقال: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، بِكُلُّهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُبَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمَ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْنَكِ»^(١). وهذا غير مختص بهم، وهو نظير قوله: «كَفَنُوهُ فِي ثُوَبِيهِ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». ولم يقولوا: إن هذا خاص بشهادة أحد فقط، بل عدّيتم الحكم إلى سائر الشهادة مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضعين واحدة، وأيضاً: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاذ، فإن العبد يبعث على مماته عليه، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، كانت أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم.

فصل

متابعة سياق حجته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

عدنا إلى سياق حجته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فلما غربت الشمس، واستحكم غروبها بحيث ذهب الصفرة، أفاد من الإفاضة من عرفة، وأردف أسامة بن زيد خلفه، وأفاد بالسكينة، وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليُصِيبُ طرف راحله وهو يقول: «أَيَّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعَ»^(٢). أي: ليس بالإسراع.

(١) أخرجه أحمد في «المستد» ٤٣١/٥، والنسائي ٧٨/٤ في الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه، و٢٩/٦ من حديث عبد الله بن ثعلبة. وإننا به صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤١٧/٣ في الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وأخرجه النسائي ٢٥٧/٥ من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

وأفاض من طريق المأزِمَّينَ^(١)، ودخل عرفة من طريق ضَبَّ، وهكذا كانت عادُه صلواتُ الله عليه وسلمُ في الأعيادِ، أن يُخالف الطريق، وقد تقدم حكمه ذلك عند الكلام على هديه في العيد.

ثم جعل يسِّيرُ العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّيْرِ لِيس بالسَّرِيعِ، ولا البَطِيءِ. فإذا وجد فَجْوَةً وهو المَتَسْعُ، نَصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبُّى، أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يُلْبِي في مسيره ذلك، لم يقطع التليلة. فلما كان في أثناء الطريق، نزل صلواتُ اللهِ وسلامه عليه، فبال، وتوضأً وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاحة – أو المُصلَّى – أمَّامَكَ».

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضاً وضوء الصَّلاة، ثم أمر بالأذان، فأذن المؤذنُ، ثم أقام، فَصَلَّى المغَرَبَ قبل حَطَّ الرُّحَّالِ، وتبريكِ الجمال، فلما حطُوا رحالهم، أمر فأقيمتِ الصَّلاةُ، ثم صلَّى عشاءَ الآخرة بِإِقَامَةِ بلا أذان، ولم يُصلِّ بِيهِمَا شَيْئاً^(٢). وقد رُوي: أنه صلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وِإِقَامَتَيْنِ، وروي بِإِقَامَتَيْنِ بلا أذان، والصحيح: أنه صلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وِإِقَامَتَيْنِ، كما فعل بعرفة^(٣).

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحيِي تلك الليلة، ولا صَحَّ عنه في إحياء لِيَتِي العيدين شيء^(٤).

(١) بفتح الميم، وإسكان الهمزة، وكسر الزاي ثانية مازم: موضع معروف بين عرفة والمشعر، وهو في الأصل: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتشع ما وراءه.

(٢) البخاري ٤١٣/٣ و ٤١٥، ٤١٧، ومسلم (١٢٨٠) و (٢٧٧) و (٢٧٨) و (٢٨٣) وأبو داود (١٩٢١) والنسائي ٢٥٨/٥ و ٢٥٩، وابن ماجه (٣٠١٧) و (٣٠١٩) من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر «نصب الراية» ٦٨/٣، ٧٠ للحافظ الرياعي.

(٤) ك الحديث «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» فقد =

«وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقدَّمُوا إِلَى مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هُلْ يُجُوزُ رَمِيُّ الْجَمَارَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْوَيَةِ الْقَمَرِ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)
حَدِيثٌ صَحِحٌ صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْ سَلْمَةَ لَيْلَةَ

رواہ الطبرانی من حديث عبادة بن الصامت، وفي سنته عمر بن هارون البلاخي قال عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال علي بن المديني والدارقطني: ضعيف جداً، وقال صالح جزرة: كذاب، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة بلفظ «من قام ليلاً العيدين محتسباً لله، لم يتم قلبه حين تموت القلوب» وإسناده ضعيف لتدعيس بقية بن الوليد، قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى من أخذه. وكحديث «من أحيا الليل الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر» آخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من حديث معاذ بن جبل، وفي سنته عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك الحديث كما قال الإمام البخاري، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: ترك حديثه.

(١) أخرج البخاري ٤٢١/٣ في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، وباب حج الصبيان، ومسلم (١٢٩٣) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من حديث ابن عباس قال: «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» وأخرج أبو داود (١٩٤٠) والنسائي ٥/٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٢٥) من حديث الحسن العرنبي عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أَغْيَلَمَةً بِنِي عَبْدَ الْمَطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، وَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: أَبْيَأَ لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ورجاله ثقات إلا أن الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس، وأخرج أبو داود (١٩٤١) والنسائي ٥/٢٧٢ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وحبيب مدلس وقد عنعن، وبباقي رجاله ثقات، وأخرج الترمذى (٨٩٣) من حديث المسعودي عن الحكم، عن مقصم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: «لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وصححه، فهذه طرق يقوى بعضها ببعضاً، كما قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٢٢، فيصبح الحديث.

الْحَرُّ، فَرَمَتِ الْجَمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِيهِ، تَعْنِي عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، فِي حَدِيثِ مُنْكَرٍ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنَّ فِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا أَنْ تُوَافِي صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةَ: «تُوَافِيهِ بِمَكَّةَ» وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِيهِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَالِ قُطْعًا.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافِي يوم النحر بمكة، لم يُسْنَدْ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَطَأً.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلاً: إن النبي ﷺ، أَمْرَهَا أَنْ تُوَافِيهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتَ الصُّبْحِ، مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يَنْكِرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجَئْتُ إِلَيْيَهُ بْنَ سَعِيدَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَمْرَهَا أَنْ تُوَافِي» وَلَيْسَ «تُوَافِيهِ» قَالَ: وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٍ. قَالَ: وَقَالَ لِي يَحِيَّى: سَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا سَفِيَانُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْخَلَالُ: سَهَا الْأَثْرَمُ فِي حَكَايَتِهِ عَنْ وَكِيعٍ «تُوَافِيهِ»، وَإِنَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: تُوَافِي مِنِّي. وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ: «تُوَافِي» كَمَا قَالَ أَصْحَابَهُ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: «مِنِّي».

قال الخلال: أَبْنَاءُنَا عَلَيْيَ بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٩٤٢) فِي الْمَنَاسِكَ: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٣/٥)، وَهُوَ مُضطَرِّبٌ سَنَدًا وَمَتَنًا رَاجِعٌ «الْجَوْهَرُ النَّفِيقُ» (١٣٢/٥)، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْإِشْرَافِ»: لَا يَجْزِي الرَّمِيُّ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ بِحَالٍ إِذْ فَاعَلَهُ مُخَالِفُ مَا سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْتَهِ وَلَوْ رَمَى بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَعْدُ، إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا يَجْزِي، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، لَا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ.

سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدّمني رسول الله ﷺ فيمن قدّم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصلّيتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى ميني.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف^(١).

قلت: وما يدل على بطلانه، ما ثبت في «الصحابيين» عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثيطة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبستها حتى أصبّحنا، فدفعنا بدفعه، ولأنه أكُون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إلىي من مفروض به^(٢). فهذا الحديث الصحيح، يُبيّن أن نساء غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها، أن رسول الله ﷺ، أمر نساءه أن يخرجن من جمْع ليلة جمْع، فيرمين الجمرة، ثم تُصبح في منزليها، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت^(٣).

قيل: يردّه محمد بن حميد أحد رواته، كذبه غير واحد. ويردّه أيضاً:

(١) لكن قال ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وقال البيهقي: وقد أتني على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ. وقال الحافظ في «التهذيب»: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٣/٣، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٧٣/٢، وفيه محمد بن حميد الرازي ضعفه غير واحد، وبعضهم كذبه.

حَدِيثُهَا الَّذِي فِي «الصَّحْيْحَيْنِ» وَقُولُهَا: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُودَةً.

وإن قيل: فَهَبْ أَنْكُمْ يُمْكِنُكُمْ رُدُّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعَهُ بَلِيلَ^(۱). قيل: قد ثبت في «الصَّحْيْحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ تِلْكَ الْأَيْلَةَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ، وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدَّمَ. وَثَبَتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سُودَةَ، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَ عِنْدَهُ حَتَّى دُفِعْنَ بِدْفَعَةٍ. وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَهَيَّ إِذَا مِنَ الْضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا.

فَإِنْ قيل: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنِي يَوْمَ التَّحْرِيرِ، فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(۲). قيل: نُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الْآخَرِ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوْا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَلِفَظِ أَحْمَدِ فِيهِ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْيِلَمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَّنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أَيُّ بُنْيٍ لَا تَرْمُوْا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(۳). لِأَنَّهُ أَصْحَّ مِنْهُ، وَفِيهِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَمِيِ الْجَمْرَةِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقَصَّةِ فِيهِ. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُمْ رَمُوهَا مَعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَأْمَلُنَا إِذَا أَنَّهُ لَا تَعْارِضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ أَمْرُ الصَّبَّيَانِ أَنَّ لَا يَرْمُوْا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرٌ لَّهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِيِّ، أَمَّا مِنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَرَمَيْنَ قَبْلَ

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۱۲۹۲) فِي الْحَجَّ: بَابُ اسْتِحْجَابٍ تَقْدِيمُ دُفَعِ الْضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ . . .

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۲۹۳۷) وَ (۲۹۳۸) / ۱ (۳۲۰)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

(۳) أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ (۸۹۳) وَأَحْمَدُ (۲۸۴۲) وَهُوَ صَحِيفٌ، وَقَدْ قَدَّمَ تَخْرِيجَهُ صَ ۳۲۹: وَاللَّطْحُ: الْفَرْبُ الْخَفِيفُ بِيَطْنَ الْكَفِّ، وَالْأَغْيِلَمَةُ: تَصْغِيرُ الْغِلْمَةِ كَمَا قَالُوا: أَصْبَيْهَا فِي تَصْغِيرِ الصَّبَّيَةِ.

طلوع الشمس للعذر والخوف عليهم من مزاحمة الناس وحَطْمِهِمْ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كِبَر يُشَقُّ عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادرُ الصحيحُ، فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجوازُ بعد نصف الليل مطلقاً لل قادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حَدَّه بالنصف دليل، والله أعلم.

فصل

فلما طلع الفجرُ، صلاها في أول الوقت لا قبله قطعاً بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كُلٌّ مشرك.

ثم ركب حتى أتي موقفه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدُّعاء والتضرع، والتکبير، والتهليل، والذكر، حتى أسرف جداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

وهنالك سأله عُروةُ بْنُ مُضْرِس الطَّائِي، فقال: يا رسول الله ﷺ! إِنِّي جَئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَعْبَتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمْ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَهَّمَهُ»^(١). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذى (٨٩١) في الحج: باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج، وأبو داود (١٩٥٠) في الحج: باب من لم يدرك عَرَفةً، والنمسائي = ٢٦٣ / ٥

وبهذا احتاج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها، ركن كعرفة، وهو مذهبُ اثنين من الصحابة، ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهمَا، وإليه ذهب إبراهيم التخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عبد القاسم بن سلام، واختاره المحمدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاثة حجج. هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَىٰ حَرَامًا﴾ [البقرة: ١٩٨].

والثالثة: فعلُ رسول الله ﷺ الذي خرج مخرجَ البيانِ لهذا الذكر المأمور

. بـ

واحتاجَ من لم يره رُكناً بأمرِين، أحدهما: أن النبي ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حججه، ولو كان الوقوف بمزدلفة رُكناً لم يصح حججه.

الثاني: أنه لو كان ركناً، لا شترك فيه الرجالُ والنساءُ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ النساء بالليل، عُلِمَ أنه ليس بـرُكناً، وفي الدليلين نظر، فإن النبي ﷺ إنما قدَّمهنَّ بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجبُ هو ذلك. وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة رُكناً، وتكونُ تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلواتِ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

في الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والدارمي ٥٩/٢، وأحمد ٤/٢٦١، ٢٦٢، وإنستاده صحيح.

فصل

وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كُلُّها موقف، ثم سارٌ من مُزدلفة مُرْدِفًا للفضل بن عباس وهو يُبَيِّن في مسيرة، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سُبَاقٍ قُريش.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يُلْقِط له حصى الجمار، سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعلُ من لا يعلم عنده، ولا التقطها بالليل، فاللتقط له سبع حصيات من حصى الخَذْفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ في كَفَهِ ويَقُولُ: «بِأَمْثَالْ هُؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْءُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْءُ فِي الدِّينِ»^(١).

وفي طريقه تلك، عَرَضَتْ له امرأةٌ من خُثْعَمَ جَمِيلَةٌ، فسأله عن الحجّ عن أبيها وكَانَ شِيخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمِسُكُ على الرَّاحِلَةِ، فَأَمْرَاهَا أَنْ تَحْجُّ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا، فَقِيلَ: صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: إِنَّهُ فَعَلَهُ لِلْأَمْرِينَ، فَإِنَّهُ فِي الْقِصَةِ جَعَلَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٢١٥/١، وابن ماجه ٣٤٧، والنسائي ٢٦٨/٥ في الحج: باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المتناسك: باب قدر حصى الرمي، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك ٣٥٩/١، والبخاري ٣٠٠/٣ في الحج: باب وجوب الحج وفضله، وباب الحج عنمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، وفي الاستئذان: باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوتًا غَيْرَ بَيْوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا»، ومسلم (١٣٣٤) في الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ... ، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٢٦٧/٥، وابن ماجه (٢٩٠٩) من حديث ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده في الحج =

وسأله آخرٌ هنالك عن أمّه، فقال: إنَّها عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فإنْ حَمَلْتُها لَمْ تَسْتَمِسْكُ، وإنْ رَبَطْتُها حَشِيتُ أَنْ أَفْتَلَها، فقالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَ دِينٍ أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَحُجَّ عَنْ أَمْكَ^(١).

فلما أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ ناقَةَ وأُسرَعَ السَّيَرَ، وهذه كانت عادته في المواقع التي نزل فيها بأسُ اللَّهِ بِأعْدَائِهِ، فإنْ هنالكَ أصَابَ أَصْحَابَ الْفَيْلَ ما قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، ولَذِلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِيُّ مُحَسِّرٍ، لأنَّ الْفَيْلَ حَسَرَ فِيهِ، أيَّ أَعْيَ، وَانْقَطَعَ عَنِ الْذَّهَابِ إِلَى مَكَةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَقْنَعُ بِثَوْبِهِ، وَأُسرَعَ السَّيَرَ^(٢).

ومُحَسِّرٌ: بِرْزَخٌ بَيْنَ مِنِّي وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ، وَلَا مِنْ هَذِهِ، وَعُرَيْنَةُ: بِرْزَخٌ بَيْنَ عَرْفَةَ وَالْمُشْعَرِ الْحَرَامَ، فَبَيْنَ كُلِّ مُشْعَرِيْنَ بِرْزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَمِنِّي: مِنْ

أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأفحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. وقد وهم المؤلف رحمة الله حيث ذكر هذه القصة في هذا المكان، فقد جاء في بعض روایاتها عند البخاري وغيره أنها كانت يوم التحر، وعند أحمد ٧٦/١٥٧ ، والترمذى ٨٨٦) من حديث علي بن سعيد جيد أن الاستفتاء كان عند المتنحر بعد ما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وكان عليه أن يذكر مكانها قصة الطُّعنُ المخرجة في «مسلم» من حديث جابر الطويل (١٢١٨) وفيها «فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فحول رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل يصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسّر ...

(١) أخرجه أحمد (١٨١٢)، والمسائي ١١٩/٥، ١٢٠ في الحج: باب حج الرجل عن المرأة، والدارمي ٤١/٢، وسنده قوي.

(٢) أخرجه البخاري ٩٥/٨ في المغازى: باب نزول النبي ﷺ في الحجر، ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر قال: لما مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ أَنْ يَصْبِيكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِاَكِينٍ» ثُمَّ قَعَ رَأْسَهُ، وَأُسرَعَ السَّيَرَ حتى أَجَازَ الْوَادِيَ.

الحرم، وهي مَشْعُر، وَمُحَسِّر: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم
ومشعر، وعُرْنَةٌ ليست مَشْعُرًا، وهي من الحل. وعرفة: حل ومشعر.

وسلك رسوله الطريق الوسطى بين الطريقين، وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى منى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادى، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحته، فرمها راكباً بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يُكَبِّرُ مع كُلّ حصاة. وحيثند قطع التلبية.

وكان في مسيره ذلك يُلَبِّي حتى شرع في الرمي، ورمى بلالاً وأسامه معه، أحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر يُظَلِّلُ بثوب من الحر^(١). وفي هذا: دليل على جواز استظلال المُحرِّم بالمحمِّل ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام منى، فلا حُجَّة فيها، وليس في الحديث بيان في أي زمن كانت. والله أعلم.

فصل

ثم رجع إلى منى، فخطب الناس خطبة بلغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر خطبة منى وتحريمها، وفضلها عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمرهم بالسماع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وقال: «العلى لا أحجّ بعد عامي هذا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٦، ومسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً من حديث أم الحchinin قالت: حججت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة الوداع، فرأيت أسامه وبلاه، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والآخر رافع ثوبه حتى رمى جمرة العقبة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) و (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

وعلّمُهُم مِناسكَهُمْ، وأنزلَ المهاجرينَ والأنصارَ مِنازِلَهُمْ، وأمرَ النَّاسَ أَن لا يَرْجِعوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رَقَابَ بَعْضٍ، وأمْرَ بِالثَّبَّلِيَّعِ عَنْهُ. وأخْبَرَ أَنَّهُ رَبَ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ^(١).

وقال في خطبته: «لا يُجْنِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

وأنزل المهاجرين عن يمين القِبْلَة، والأنصارَ عن يسارها، والنَّاسُ حولَهُمْ، وفتحَ الله لَه أسمَاعَ النَّاسِ حتَّى سمعَهَا أهْلُ مِنِي في مِنَازِلِهِمْ.

وقال في خطبته تلك: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، واطِّبِعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٣).

وودعَ حينئذ النَّاسَ، فقالوا: حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

وهنَاكَ سُئَلَ عَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: «لَا حَرَاجَ» قال عبدُ الله بن عمرو: ما رأيْتُ عَزِيزَةَ سِئَلَ يَوْمَئِذٍ عن شيءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوهُ وَلَا حَرَاجَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٦/١٠ في الأضاحي: باب من قال: الأضحى يوم النحر، ومسلم ١٦٧٩ في القسام: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من حديث أبي بكرة نعيم بن الحارث.

(٢) أخرجه الترمذى ٢١٦٠ في الفتنة: باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال، وابن ماجه ٣٠٥٥ في المناسك: باب الخطبة يوم النحر من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» ٢٥١/٥، والترمذى ٦٦٦ من حديث أبي أمامة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم ٩/١، ٣٨٩، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك ٤٢١/١ في الحج: باب جامع الحج، والبخاري ٤٥٤/٣، ٤٥٦ في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم ١٣٠٦ في الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي. وقال ابن قدامة في «المعنى» ٣/٤٤٧: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه، فاما التعمد، فلا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل، فقال: «لم أشعر» وقال ابن دقيق =

قال ابن عباس: إنه قيل له ﷺ في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حَرَجَ^(١).

وقال أساميَّ بْنُ شِرِيكَ: خرجتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حاجًاً، وَكَا النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخْرَجْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ^(٢).

وقوله: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. والمَحْفُوظُ: تَقْدِيمُ الرَّمِيِّ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنْيَ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدْنَةَ بِيْدِهِ، وَكَانَ يَنْحُرُهَا وَسَتِينَ بَدْنَةَ بِيْدِهِ بِحَثْ فِي نَحْرِهِ ثَلَاثَةَ قَائِمَةَ، مَعْقُولَةَ يَدُهَا الْيُسْرَى^(٣). وَكَانَ عَدْدُ هَذَا الَّذِي نَحَرَهُ عَدْدَ سِنِّيْ عَمْرِهِ، ثُمَّ

الْعِيدُ فِي شَرْحِ «عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» ٧٩/٣: مَا قَالَهُ أَحْمَدُ قَوِيًّا مِنْ جَهَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى وجوبِ اتِّباعِ الرَّسُولِ فِي الْحَجَّ بِقَوْلِهِ: «خَذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُرْخَصَةُ فِي تَقْدِيمِ مَا وَقَعَ عَنْهُ تَأْخِيرِهِ قَدْ قَرِنَتْ بِقَوْلِ السَّائِلِ: لَمْ أَشْعُرُ، فَيَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، وَتَبْقَى حَالَةُ الْعَمَدِ عَلَى أَصْلِ وَجْبِ الْإِتِّبَاعِ فِي الْحَجَّ، وَأَيْضًا فَالْحُكْمُ إِذَا رَتَبَ عَلَى وَصْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْتَبِرًا، لَمْ يَجُزْ اطْرَاحَهِ، وَلَا شَكُّ أَنَّ عَدْمَ الشُّعُورِ وَصَفَّ مَنْاسِبَ لَعْدِ الْمَوَاجِذَةِ، وَقَدْ عَلَقَ بِهِ الْحُكْمُ، فَلَا يُمْكِنُ اطْرَاحَهِ بِالْحَقِّ الْعَمَدِ بِهِ، إِذَا لَا يَسَاوِيهِ، وَأَمَّا التَّمْسِكُ بِقَوْلِ الرَّاوِيِّ: فَمَا سَئَلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْرَهُ، فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ مَطْلُقًا غَيْرَ مَرْاعِيٍّ، فَجُواهِرَهُ أَنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ مِنَ الرَّاوِيِّ يَتَعلَّقُ بِمَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ مَطْلُقٌ بِالنِّسَبةِ إِلَى حَالِ السَّائِلِ، وَالْمَطْلُقُ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَحَدِ الْخَاصِّينَ بِعِينِهِ، فَلَا يَبْقَى حَجَةٌ فِي حَالِ الْعَمَدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٥٣/٣ فِي الْحَجَّ: بَابٌ إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠١٥) فِي الْمَنَاسِكَ: بَابٌ فِيمَنْ قَدَمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجَّهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَرَجَالِهِ ثَقَاتٍ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ٤٤١/٣ فِي الْحَجَّ: بَابٌ نَحْرُ الْإِبْلِ مَقِيدَةً، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٠) عَنْ زَيَادِ بْنِ جَبَيرٍ =

أمسك وأمر علياً أن ينحر ما غبر من المائة، ثم أمر علياً رضي الله عنه، أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا، وقال: «من شاء اقتطع»^(١).

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله عليه الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الخليفة ركتعين، فبات بها، فلما أصبح، ركب راحله، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على اليداء، لبى بهمَا جميماً، فلما دخل مكة، أمرهم أن يحلوا، ونحر رسول الله عليه بيده سبع بُدن قِياماً، وضَحَى بالمدينتِ كُشْنِينْ أَمْلَحِينْ^(٢). فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديدين.

قال أبو محمد ابن حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوه ثلاثة.

أحدها: أنه عليه لم ينحر بيده أكثر من سبع بُدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضي الله عنه، فنحر ما باقى.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره عليه سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره عليه للباقي، فأخبر كُلّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه عليه نحر بيده منفرداً سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندي

قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهم أتى على رجل قد أanax بدنـه ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد عليه.

(١) أخرجه البخاري ٤٤٢/٣ و ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٢/٣ في الحج: باب نحر البدن قائمة، وأبو داود (٢٧٩٣) في الأضاحي: باب ما يستحب من الضحايا.

أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحَرْبَةِ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرها بها البدن^(١) ثم انفرد علي بنحر الباقى من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمامُ أَحْمَدُ، وأبُو داود عن عَلِيٍّ قال: لما نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، فنَحَرَ ثَلَاثِينَ بَيْدِهِ، وأمْرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا^(٢).

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوي، فإن الذي نحرَ ثلاثين: هو عَلِيٌّ، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يُشاهده عَلِيٌّ، ولا جابر، ثم نحر ثلاثة وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثة وثلاثون، فنحرها عَلِيٌّ، فانقلب على الراوي عدُّ ما نحره عَلِيٌّ بما نحره النبي ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرْطِ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْ». وهو اليوم الثاني. قال: وَقَرَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ فَطَفَقُنَ يَزْدَلْفُنَ إِلَيْهِ بَايَتِهِنَ بَيْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ»^(٣).

قيل: نقبله ونصدقه، فإن المائة لم تُقرَبْ إِلَيْهِ جُملة، وإنما كانت تُقرَبْ إِلَيْهِ أَرْسَالًا، فَقُرُبَ مِنْهُنَ إِلَيْهِ خَمْسُ بَدَنَاتٍ رَسَلًا، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّسُلُ يُبَادِرُنَ وَيَتَقَرَّبُنَ إِلَيْهِ لِبِدَا بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَ.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»، من حديث أبي

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٦) في المتناسك: باب في الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ، وفي سنته عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي لم يوثقه غير ابن حبان، وبافي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في «المسنن» رقم (١٣٧٤) / ١٥٩، وأبو داود (١٧٦٤) وفيه تدليس ابن إسحاق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) وسنته جيد، وقد تقدم. ويوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طوف الإفاضة والنحر واستراحوا وقرأوا.

بكرة في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى، وقال في آخره: ثُمَّ انكفا إلى كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ فَذَبَحُوهُمَا، وإلى جُزِيَّةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقُسِّمَهَا بَيْتَنَا، لفظه لمسلم^(١).

ففي هذا، أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

قبل: في هذا طريقتان للناس.

إحداهما: أن القول: قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكشين أملحين أقربين، وأنه صلى العيد، ثم انكفا إلى كشين، ففصل أنس، ومير بن نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكشين، وبين أنهما قستان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي، فنحر البدن، وإنما اشتبه على بعض الرواية، أن قصة الكشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه، أنهما عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة. قال: وذبح يوم النحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر، وهو في «الصحيحين»^(٢).

وفي «صحيحة مسلم»: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر^(٣).

(١) رقم (١٦٧٩) (٣٠) في القسامه: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ورواية البخاري ٦/١٠ تقدمت. والجزيءة: تصغير جزعة: وهي القليل من الشيء. يقال: جزء له من ماله: أي: قطع، وضبيطه ابن فارس في «المجمل» بفتح الجيم، وقال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفرة.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٠/٣ في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩) في الحج: باب الاشتراك في الهدي . . . من حديث جابر.

وفي «السنن»: أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ أَلِّ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(١).

ومذهبُه: أن الحاجَ شُرِعَ له التضحيةُ مع الهدى، والصحيحُ إن شاء اللهُ:
الطريقةُ الأولى، وهدى الحاجَ له بمنزلةِ الأضحيةِ للمقيمِ، ولم يَقُلْ أحدٌ أن
النبيَ ﷺ، ولا أصحابَه، جمعوا بينَ الهدى والأضحيةِ، بل كان هديُهم هو
أضاحيَهم، فهو هدى بمني، وأضحيةً بغيرها.

وأما قول عائشة: ضَحَى عن نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٢)، فهو هدي أُطْلِقَ عليه اسم الأضحية، وأنهن كُنَّ مُمْتَعَاتٍ، وعليهن الهدى، فالبقرُ الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمُهن.

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

وأجاب أبو محمد ابن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنها كانت قارنة و هنَّ متمتعاتٍ، وعنده لا هدي على القارن، وأيَّدَ قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فكنتُ فِيمِنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ، فخرجنا حتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فأدْرَكَنِي يَوْمُ عِرْفَةِ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلْ مِنْ عُمْرَتِي، فشكوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: «دُعِيَ عُمْرَتُكَ وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قُضِيَ اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٠) في المنسك: باب في هدي البقر، وابن ماجه (٣١٣٥) من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، ورجاله ثقات، وقد تابع يونس عمر عبد السلام فيما قاله الحافظ في «الفتح» / ٤٠ / ٣ بالفظ «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة».

^(٢) آخر جه البيخاري ١٦/١٠، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

التنّعيم، فأهللتُ بعمرّة، فقضى الله حجّنا وعمرّنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم^(١).

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس. والذى عليه الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم أن القارئ يلزمـهـ الـهـدـيـ،ـ كـمـاـ يـلـزـمـ المـمـتـعـ،ـ بلـ هوـ مـمـتـعـ حـقـيقـةـ فـيـ لـسـانـ الصـحـابـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـأـمـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ،ـ فـالـصـحـيحـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـأـخـيـرـ مـنـ قـوـلـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ،ـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ «ـصـحـيحـ مـسـلـمـ»ـ مـصـرـحـاـ بـهـ،ـ فـقـالـ:ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ كـرـبـ،ـ حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ،ـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .ـ .ـ .ـ فـذـكـرـتـ الـحـدـيـثـ.ـ وـفـيـ آـخـرـهـ:ـ قـالـ عـرـوـةـ فـيـ ذـلـكـ:ـ إـنـهـ قـضـيـ اللـهـ حـجـجـهـ وـعـمـرـتـهـاـ.ـ قـالـ هـشـامـ:ـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ هـدـيـ،ـ وـلـاـ صـيـامـ،ـ وـلـاـ صـدـقـةـ^(٢).

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام، فابن نمير، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكلّ منها ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنّه سمع هشاماً يقوله، وليس قول هشام إيهاد بداعٍ أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرأة حديثاً يُسنده، ثم يُفتي به دون أن يُسنده، فليس شيء من هذا بمتداعٍ، وإنما يتعلّل بمثل هذا من لا يُنصف، ومن اتبع هواه، وال الصحيح من ذلك: أن كلّ ثقة فمصدق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة، صدقاً لعدالتهما. وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صدق أيضاً لعدالته، وكلّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقة هي اللاقنة بظاهرите، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث، كفقه الأئمة التقاد أطباء عللها، وأهل العناية بها، ومؤلء لا

(١) أخرجه البخاري ٣٥٤/١، ٣٥٦ في الحيض: باب نقض المرأة شعرها، ومسلم (١٢١١) (١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٧).

يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقُهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصِّيَارِفِ التَّقَادَ، الذين يُمْيِزُونَ بينَ الْجَيْدِ والرَّدِيْءِ، ولا يلتفتون إلى خطأٍ من لم يَعْرِفْ ذلك.

ومن المعلوم، أن عبده وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما درجاه في الحديث إدراجاً، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصل وميَّزَ، ومن فصل وميَّزَ، فقد حفظ وأنقذ ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابن نمير وعبده: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضعَ نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعًا وهي بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها أنها بقرة واحدة بينهن، والثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناسُ في عدد من تُجزِيَّ عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ، قَسَّمَ بينهم المغانِم، فَعَدَّ الْجَزُورَ بِعَشْرِ شَيْئاً^(١). وثبت هذا الحديثُ، أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع بقرة.

وقد روى سفيانُ، عن أبي الرَّبِيعِ، عن جابر، أنهم نحرُوا البدنة في حَجَّهم مع رَسُولِ الله ﷺ عَنْ عَشْرِهِ وهو على شرط مسلم ولم يخرجه، وإنما أخرج قوله: خرجنا مع رَسُولِ الله ﷺ مُهَلَّينَ بِالْحَجَّ مَعَنَا النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانُ، فلما قَدِيمَنَا مَكَّةَ، طُفِنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمْرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ نَشْرَكَ فِي الْإِلَيْلِ وَالْبَقْرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدْنَةٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٩٨/٥ في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم من حديث رافع بن خديج.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥١) في الحج: باب الاشتراك في الهدى.

وفي «المسندي»: من حديث ابن عباس: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فحضرَ الأضحى، فاشتركُنا في البقرة سبعةً، وفي الجَزُورِ عشرةً. ورواه النسائي والترمذني، وقال: حسن غريب^(١).

وفي «الصحيحين» عنه: نحرنا مع رَسُولِ الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٢).

وقال حذيفة: شرِكَ رَسُولُ الله ﷺ في حجته بين المسلمين، في البقرة عن سبعة. ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

وهذه الأحاديث، تُخرجُ على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يُقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يُقال: عدُلُ البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقديرٌ شرعي، وإما أن يُقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة. والأمكانية، والإبل، فهي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة، فجعله عن سبعة، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدي، وضحيَّ عنهن ببقرة، وضحيَّ عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هدياً، وقد عرفَ ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهديُ الحاج بمنزلة صحيحة الآفافي.

(١) أخرجه أحمد في «المسندي» /١٢٧٥، والنسائي /٢٢٢، والترمذني (٩٠٥) وسنه حسن كما قال الترمذني، وصححه ابن حبان (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج: باب الاشتراك في الهدي، ومالك في الأضاحي بباب الشركة في الضحايا من حديث جابر، وليس من حديث ابن عباس كما ذكر المؤلف رحمه الله، ثم إنه انفرد بتأريخه مسلم، ولم يخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٦٥)، وفي سنته إسماعيل بن خليفة العبسي وهو سيء الحفظ، لكن يشهد له حديث جابر فيكتوى.

فصل

ونحر رسول الله ﷺ يَمْنَحِرُ بِمَنْهَرٍ بِمَنْهَرٍ، وأعلمهم «أن مني كُلُّها مَنْهَرٌ، وأن فجاجة مكة طريق وَمَنْهَرٌ»^(١) وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمني، بل حيث نحر من فجاجة مكة أجزاء، كما أنه لَمَا وقف بعرفة قال: «وَقَفْتُ هَا هُنَّا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ووقف بمزدلفة، وقال: «وَقَفْتُ هَا هُنَّا وَمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢). وسُئل ﷺ أن يُبَيِّنَ لَهِ بِمَنِي إِنَّهُ مِنَ الْحَرَّ، فقال: «لَا، مِنِي مَنَاجٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»^(٣) وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها، فهو أحق به حتى يرتاح عنه، ولا يَمْلِكُه بذلك.

فصل

الحلق والتقصير فلما أكملَ رسول الله ﷺ نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، فقال للحلاق – وهو مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمُوسَى وَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ – وقال: يَا مَعْمَرُ! أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى؟ فقال مَعْمَر: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ذَلِكَ لِمَنِ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْهُ. قال: «أَجَلْ إِذَا

(١) أخرجه مسلم (١٤٩) و (١٢١٨) من حديث جابر بلفظ «نحرت ها هنا، ومني كلها منحر، فانحرروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» وأخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد في «المسندي» ٣٢٦/٣، والدارمي ٥٦/٢، ٥٧ من حديث جابر بلفظ «كل عرفة موقف، وكل مني منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاجة مكة طريق وَمَنْهَرٌ» وسنه حسن.

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم في التعليق السابق.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٨٧ و ٢٠٧، وأبو داود (٢٠١٩) والدارمي ٢/٧٣، وابن ماجه (٣٠٠٦) و (٣٠٠٧) من حديث عائشة، وسنته قابل للتحسین، وصححه الحاکم ١/٤٦٧ ووافقه الذهبي.

أَفْرُكَ»، ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله^(١).

وقال البخاري في «صحيحه»: وزعموا أن الذي حلقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، عمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف انتهى، فقال للحلاق: خُذْ، وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه، قسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق، فحلق جانبه الأيسر، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه هكذا وقع في « صحيح مسلم»^(٢).

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن سيرين، عن أنس أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره^(٣) وهذا لا ينافي رواية مسلم، لجواز أن يصيب أبي طلحة من الشق الأيمن، مثل ما أصاب غيره، ويختص بالشق الأيسر، لكن قد روى مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث أنس، قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحرَ نُسُكَه، وحلقَ، ناولَ الحلاقَ شقَّةَ الأيمنَ فحلقه، ثم دعا أبي طلحة الأنصاريَّ، فأعطاه إيه، ثم ناولَه الشقَّ الأيسرَ، فقال: «احلِقْ». فحلقه، فأعطاه أبي طلحة، فقال: «اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٤). ففي هذه الرواية، كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشقَّ الأيمنَ، وفي الأولى: أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، رواه مسلم من رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن النبي ﷺ، دفع إلى أبي طلحة شعرَ شقَّةَ الأيسرِ،

(١) أخرجه أحمد في «المستند» ٤٠٠/٦، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن عقبة راويه عن عمر لم يوثق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٨/١ في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر.

ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن. قال: ورواية ابن عون، عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم.

قلت: يزيد برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة، هو الشّقُّ الذي اختص به. والله أعلم.

والذي يقوى أن نصيّب أبي طلحة الذي اختص به كان الشّقُّ الأيسَر، وأنه عَمَّ، ثُمَّ خَصَّ، وهذه كانت ستَّة في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات، فإن في بعضها أنه قال للحلاق: «خُذْ وأشَارْ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ»، فقسم شعرة بين مَنْ يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر، فحلقه فأعطاه أم سليم، ولا يعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة، فإنها امرأته. وفي لفظ آخر: فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشّعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقٍّ رَأْسَهُ الأيسَر، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس. وذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه، أنه شهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المنحر، ورجلٌ من قريش وهو يقسم أضاحي، فلم يُصبِّنْ شيءٌ ولا صاحبه، فحلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنه عُنْدَنَا مخصوص بالحناء والكتم يعني شعرة^(١).

ودعا للمحَلِّقِينَ بالمغفرة ثلاثة، وللمُقصِّرينَ مَرَّةً، وحلق كثيرون من الصحابة، بل أكثرهم، وقصر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُّحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُّقصِّرِينَ» [الفتح: ٢٧] ومع قول عائشة رضي الله عنها، طبَّتْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يُحرِّم، ولإحلاله قبل

(١) أخرجه أحمد ٤٤٢، وروجاه ثقات.

أن يَحَلَّ، دليل على أن الحلق ثُلُكٌ وليس بإطلاق من محظور.

فصل

ثم أضاف بِعِدَةٍ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طوافاً الإفاضة، وهو طوافُ الإفاضة بعد إفاضته إلى الزِّيَارَةِ، وهو طوافُ الصَّدَرِ، ولم يطُوفْ غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصوابُ، وقد خالف في ذلك ثلث طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطوافِ لكونه كان قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يطُوفْ في ذلك اليوم، وإنما أخَرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، فذَكْرُ الصَّوَابِ في ذلك، ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رَجَعَ أعني الممتنع، كم يطوفُ ويُسْعِي؟ قال: يطوفُ ويُسْعِي لحججه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناته في هذا غير مرّة، فثبتت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»: وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدأن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد رحمه الله، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «فطاف الَّذِينَ أهْلُوا بالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طوافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ لَهْجَهِمْ، وَأَمَا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طوافاً وَاحِدًا، فَحَمِلَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَوْلَ عَائِشَةَ، عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لَهْجَهُمْ هُوَ طوافُ الْقَدُومِ، قَالَ: وَلَأَنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ أَنَّ طوافَ الْقَدُومِ مُشْرُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ طوافُ الزيارة مُسْقَطًا لَهُ، كَتْحِيَةُ الْمَسْجِدِ عِنْ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِالصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ.

وقال الخرقني في «مختصره»: وإن كان ممتنعاً، فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل للعمرمة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به

الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْغُو فُوٰبِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فمن قال: إن النبي ﷺ كان ممتعاً كالقاضي وأصحابه عندهم، هكذا فعل، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان ممتعاً التمتع الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنْتَقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبي ﷺ به أحداً، قال: وحديث عائشة: دليل على هذا، فإنها قالت: «طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من لحجهم» وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طوافاً القديم، لكان قد أخللت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال، بما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يستدل به على طوافين؟

وأيضاً، فإنها لما حاضرت، فقررت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به أولى من الممتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصواب في إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسَعَوا، ثم طافوا للإضافة بعده، ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أم المؤمنين فرقت بين الممتع والقارن، فأخبرت أن القارئين طافوا بعد أن رجعوا من لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة بالعمرة طوافاً آخر بعد أن رجعوا من لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشتراك في القارن والممتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكن الشيخ أبا

محمد، لما رأى قولها في الممتعين: إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنِي، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوفين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايتها أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين الممتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروءة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارئين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيّفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن الممتعين، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع مِنِي للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «يَسْعُك طَوَافُك بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّك وَعُمْرَتِك»، وكانت قارنة، يوافق قول الجمهور.

ولكن يُشكِّلُ عليه حديث جابرٍ الذي رواه مسلم في «صححه»: لم يطّف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. هذا يوافق قول من يقول: يكفي الممتع سعيًّا واحداً كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، نص عليها في رواية ابن عبد الله وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفي، والمثبت مُقدَّم على النافي. أو يقال: مراد جابر، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سَعَوا سعيًّا واحداً. وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعللُ حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام^(١) وهذه ثلاثة طرق للناس في حديثها والله أعلم.

(١) هذا وهم من المؤلف رحمة الله، فإنه ليس في طريق الحديث هشام، لأنَّه من رواية مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عنها، أخرجه في «الموطأ» ٤١٠ / ١ وهذا إسناد في غاية الصحة وله طريق آخر عنها في «الموطأ» عن =

رد القسول بالطوابق
والسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى مني، وهو قول أصحاب الشافعى، ولا أدرى أهؤ منصوص عنه أم مكة

ل؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا، ولا أن يسعنوا بين الصفا والمروءة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من مني. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، وأبي حمزة، وأبي حنيفة وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبوا، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوفُ ويسعى للقدوم. قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة، فيبقى طواف القدوم، ولم يأت به، فاستحب له فعله عقب الإحرام بالحج، وهاتان الحجتان واهيتان، فإنه إنما كان قارناً لما طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة معنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقام تحية المسجد، وأغتنى عنها.

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ، لم يطوفوا عقيبه، وكان أكثرهم متمنعاً. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يطوف، وفرق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى مني، فلا يستغل عن الخروج

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به، وهذا سنته صحيح أيضاً، وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخاري ٣٤٥/٣ بصيغة الجزم، ووصله الإماماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٢٣/٥ بسنده صحيح، ولفظه «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي» طفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، وأتينا النساء، ولبسنا الشياط، وقال: «من قلد الهدي، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسب، جئنا طفنا بالبيت، وبالصفا والمروءة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي . . .».

بعيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف. وقولُ ابن عباس والجمهور هو الصحيح
الموافق لعمل الصحابة، وبالله التوفيق.

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه يَعْلَمُ سعى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حجّة في
أن القارن يحتاج إلى سعرين، كما يحتاج إلى طوافين، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم،
والصواب: أنه لم يسع إلا سعيه الأول، كما قالته عائشة، وجابر، ولم يصحّ عنه
في السعرين حرفٌ واحد، بل كلُّها باطلة كما تقدم، فعليك بمراجعته.

الرد على من قال: إن
القارن يحتاج إلى سعرين

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاوس،
ومجاهد، وعروة، ففي «سنن أبي داود»، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي
الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرَ طوافه يوم النحر إلى
الليل. وفي لفظ: طوافَ الزيارة، قال الترمذى: حديث حسن^(١).

وهذا الحديث غلطٌ بين خلاف المعلوم من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يُشكُّ فيه أهلُ
العلم بحجّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن نذكر كلام الناس فيه، قال الترمذى في كتاب «العلل» له:
سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أسمع أبو الزبير
من عائشة وابن عباس؟ قال: أمّا من ابن عباس، فنعم، وفي سمعه من عائشة

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠) في المنسك: باب الإفاضة في الحج، والترمذى (٩٢٠)
في الحج: باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، وابن ماجه (٣٥٩) في المنسك:
باب زيارة البيت، وأحمد ٢٨٨/١ و٣٠٩، و٢١٥/٦، ورجاله ثقات وأبو الزبير
مدلس وقد عنون، لكن تابعه طاوس عند ابن ماجه، ووقع في المطبوع «وجابر»
بدل، «ابن عباس» وهو تحريف.

نظر. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس ب صحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى مني، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى مني، فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير روایة أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكرها هنا سمعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سمعاً منهما، لما عُرف به من التدليس، لو عُرف سمعاً منها لغير هذا، فأما ولم يَصِح لنا أنه سمع من عائشة، فالامر بين في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاوه له وسماعه منه هنا. يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنِّيه عنهم حتى يتبيَّن الاتصال في حديث حديث، وأما ما يُعنِّيه المدلس، عمن لم يعلم لقاوه له ولا سمعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعنَّين المتعاصِرِيْنِ محمول على الاتصال ولو لم يُعلم التقاوهما، فإنما ذلك في غير المدلسين. وأيضاً فلما قدمته من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله، أو قبوله حتَّى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْضَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(١). وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، أن النبي ﷺ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٤٤/٥.

أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً^(١)، وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة، يعني: أنه طاف نهاراً.

قلت: إنما نشا الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ أخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فترثنا الممحض، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرام، ثم افرغا من طوافكم، ثم اثنيني هنا بالمحض. قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحض، فقال: «فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت، فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة^(٢).

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حديثه، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق.

ولم يرمل^{بَرْمَلْ} في هذا الطواف، ولا في طواف الوداع^(٣)، وإنما رمل في طواف القدوم.

(١) هذا النص رواه البيهقي ١٤٤/٥ من طريق عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وأما السندي الذي ساقه المؤلف فهو لمتن غير هذا، ونصه: أفض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٤/٣ في الحج: باب قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات» ومسلم ١٢١١(١٢٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) أخرج أبو داود ٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفض منه، وصححه الحاكم ٤٧٥/١، ووافقه التهبي.

فصل

ثُمَّ أتَى زِمْرَةً بَعْدَ أَنْ قُضِيَ طَوَافُهُ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ، لَنَزَّلْتُ فَسَقِيتُ مَعَكُمْ»، ثُمَّ نَأَوْلُوهُ الدَّلْوَ، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١). فَقِيلَ: هَذَا نَسْخَهُ لَنْهِيهِ عَنِ الشَّرِبِ قَائِمًا، وَقِيلَ: بَلْ بِيَانِ مِنْهُ أَنَّ النَّهِيَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَتَرْكِهِ^{تعليق شربه قائمًا} الْأُولَى، وَقِيلَ: بَلْ لِلْحَاجَةِ، وَهَذَا أَظَهَرَ.

وَهُلْ كَانَ فِي طَوَافِهِ هَذَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا؟ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى رَحْلَتِهِ جَابِرٌ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشَرِّفُ، وَلِيُسَأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوهُ^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ^(٣).

وَهَذَا الطَّوَافُ، لَيْسَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ كَانَ لِيَلَّا، وَلَيْسَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ لِوَجْهِينِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الرَّمَلِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: رَمَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِنَّمَا قَالُوا: رَمَلَ نَفْسَهُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ دُونَ قُولَهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ» وَأَنْجَرَ الْبَخَارِيُّ ٣٩٤/٣ وَ٧٤/١٠، ٧٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: سَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زِمْرَةً، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٣) فِي الْحِجَّةِ: بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤١/٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَقُولَهُ: لِيُشَرِّفُ، أَيْ: لِيُلْعَلُّو، وَلِيُكُونَ مَرْفُوعًا مِنْ أَنْ يَنْلَاهُ أَحَدٌ.

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٣٧٨/٣) فِي الْحِجَّةِ: بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٢) وَالْمَحْجَنُ: عَصَا مَعْوِجَةَ الرَّأْسِ يَتَنَاهُ بَهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ، وَيَحُولُ بِطَرْفِهَا بَعِيرَهُ.

(٤) أَخْرَجَ مَالِكٌ (٣٦٤/١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتَ =

والثاني: قول الشريد بن سويد: أفضتُ مع رسول الله ﷺ، فما مَسَّتْ قدماه الأرض حتى أتى جماعاً^(١).

وهذا ظاهره، أنه من حين أفضض معه، ما مَسَّتْ قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقض هذا بركتي الطواف، فإن شأنهما معلوم.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جماعاً وهي مزدلفة، ولم يُرِد الإفاضة إلى البيت يوم النحر، ولا ينتقض هذا بتنزوله عند الشّعب حين بال، ثم رَكِبَ لأنَّه ليس بتنزول مستقر، وإنما مَسَّتْ قدماه الأرض مساً عارضاً. والله أعلم.

فصل

ثم رجع إلى مني، واحتَلَّفَ أين صَلَّى الظَّهَرَ يومئذ، ففي «الصَّحِيحَيْنِ»:
عن ابن عمر، أنه ﷺ، أفضض يوم النحر، ثم رجع، فصلَّى الظَّهَرَ بِمِنَى^(٢).
أين صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ رجوعه إلى مني

وفي «صحيحة مسلم»: عن جابر، أنه ﷺ، صَلَّى الظَّهَرَ بمَكَّةَ وكذلك قال
عائشة.

واحتَلَّفَ في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد ابن

رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. وأخرج البخاري ٣٨٣ / ٣ ومسلم (١٢٦١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلثاً، ومشي أربعاً.

(١) أخرجه أحمد ٣٨٩ / ٤ وإسناده صحيح، وجاء في المطبوع «عمرو بن الشريد» بدل «الشريد بن سويد» وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٨) وأحمد ٣٤ / ٢، وليس هو في البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله، وحديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وحديث عائشة أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

حرزم: قول عائشة وجابر أولى وتبَعَه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه.

أحدها، أنه روايةُ اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به ﷺ، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحجّة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئاتها. حتّى ضبط منها أمراً لا يتعلّق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشّعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو يضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

الرابع: أن حجّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مني، وخطب بها الناس، ونحر بُدنَا عظيمة، وقسمها، وطُبِخَ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلقَ رأسه، وتطيّب، ثم أفضى، فطافَ وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظاهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يُمكِّن معه الرجوع إلى مني، بحيث يدركُ وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريان مجرّى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته ﷺ في حجّته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر، وعائشة رضي الله عنهمَا الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه.

أحدها: أنه لو صلَّى الظُّهر بمكة، لم تُصلِّ الصّحابة بمنى وحدانًا

وزرآفاتٍ، بل لم يكن لهم بُدًّ من الصلاة خلفَ إمام يكون نائباً عنه، ولم يُنقلْ هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحد: إنه استناب من يُصلِّي بهم، ولو لا علمه أنه يرجع إليهم فُصلِّي بهم. لقال: إن حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عِنْدَكُمْ، فَلَا يُصَلِّي بَعْدَكُمْ فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صَلَّى الصَّحَابَةُ هنَاكَ وَهُدَانَا قطعاً، ولا كان مِنْ عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عَزِيزِينَ، عُلِمَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ عَلَى عادتهم.

الثاني: أنه لو صَلَّى بمكة، لكان خَلْفَهُ بعْضُ أَهْلِ الْبَلْدِ وَهُمْ مُقِيمُونَ، وكان يأمرهم أن يُتَمُّموا صلاتهم، ولم يُنقل أنَّهم قاموا فَأَتَمُّوا بعْدَ سَلَامِهِ صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الاتقاء قطعاً، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّي حِينَذِ بِمَكَّةَ. وما يُنَقَّلُهُ بعْضُ مِنْ لَا عِلْمٌ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ»، فَإِنَّمَا قَالَهُ عَامَ الفتح، لَا فِي حَجَّتِهِ.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظنَّ الظَّانُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظَّهَرِ، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ، وَهَذَا الْوَهْمُ لَا يُمْكِنُ رُفعُ احتمالِهِ، بخلاف صلاته بِمِنْيٍ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْفَرْضِ.

الرابع: أنه لا يُحفظ عنه في حججه أنه صَلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلِّي بمنزله بالأبْطُح بال المسلمين مُدَّةً مقامه كان يُصلِّي بهم أين نزلوا لا يُصلِّي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم. ف الحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيدة الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطربَ في وقت طوافه، فُروي عنها على

ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرّح بالسماع، بل عنده، فكيف يقدّم على قول عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: أفض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات. فأين دلالة هذا الحديث الصريرة، على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: أفض يوم النحر، ثم صلى الظهر بيمني، يعني راجعاً. وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

فصل

قال ابن حزم: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس ذكر طواف أم سلمة وهي شاكية، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النبي ﷺ، أني أشتكي، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ» قالت: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَذِي يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْطُّورِ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ»^(۱) ولا يتبيّن أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة، لأن

(۱) أخرجه مسلم (۱۲۷۶) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره.

النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد يَئِن أبو محمد غلطٌ من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أن النبي ﷺ، أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت^(۱) فكيف يلائم هذا مع طائفها يوم النحر وراء الناس، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يصلّي ويقرأ في صلاته ﴿والطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾؟ هذا من المُحال، فإن هذه الصلاة والقراءة، كانت في صلاة الفجر، أو المغرب، أو العشاء، وأماماً أنها كانت يوم النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمة الله.

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعيها واحداً أجزأها عن حجّها وعمرتها، وطافت صفيه ذلك اليوم، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودع^(۲)، فاستقرّت سنته ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف – أو قبل الوقوف –، أن تَقْرُنَ، وتكتفي بطواف واحد، وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

طواف عائشة

(۱) أخرجه أبو داود (۱۹۴۲) في المناسب: باب التعجيل من جمع، وهو ضعيف لا يضطرب به انظر تفصيل ذلك في «الجوهر النقي» ۵/۱۳۲، ۱۳۳.

(۲) أخرج مالك ۴۱۲/۱ في الحج: باب إفاضة الحائض، والبخاري ۳/۴۶۷، ۴۶۸ في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم (۱۲۱۱) (۳۸۳) ۲/۹۶۴ في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من حديث عائشة أم المؤمنين أن صفيه بنت حبيبي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك للرسول ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟ فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن» وفي رواية: حاضت صفيه ليلة النفر، فقال: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ «عقرى حلقى» أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم، قال: «فانفرى» ومعنى: حلقى: أصابها واجع في حلقاتها، وهو دعاء لا يراد به وقوعه إنما هو عادة بينهم، كقولهم: لا أبا لك، وتربيت يمينك.

فصل

رمي الجمار

ثم رجع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى مِنْيَ من يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أصْبَحَ، انتظَرَ زوالَ الشَّمْسِ، فلما زالتَ، مُشَى مِنْ رحلَه إلى الجِمَارِ، ولم يَرْكَبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فرماها بسبع حَصَّيَاتٍ واحِدَةً بَعْدَ واحِدَةٍ، يقول مع كُلّ حِصَّةً: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم تقدَّمَ على الجمرة أَمامَها حتَّى أَسْهَلَ، فقامَ مُستَقِبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ رفعَ يَدِيهِ وَدَعَاهُ طَوِيلًا بقدر سُورَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ أتَى إِلَى الجِمَرَةِ الْوُسْطَىِ، فرماها كَذَلِكَ، ثُمَّ انحدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ مَا يَلِي الْوَادِيِ، فوَقَفَ مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ رافِعًا يَدِيهِ يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ وَقْوَفِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أتَى الجِمَرَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ جِمَرَةُ الْعَقْبَةِ، فاستَطَنَ الْوَادِيَ، واستَعْرَضَ الْجِمَرَةَ، فجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عن يَمِينِهِ، فرماها بسبع حَصَّيَاتٍ كَذَلِكَ^(١).

ولم يرِمْهَا مِنْ أَعْلَاهَا كَمَا يَفْعَلُ الْجُهَّالُ، وَلَا جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَاسْتَقِبَلَ التَّعْلِيلَ لِتَرْكِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْعَقْبَةِ
الْبَيْتَ وَقْتَ الرَّمِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَقَهَاءِ.

فَلَمَّا أَكْمَلَ الرَّمِيِّ، رَجَعَ مِنْ فُورِهِ وَلَمْ يَقْفَ عَنْهَا، فَقِيلَ: لِضيقِ المَكَانِ
بِالْجِبَلِ، وَقِيلَ وَهُوَ أَصَحُّ: إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمَّا
رَمَيَ جِمَرَةَ الْعَقْبَةِ، فَرَغَ الرَّمِيُّ، وَالدُّعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْهَا أَفْضَلُ
مِنْهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنْتَهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ يَدْعُو فِي
صُلْبِهَا، فَأَمَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمْ يُثْبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدُّعَاءَ، وَمِنْ رَوْيِهِ
ذَلِكَ، فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رُوِيَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَدْعُو بِدُعَاءٍ
عَارِضٍ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي صَحَّتِهِ نَظرٌ.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٤٦٤/٣، ٤٦٥ فِي الْحِجَّةِ: بَابُ إِذَا رَمَيَ الْجَمَرَتَيْنِ يَقْوِمُ مُسْتَقِبِلَ
الْقِبْلَةِ، وَبَابُ الدُّعَاءِ عَنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ ٣٦٣/٣، ٣٦٤، وَمُسْلِمُ (١٢٩٦) (٣٠٦) وَ (٣٠٧) فِي الْحِجَّةِ: بَابُ رَمِيِّ
جِمَرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعنته التي كان يدعو بها، وعلّمها الصديق، إنما هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: «لَا تَنْسَأْ أَنْ تَقُولَ دُبُرٌ كُلُّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادِتِكَ»^(١)، فدُبُرُ الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كدُبُرِ الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتَكْبِرُونَ وَتَحْمِلُونَ دُبُرَ كُلٍّ صَلَاةً»^(٢): الحديث. والله أعلم.

فصل

ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن، أنه كانه يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلّي، لأن جابرًا وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس، فعقّبوا زوال الشمس برميه. وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمي أيام مني، كطلع الشمس لرمي يوم النحر، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي، لم يقدّم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم، وأيضاً فإن الترمذى، وابن ماجه، رويَا في «ستنهمَا» عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قدر ما إذا فرغ من رميِّه صلى الظهر. وقال الترمذى: حديث حسن^(٣)، ولكن في إسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو

ميل المصنف باته
رمي قبل الصلاة

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي ٥٣/٣ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٢٧٠/٢، ٢٧٢، ومسلم (٥٩٥)، ومالك ٢٠٩/١، وأبو داود (١٥٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى (٨٩٨) في الحج: باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، وابن ماجه (٣٠٥٤) في الحج: باب رمي الجمار أيام التشريق، وفي سند الترمذى كما قال المؤلف الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتلليس، وفي «سنن ابن ماجه» إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك وفي «صحيح مسلم» (١٢٩٩) من حديث جابر: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس.

شيء، ولا يُحتاج به؛ ولكن ليس في الباب غيره هذا.

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام مني ماشياً في ذهابه ورجوعه.

فصل

فقد تضمنت حجّته عليه السلام سِتَّ وقفات للدعاة.

الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروءة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمذلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصل

وخطب عليه السلام الناس بمني خطبتين: خطبة يوم النحر وقد تقدّمت والخطبة خطبتا مني الثانية: في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سرّاء بنت نبهان، قالت: سمعتُ رسول الله عليه السلام يقول: أتدرون أي يوم هذا؟ قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم قال: هذا أوسط أيام التشريق. هل تدرّون أي بَلَدْ هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا المشعر الحرام. ثم قال: إني لأذرِي لعلِي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا وإن دماءكم، وأفواكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلادكم هذا، حتى تلقوا ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أذناكم أقسامكم، ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة، لم يلبث إلا قليلاً حتى مات عليه السلام. رواه أبو داود^(١)

(١) الحديث بطوله لم يرمه أبو داود، وإنما رواه البيهقي في «سننه» ١٥١/٥، ولفظ أبي داود (١٩٥٣) عن سرّاء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله عليه السلام يوم الرؤوس، فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟!. وفي سنته ربعة بن عبد الرحمن بن جحشين الغنوبي لم يوثقه غير ابن حبان، وبباقي رجاله =

ويوم الرؤوس: هو ثانٍ يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي، من حديث موسى بن عبيدة الربذى، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، قال: أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعُرِفَ أنه الوداع، فأمر براحته القصواء، فرُحِلتْ، واجتمع الناسُ فقال: «يا أيها الناسُ» ثم ذكر الحديث في خطبته^(١).

فصل

واستأذنه العباسُ بنُ عبد المطلب أن يَبْيَسْ بمكة لياليِّ مِنْيَ مِنْ أجل سقايته،

ترخيصه ﷺ لمن له عذر
بالمبيت خارج مني
وبجمع رمي يومين بعد
فأذن له^(٢).
يوم النحر في أحدهما

واستأذنه رِعَاءُ الْإِبْلِ في البيوتة خارجَ مِنِي عند الْإِبْلِ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُمُوا يَوْمَ التَّخْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمِيَّ يَوْمِنِ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا^(٣).

ثُقَاتٌ، وله شاهد عند أبي داود (١٩٥٢) بسنده جيد من حديث أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمني. وسنده قوي. ويوم الرؤوس سمي بذلك، لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(١) أخرجه البيهقي ١٥٢ / ٥، وموسى بن عبيدة الربذى ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٢ / ٣ في الحج: باب سقاية الحاج، وباب هل يَبْيَسْ أصحاب السقاية بمكة أو غيرهم بمكة لياليِّ مِنْيَ، ومسلم (١٣١٥) في الحج: باب وجوب المبيت بمِنْيَ لياليِّ أيام التشريق. قال الحافظ: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمني، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإن لم توجد أو في معناها، لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول الشافعى، ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية: إنه ستة.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٠٨ / ١، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذى (٩٥٥)، والنمسائى ٢٧٣ / ٥، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، وسنده صحيح.

قال مالك : ظنتُ أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرْمُون يوم التَّغْرِير .

وقال ابن عيينة : في هذا الحديث رَخْص للرَّعاء أن يرموا يوماً ، وَيَدْعُوا يوماً فيجوز للطائتين بالسُّنَّة ترك الميت بمنى ، وأما الرمي ، فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يُؤخِّروه إلى الليل ، فيرْمُون فيه ، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم ، وإذا كان النبي ﷺ قد رَخَص لأهل السقاية ، وللرَّعاء في البيوتة ، فمن له مال يخافُ ضياعه ، أو مريض يخافُ من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا تمكنه البيوتة ، سقطت عنه بتبييه النص على هؤلاء ، والله أعلم .

فصل

ولم يتعجل ﷺ في يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحَصَّب ، وهو الأبطح ، وهو خَيْف بنى كنانة ، فوجد أبي رافع قد ضرب له فيه قبة هناك ، وكان على ثَقِيله توفيقاً من الله عز وجل ، دون أن يأمره به رسول الله ﷺ ، فصلَى الظَّهَرَ ، والعصرَ ، والمغربَ ، والعشاءَ ، ورقد رقدة^(١) ثم نھض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلاً سحراً ، ولم يرْمُلْ في هذا الطَّوَافِ ، وأخبرته صفيه أنها حائض ، فقال : «أَحَبَسْتَنَا هِي؟» فقالوا له : إنها قد آفَاضَتْ قال : «فَاتَّئْفِرْ إِذَا»^(٢) . ورَغِبتُ إليه عائشةً تلك الليلة أن يُعِمِّرَها عمرةً مفردةً ، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجّها وعمرتها ، فأبَتْ إلا أن تعتمِّر عمرة مفردة ، فأمر أخاه عبد الرحمن أن يُعِمِّرَها من التَّنْعِيمِ ، ففَرَغَتْ مِنْ عمرتها ليلاً ثم وافت المُحَصَّبَ مع أخيها ، فأتيا في جُوفِ الليل ، فقال رجوعها من عمرة التَّنْعِيمِ

أين لقي ﷺ عائشة بعد

(١) أخرجه البخاري ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ ، و ٤٧٠ في الحج : باب طاف الوداع ، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، وخبر أبي رافع أخرجه مسلم (١٣١٣) وأبو داود (٢٠٠٩).

(٢) أخرجه مالك ٤١٢/١ ، والبخاري ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ و ٩٦٤/٢ ، ومسلم (٣٨٣) و (٣٨٧).

رسول الله ﷺ: «فَرَغْنَا»؟ قالت: نَعَمْ، فنادى بالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فارتَحَلَ النَّاسُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَةِ الصَّبْحِ. هَذَا لِفْظُ الْبَخَارِيِّ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَجْمِعُونَ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا الَّذِي فِي «الصَّحِيفَ» أَيْضًا؟ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَرِ إِلاَّ الْحَجَّ ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجُعُ النَّاسُ بِحَجَّةِ وَعْنَرَةٍ، وَأَزْجَعُ أَنَا بِحَجَّةِ؟ قَالَ: أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّسْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةِ ثُمَّ مَوْعِدِكَ مَكَّانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ أُخْرَى: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْبِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْبِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا»^(٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُمَا تَلَاقَيَا فِي الطَّرِيقِ، وَفِي الْأُولِيَّ، أَنَّهُ انتَظَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ نَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ. ثُمَّ فِيهِ إِشْكَالٌ آخَرُ، وَهُوَ قَوْلُهَا: لَقِينِي وَهُوَ مُصْبِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَإِنْ كَانَ الْأُولِيَّ، فَيَكُونُ قَدْ لَقِيَهَا مُصْبِدًا مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا لِلْعُمْرَةِ، وَهَذَا يُنَافِي انتَظَارَهُ لَهَا بِالْمَحَضَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ: الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، أَنَّهَا كَانَتْ مُصْبِدَةً مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ، لَأَنَّهَا تَقْدَمَتْ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَانتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَتْ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَلَقِيَهَا مُنْصِرَةً إِلَى الْمَحَضَّ عَنْ مَكَّةَ، وَهَذَا لَا يَصْحُ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَحَضَّ، وَالْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ، فَكِيفَ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ نَهَضَ إِلَى طَوَافِ

(١) ٤٨٨/٣ فِي الْعُمْرَةِ: بَابُ الْمَعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ: هَلْ يَجزُئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ وَ ٣٣٤/٣ فِي الْحَجَّ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلَومَاتٍ» وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٦٩/٣، ٤٧٠ فِي الْحَجَّ: بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، وَمُسْلِمٌ ٨٧٧/٢، ٨٧٨ (١٢١١) (١٢٨).

الرَّدَاعُ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِّنْ مَكَةَ؟ هَذَا مَحَالٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ، لَمْ يَحْجُجْ. وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ
عَنْهَا صَرِيحٌ كَمَا تَقْدِمُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتَظَرَهَا فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ التَّفْرِ حَتَّى
جَاءَتْ، فَارْتَحَلَ، وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالرِّحْيلِ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ هَذَا
مَحْفُوظًا، فَصَوَابُهُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مُصْبِعٌ مِّنْ مَكَةَ، وَهُوَ مُنْهَبٌ
إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا طَافَتْ وَقَضَتْ عُمْرَتَهَا، ثُمَّ أَصْبَعَتْ لِمِيعَادِهِ، فَوَافَتْهُ قَدْ أَخْذَ فِي
الْهُبُوطِ إِلَى مَكَةَ لِلْلَّوْدَاعِ، فَارْتَحَلَ، وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالرِّحْيلِ، وَلَا وَجْهٌ لِحَدِيثِ
الْأَسْوَدِ غَيْرُ هَذَا، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِجَمِيعِنَّ أَخْرَيْنِ، وَهُمْ .

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرةً بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرةً بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وَهُمْ بِيْنَ، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله.

الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المتشقة على المسلمين في التحصيб، فلقيته وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول، لأنه بِكَلَّةٍ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الشَّبَّيَّة السُّفْلَى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحسّب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يرَجع رسول الله ﷺ بعدَ وداعه إلى المحسّب، وإنما مرّ من فوره إلى المدينة.

وذكر في بعض تاليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب، ويكون هذا الرجوع من يمامي مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لما جاء، نزل بذي طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع الشُّكُوك، نزل به، ثم خرج من أسفل مكة

وأخذ من يمينها حتى أتى الم Hospice ، ويحمل أمره بالرحيل ثانيةً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى الم Hospice قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يُضحك منه، ولو لا التنبيه على أغلاط من غلط عليه عليه السلام لرغبتنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحضب، وصلّى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدةً، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى الم Hospice ، ولا دار دائرةً ففي «صحيح البخاري»: عن أنس، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، صلّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدةً بالمحضب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به^(١).

وفي «الصحيحين»: عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وذكرت الحديث، ثم قالت: حين قضى الله الحج، ونفرنا من منى، فنزلنا بالمحضب، فدعى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له: «اخْرُجْ يَاخْتَكَ مِنَ الْحَرَمَ، ثُمَّ افْرُغْ مِنْ طَوَافِكُمَا، ثُمَّ اتَّيِّنِي هَا هُنَا بِالْمُحَضَّبِ». قالت: فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيته بالمحضب. فقال: فَعُتَمَا؟ قلنا: نعم. فَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقد اختلف السلفُ في التحصيب هل هو سنة، أو متزل اتفاق؟ على قولين. فقللت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين» عن أبي هريرة،

هل التحصيب سنة؟

(١) أخرجه البخاري ٤٦٦/٣، ٤٦٧، ٤٧٠، وقد تقدم ص ٢٦٧.

(٢) تقدم تخریجه ص ٢٦٨.

أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من مِنْيَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِن شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفٍ بْنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(١). يعني بذلك المُحَصَّب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة، تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب، لأنّا يُناكِحُوهُمْ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يُسلِّمُوا إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يُقيِّم شعارات التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يُبْنِي مسجداً الطائف مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعَزِيزِ.

قالوا: وفي «صحيحة مسلم»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه. وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التحصيب سُنة^(٢).

وقال البخاري عن ابن عمر: كان يُصَلِّي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويَهْجُجُ، ويدرك أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٣).

وذهب آخرون، منهم ابن عباس، وعائشة، إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس، لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، وإنما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُكُونَ أَسْمَاعَ لِخُرُوجِهِ^(٤).

وفي «صحيحة مسلم»: عن أبي رافع، لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معه بالأب طح، ولكن أنا ضربت قُبَّةَهُ، ثم جاء فنزل^(٥). فأنزل الله فيه بتوفيقه، تصدِيقاً لقول رسوله: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفٍ بْنِي كِنَانَةَ»، وَتَنْفِيذًا لِمَا عَزَّمَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري ٣٦١/٣ في الحج: باب نزول النبي ﷺ بمكة، ومسلم (١٣١٤) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) و (٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ في الحج: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة.

(٤) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ في الحج: باب المحصب، ومسلم (١٣١٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٣١٣).

وَمُوافِقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فصل

ها هنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته، أم لا؟ وهل وقف في الملزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة، أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى، فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سُنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ. والذى تدل عليه سنته، أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأُسامة، حتى أanax ببناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخل النبي ﷺ، وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأجاؤوا عليهم الباب ملائياً، ثم فتحوه. قال عبد الله: فبادرت الناس، فوجدت بلاً على الباب. فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيت أن أسأله، كم صلى^(١).

وفي «صحيف البخاري» عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ، لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلة، قال: فأمر بها فاخْرَجَتْ، فآخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «فَاتَّهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقِسِمَا بِهَا قَطُّ». قال: فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣٧١/٣، ٣٧٢ في الحج: باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، ومسلم (١٣٢٩) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة لل الحاج وغيره. ومالك ٣٩٨/١.

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٥/٣، ٣٧٦ في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» وفي المعازى: باب أين =

هل دخل ~~البيت~~؟

فقيل: كان ذلك دخولين، صلى في أحدهما، ولم يُصلّ في الآخر.

وهذه طريقةٌ ضعفاءِ النقد، كلما رأوا اختلافاً للفظ، جعلوا قصةً أخرى، كما جعلوا الإِسراءَ مراراً لاختلاف الفاظ، وجعلوا اشتراطه من جابرٍ بغيرهٍ مراراً لاختلاف الفاظِ، وجعلوا طوافَ الوداعِ مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذةُ القُنادُ، فيرغبون عن هذه الطريقةِ، ولا يجبُون عن تغليطِ مَنْ ليس معصوماً من الغلطِ ونسبته إلى الوهمِ، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقولُ قولُ بلال، لأنَّه مثبت شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أنَّ دخولهِ البيت إنما كان في غزوةِ الفتحِ، لا في حجَّهِ ولا عُمرَهِ، وفي «صحيح البخاري»، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى: أدخلَ النبيَّ ﷺ في عُمرَتِهِ الْبَيْتَ؟ قال: لا^(١).

وقالت عائشةُ: خرجَ رسولُ الله ﷺ من عندي وهو قَرِيرُ العَيْنِ، طَيَّبَ النَّفْسَ، ثم رجعَ إِلَيَّ وهو حزينُ القلبِ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! خرجتَ من عندي وأنتَ كذا وكذا. فقال: إنِّي دخلتُ الكعبةَ، وَوَدِدتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ آتَيْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي^(٢)، فهذا ليس فيه أَنَّهُ كانَ فِي حَجَّتِهِ، بل

= رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح، ورواه أبو داود (٢٠٢٧) في الحج: باب الصلاة في الكعبة.

(١) أخرجه البخاري ٤٩٠/٣ في العمرة: باب متى يحل المعتمر، ومسلم (١٣٣٢) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/٦، وأبو داود (٢٠٢٩) في المنساك: باب في دخول الكعبة، والترمذى (٨٧٣) في الحج: باب ما جاء في دخول الكعبة، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المنساك: باب دخول الكعبة وفي سنته إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حبان: سمي الحفظ، ردِّي الفهم، يقلب ما روى، وباقٍ رجاله ثقات، ومع ذلك فقد قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

إذا تأملته حقَّ التأملِ، أطلعكَ التأملُ على أنه كان في غَزَاة الفتح، والله أعلم،
وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلي في الحِجْرِ رَعْتَينِ.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتم، فالذى روی عنه، أنه فعله يوم

هل وقف، ﷺ في الملتم
بعد الوداع

الفتح، ففي «سنن أبي داود»، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: لما فتح رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وأصحابُه وقد استلموا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَاطِمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(١).

وروى أبو داود أيضًاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: طفتُ مع عبد الله، فلما حاذى دُبُرَ الْكَعْبَةِ قلتُ: ألا تتَّوَذُ؟ قال: تَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَاجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَرَضَ صَدَرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

فهذا يحتمل أن يكونَ في وقت الوداع، وأن يكونَ في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعيُّ بعده وغيرُهما: إنه يُستحب أن يقفَ في الملتم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابنُ عباس رضي عنهمما يلتزمُ ما بين الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وكان يقول: لا يلتزمُ ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، والله أعلم.

فصل

وأما المسألة الثالثة: وهي موْضِعُ صلاتِه ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة

أين صلَّى اللهُ الصبح
ليلة الوداع؟

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨) في المتناسك: باب الملتم، وفي سنه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، ويأتي رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده فيتقوى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) وفي سنه المثنى بن الصباح وهو ضعيف، لكنه ينجرب بما قبله.

الوداع، ففي «الصحيحين»: عن أم سلمة، قالت: شكرت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفتُ ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ«الطور وكتاب مسطور»^(١) فهذا يحتمل، أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طاف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاري قد روى في «صحيحه» في هذه القصة، أنه ﷺ لما أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بيتك، والناس يصلون»، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت^(٢). وهذا مجال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طاف الوداع بلا ريب، فظاهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فصل

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالرّوّحاء، لقي ركباً، فسلم عليهما، وقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمين، قالوا: فمن القوم؟ فقال: رسول الله ﷺ، فرفقت امرأة صبياً لها من محفظتها، فقالت: يا رسول الله؟ ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر^(٣).

فلما أتى ذا الحِلْفَةِ، بات بها، فلما رأى المَدِينَةَ، كَبَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، آبِيون تائيون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر الله

(١) أخرجه البخاري ٣٩٢/٣، ومسلم (١٢٧٦) وقد تقدم ص ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري ٣٨٩/٣.

(٣) أخرجه الشافعي ٢٨٩/١، ومسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو داود (١٧٣٦) وأحمد ٢١٩/١ و٢٤٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عبدُهُ، وهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل في الأوهام

فمنها: وهو لأبي محمد بن حزم في حجّة الوداع، حيث قال: إن النبي ﷺ أعلم الناس وقت خروجه «أن عمرة في رمضان، تعدل حجّة» وهذا وهم ظاهر، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجّته، إذ قال لأم سنان الانصارية: ما منعتك أن تكوني حجّت معي؟ قالت: لم يكُنْ لَنَا إِلَّا ناضحان، فحجّ أبو ولدي وأبني على ناضح، وتراك لنا ناضحاً نتضض عليه. قال: «إذا جاء رمضان، فاعتّمري، فإنّ عمرة في رمضان تقضي حجّة»: هكذا رواه مسلم في «صحيحة»^(٢).

وهم ابن حزم في قوله:
إنه أعلم الناس وقت
خروجه أن عمرة في
رمضان تعدل حجّة

وكذلك أيضاً قال هذا لأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدّته أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجّة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله ﷺ، فلما فرّغ من حجّه، جئته، فقال: ما منعتك أن تخربجي معي؟ فقالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل وهو الذي نَحْجُ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال:

(١) أخرجه البخاري ٣١٠ / ٣ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة، صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع، صلى بذى الحليفة بيطن الوادي، وبات حتى يصبح. وأخرج البخاري ٤٩٢ / ٣، ومسلم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ...

(٢) رقم (١٢٥٦) في الحج: باب فضل العمرة في رمضان.

«فَهَلَا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتِكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»^(۱).

فصل

ومنها وهم آخر له، وهو أن خروجه كان يوم الخميس ليست بقين من ذي القعدة، وقد تقدّم أنه خرج لخمس، وأن خروجه كان يوم السبت.

فصل

ومنها وهم آخر لبعضهم، ذكر الطبرى في «حجّة الوداع» أنه خرج يوم وهم محب الدين الطبرى
بقوله: خرج الله يوم الجمعة بعد الصلاة والذى حمله على هذا الوهم القبيح، قوله في الحديث: ال الجمعة بعد الصلاة خرج ليست بقين، فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة، إذ تمامُ السبت يوم الأربعاء، وأولُ ذي الحجّة كان يوم الخميس بلا ريب، وهذا خطأ فاحش، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه، أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثبت ذلك في «الصحيحين».

وحكى الطبرى في حجته قولأ ثالثاً: إن خروجه كان يوم السبت، وهو اختيارُ الواقدي، وهو القول الذي رجحناه أولاً، لكن الواقدي، وهم في ذلك ثلاثة أوهام، أحدها: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين، الوهم الثاني: أنه أحرم ذلك اليوم عقب صلاة الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة، الوهم الثالث: أن الوقفة كانت يوم السبت، وهذا لم يقله غيره، وهو وهم بين .

فصل

ومنها وهم للقاضي عياض رحمه الله وغيره، أنه أنه تطيب قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل تطيب هُنَاكَ قبل

(۱) أخرجه أبو داود (۱۹۸۸) و (۱۹۸۹) والترمذى (۹۳۹)، والدارمى ۱۵/۲ ورجاله ثقات.

غسله، ثم غسل الطيب عنه لما اغسل. ومنشأ هذا الوهم، من سياق ما وقع في «صحيح مسلم» في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نِسَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً»^(۱).

والذي يرد هذا الوهم، قوله: طَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وقولها: كأنني أنظر إلى وبيس الطيب، أي: بريقة في مفارق رسول الله عَلَى إِحْرَامِهِ وهو مُحرِم، وفي لفظ: وهو يُلْبَيُ بعد ثلاثٍ من إحرامه، وفي لفظ: كان رسول الله عَلَى إِحْرَامِهِ، إذا أراد أن يُحرِم، تطَبِّب بأطيب ما يجد، ثم أَرَى وبيس الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك، وكل هذه الألفاظ لفاظ الصحيح^(۲).

وأما الحديث الذي احتاج به، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المتنشر، عن أبيه، عنها: كُنْتُ أَطْبِبُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مُحْرِماً. وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل

ومنها: وهم آخر لأبي محمد بن حزم أنه عَلَى إِحْرَامِهِ أحرم قبل الظهر، وهو وهم ظاهر، لم يُنقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهل عقب صلاة الظهر في موضع مصلاه، ثم ركب ناقته، واستوت به على البيداء وهو يُهَلِّ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر، والله أعلم.

وهم ابن حزم أنه عَلَى إِحْرَامِهِ أحرم قبل الظهر

فصل

ومنها وهم آخر له وهو قوله: وساق الهدي مع نفسه، وكان هديٌ تطوع، وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة، أن القارن لا يلزم هدي، وإنما

وهم ابن حزم أنه عَلَى إِحْرَامِهِ ساق الهدي مع نفسه وكان هديٌ تطوع

(۱) أخرجه مسلم (۱۱۹۲) في الحج: باب الطيب للمحرم، ورواية «بعد ثلاث» أخرجهها النسائي ۱۴۰/۵ و ۱۴۱ وإسنادها صحيح.

(۲) أخرجه مسلم (۱۱۸۹) (۳۸) و (۱۱۹۰) (۳۹) و (۴۱) و (۴۴).

يلزم الممتنع، وقد تقدم بطلانُ هذا القول.

فصل

ومنها: وهم آخر لمن قال: إنه لم يُعِينَ في إحرامه نسكاً، بل أطلقه، ووهم من قال: إنه عيَّنْ عُمرَة مفردة كان ممتنعاً بها، كما قاله القاضي أبو يعلى، وصاحب «المغني» وغيرهما، ووهم من قال: إنه عيَّنْ حجَّاً مفرداً مجرداً لم يعتمِر معه، ووهم من قال: إنه عيَّنْ عُمرَة، ثم دخل عليها الحجَّ، ووهم من قال: إنه عيَّنْ حجاً مفرداً، ثم دخل عليه العُمرَة بعد ذلك، وكان من خصائصه، وقد تقدم بيانُ مستند ذلك، ووجه الصواب فيه. والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم لأحمد بن عبد الله الطبرى في «حجَّة الوداع» له: أنهم لما كانوا بعض الطريق، صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبي ﷺ، وهذا إنما كان في عُمرَة الحُدُبِيَّة، كما رواه البخارى.

فصل

ومنها: وهم آخر لبعضهم، حكاه الطبرى عنه ﷺ: أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط، فإنما دخلها يوم الأحد صُبْح رابعةٍ من ذي الحِجَّة.

فصل

ومنها: وهم من قال: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو على وأصحابه، وقد بيَّنا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية، أو مَنْ روى عنه أنه قصر عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِسْقَصٍ على المروءة في حجته.

فصل

ومنها: وهم من زعم، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُقْبَلُ الرُّكْنَ اليماني في طوافه، وإنما

ذلك الحجرُ الأسود، وسماه اليماني، لأنَّه يُطلق عليه، وعلى الآخر اليمانيين.
فعبرَ بعضُ الرواة عنه باليماني منفرداً.

فصل

ومنها: وهم فاحش لأبي محمد بن حزم أنه رَمَلَ في السعي ثلاثة أشواط،
ومشي أربعة، وأعجبُ من هذا الوهم، وهُم في حكاية الاتفاق على هذا القول
الذي لم يقله أحد سواه.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه طاف بين الصَّفَا والمروءة أربعة عشر شوطاً، وكان
ذهبُه وإيابُه مرةً واحدة، وقد تقدم بيانُ بطلانه.

فصل

ومنها: وهم من زعم، أَنَّه صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمُسْتَنَدٌ
هذا الوهم، حديثُ ابن مسعود، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الفجرَ يَوْمَ النَّحرِ قَبْلَ
مِيقَاتِه^(١) وهذا إنما أراد به قبلَ ميقاتها الذي كانت عادته أن يُصلِّيَها فيه، فعجلَها
عليه يومئذ، ولا بدَّ من هذا التأويل، وحديثُ ابن مسعود، إنما يدلُّ على هذا،
فإنَّه في «صحيح البخاري» عنه، أنه قال: هُمَا صَلَاتَانِ تُحوَلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ
الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَافَةُ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ^(٢). وقال في حديث
جابر في حجَّةِ الوداع: فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانِ وَإِقَامَةٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٤٢٤/٣ في الحج: باب متى يصلِّي الفجر بجمع، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري ٤١٨/٣، ٤١٩ في الحج: باب من أذن وأقام لكل صلاة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فصل

ومنها: وهم من وهم في أنه صَلَى الظُّهُرُ والعَصْرَ يَوْمَ عِرْفَةَ، وَالْمَغْرِبَ،
وَالْعِشَاءَ، تِلْكَ اللَّيْلَةُ، بِأَذَانِيْنِ وَإِقَامَتِيْنِ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتِيْنِ بِلَا أَذَانٍ
أَصْلًا، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ: جَمْعُ بَيْنِهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ
وَاحِدَةٍ، وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَوةٍ.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه خطب بعرفة **خُطْبَتِيْنِ**، جلس بينهما، ثُمَّ أَذَنَ
المُؤَذِّنُ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَخْذَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَهَذَا لِمَ
يَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنَاتِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ، فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتِهِ
أَذَنَ بِالْبَلَلِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظَّهَرُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

فصل

ومنها: وهم لا يبي ثور أنه لما صَعِدَ، أَذَنَ المُؤَذِّنُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ فَخَطَبَ،
وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

فصل

ومنها: وهم من روى، أنه قدَّمَ أَمَّ سَلْمَةَ لِيَلَةَ النَّحرِ، وَأَمْرَهَا أَنْ تُوَافِيهِ صَلَوةَ
الصَّبِحِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانَهُ.

فصل

ومنها: وهم من زعم، أنه أَخْرَى طَوَافَ الْزِيَارَةِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى الْلَّيلِ، وَقَدْ
تَقْدَمَ بِيَانُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الَّذِي أَخْرَى إِلَى الْلَّيلِ، إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمَسْتَنْدُ هَذَا

الوهم – والله أعلم – أن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، فحمل عنها على المعنى، وقيل: أخر طواف الزيارة إلى الليل.

فصل

ومنها: وهم من وهم وقال: إنه أفاض مرتين: مرة بالنهار، ومرة مع نسائه بالليل، ومستند لهذا الوهم، ما رواه عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ، أذن ل أصحابه، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً^(١).

وهذا غلط، وال الصحيح عن عائشة خلاف هذا: أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة، وهذه طريقة وخيمة جداً، سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذىال التقليد والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم من زعم، أنه طاف للقدوم يوم النحر، ثم طاف بعده للزيارة، وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه.

فصل

ومنها وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف. واحتاج بذلك على أن القارئ يحتاج إلى سعيين، وقد تقدم بطidan ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعياً واحداً، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٤٤/٥، وقد تقدم.

فصل

ومنها: على القول الراجح، وهم من قال: أنه صلّى الظهر يوم النحر بمكة، وال الصحيح: إنه صلاها بمنى كما تقدم.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه لم يُسرِّغ في وادي مُحَسِّرٍ حين أفضض من جمْع إلى مِنْيٍ، وأن ذلك إنما هو فعل الأَعْرَاب، ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس: إنما كان بَدْءُ الْإِيْضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافِيَ النَّاسِ حَتَّىٰ قَدْ عَلَّقُوا الْقِعَابَ وَالْعِصَيَّ وَالْجِعَابَ، فَإِذَا أَفَاضُوا، تَقَعَّدَتْ تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، وَلَقَدْ رَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ ذُرْفَىٰ نَاقَتِه لَيَمْسُ حَارِكَاهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». وفي رواية «إِنَّ الْبَرَّ لِئَنِسَ بِأَجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدِيهَا حَتَّىٰ أَتَىٰ مِنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد»^(١). ولذلك أنكره طاوس والشعبي، قال الشعبي: حدثني أسماء بن زيد، أنه أفضض مع رسول الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعاً. قال: وحدثني الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ في جمع، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة. وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع،

(١) أخرج أبو داود (١٩٢٠) الرواية الثانية وإنستادها صحيح، أما الأولى فهي عن أحمد في «المسندي» ٢٤٤ / ١ وسندها حسن. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٦ / ٣، ونسبة لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح، والإيضاع: حمل البعير ونحوه على الإسراع، والجعاب جمع جَعْبَة: الكثابة التي تجعل فيها السهام، والقِعَاب جمع قَعْب: القدح الضخم الغليظ، وتقعقت: ضربت بعضها بعضاً، فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب، ذفرى الناقه: أصل أذنها: والحارك: الكاهل، والمراد أنه يكفيها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها أو كاد.

يريدون أن يفوتوا الغبار. ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإِيْضاع وقت الدفع من عرفة الذي يفعله الأعراب وجفاة الناس بالإِيْضاع في وادي مُحَسِّر، فإن الإِيْضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ، بل نهى عنه، والإِيْضاع في وادي محسّر سنة نقلها عن رسول الله ﷺ جابر، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ابن الزبير يُوضع أشدّ الإِيْضاع، و فعلته عائشة وغيرهم من الصحابة، والقول في هذا قولٌ من ثبت، لا قولٌ من نفي. والله أعلم.

فصل

ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي ﷺ كان يُفِيضُ كُلَّ ليلة من ليالي مني إلى البيت، وقال البخاري في «صحيحه» ويدُرِكُ عن أبي حسان، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ مِنَ^(۱) ورواه ابن عرعرة، قال: دفع إلينا معاذُ بن هشام كتاباً قال: سمعته من أبي ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يزورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ ما دام بمني. قال: وما رأيتُ أحداً واطأه عليه انتهي^(۲). ورواه الثوري في «جامعه» عن ابن طاوس عن أبيه

(۱) أخرجه البخاري ۴۵۲/۳، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله، قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري، قال الحافظ: وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل»: روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة، إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمعه منه عن أبيه، عن قتادة، حدثني أبو حسان عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ ما أقام بمني.

(۲) نقل الحافظ في «الفتح» عن الأثر قال: قلت لأحمد: تحفظ عن قتادة؟ ذكر هذا الحديث، فقال: كتبوه من كتاب معاذ؛ قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، وأشار الأثر بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهاذ الإسناد.

مرسلاً، وهو وهم، فإن النبي ﷺ لم يرْجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في منى إلى حين الوداع، والله أعلم.

فصل

ومنها وهم من قال: إنه وَدَعَ مرتين. ووهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذى طُوى، ثم دخل من أعلىها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى الممحصّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فصل

ومنها وهم من زعم أنه انتقل من الممحصّب إلى ظهر العقبة، فهذه كُلُّها من الأوهام نَبَهَنا عليها مفصلاً ومجملًا وبالله التوفيق.

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقبة

وهي مختصة بالأزواج الشمانيَّة المذكورة في سُورَة **«الأنعام»** ولم يُعرف عنه ﷺ، ولا عن الصَّحابة هدي، ولا أصححة، ولا عقيدةٌ من غيرها، وهذا ما أخذوا من القرآن من مجموع أربع آيات.

إحداها: قوله تعالى: **«أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»** [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: **«وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»** [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: **«وَمِنَ الْأَنْعَامَ حَمُولَةً وَفَرْشَانًا كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا**

تَبْعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ . ثَمَانِيَةُ أَرْوَاجٍ » [الأنعام: ١٤٢ ، ١٤٣] ثم ذكرها.

الرابعة: قوله تعالى: «هَذِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» [المائدة: ٩٥].

فدل على أنَّ الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباطٌ على بن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة: هي ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيدة.

فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه، وفي عمرته، وفي حجته؛ وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرِّم علَيْهِ شيءٌ كان منه حلالاً.

وكان إذا أهدى الإبل، قلَّدها وأشَّعرَها، فيشقُّ صفة سَنَامِها الأيمن يسيراً حتى يسيلَ الدم. قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى، كذلك أشعَرَ النَّبَّئَةَ ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه، أمرَ رسولَه إذا أشرفَ على عَطَبٍ شيءٌ منه أَنْ يَنْحرِه، ثم يَصْبِغَ نَعْلَه في دمه، ثم يجعلَه على صفحته، ولا يأكلَ منه هو، ولا أحدٌ من أهل رفقته^(١) ثم يقسِّمُ لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذرعية، فإنه لعلَّه ربَّما

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٦) و (٢١٨٩) و (٢١٨٩) و مسلم (١٣٢٥) في الحج: باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، أبو داود (١٧٦٣) في المتناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وابن ماجه (٣١٠٥) في المتناسك: باب في الهدي إذا عطب من حديث ابن عباس، وفي الباب عن ناجية الخزاعي عند أحمد ٣٣٤/٤ وأبي داود (١٧٦٢) والترمذى (٩١٠) وابن ماجه (٣١٠٦) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: إن عطب منها شيءٌ، فانحره، ثم اصْبَغَ نَعْلَه في دمه، ثم خلَ بينَه وبينَ =

قصَر في حفظه لِيُشارِفَ العَطَبَ، فَيُنْحرِهِ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ
شَيْئاً، اجتهدَ في حفظه.

وَشَرَّكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَدِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ: الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقْرَةُ كَذَلِكَ.

وَأَبَاحَ لِسَاقِ الْهَدِيِّ رَكْوَبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ ظَهِيرَأَغْيِرَهَ^(١)
وَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَشْرَبُ مِنْ لَبَنَهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدَهَا^(٢).

وَكَانَ هَدِيُّهُ نَحْرُ الْإِبْلِ قِيَاماً، مَقِيدَةً، مَعْقُولَةُ الْيُسْرَى، عَلَى ثَلَاثَ،
وَكَانَ يُسَمِّيُ اللَّهَ عِنْدَ نَحْرِهِ، وَيُكَبِّرُ، وَكَانَ يَذْبَحُ نُسُكَهُ بِيَدِهِ، وَرَبِّما وَكَلَ فِي
بَعْضِهِ، كَمَا أَمَرَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائِةِ. وَكَانَ إِذَا ذَبَحَ
الْغَنْمَ، وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحَهَا ثُمَّ سَمَّى، وَكَبَرَ وَذَبَحَ^(٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَحْرٌ بِمِنْيَهِ
وَقَالَ: «إِنَّ فِجاجَ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^(٤) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْحَرُ الْبُدْنِ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّهَا
نُزِّهَتْ عَنِ الدَّمَاءِ، وَمِنِّي مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ.

وَأَبَاحَ نَحْرُ الْأَمَّةِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَيَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ، وَيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا، وَنَهَا هُمْ

الناسُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٩٧٦)
وَالحاكمُ /٤٤٧، وَعَنْ أَبِي قَيْصَةَ ذُؤْبِنَ حَلْجَلَةَ عَنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ (١٣٢٦).

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ رَكْوَبِ
الْهَدِيِّ؟ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ: «اَرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَيْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ
ظَهِيرَأَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ مَالِكٍ /١، ٣٧٧، ٤٢٨ /٣، وَالْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ (١٣٢٢).

(٢) وَفِي «الْمَوْطَأَ» /٢ ٣٢٥ بِشَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: إِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَى
بَدْنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رَكْوَبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَى لَبَنَهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوِي
فَصِيلُهَا» وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ١٥ /١٠ فِي الأَضْاحِيِّ: بَابُ مِنْ ذَبَحِ الْأَضْاحِيِّ بِيَدِهِ، وَمُسْلِمٌ
(١٩٦٦) فِي الأَضْاحِيِّ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْضَّحْيَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ،
وَالصَّفَّاحُ: الْجَوَانِبُ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ ص ٢٤٧.

مرةً أن يَدْخِرُوا منها بعد ثلَاثٍ لدَافَةٍ دَفَتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبَّ أَنْ
يُوَسِّعُوا عَلَيْهِمْ^(١).

وذكر أبو داود من حديث جُبِيرٍ بن نَفِيرٍ، عن ثُوبانَ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوبانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاءِ» قَالَ: فَمَا زِلتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى
قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: إن رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له في حَجَةِ
الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا الْلَّحْمَ» قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى^(٢) بَلَغَ
الْمَدِينَةَ.

وكان رُبَّما قسم لُحوم الْهَدَى، ورُبَّما قَالَ: «مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ»^(٣) فعل هذا،

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلث في أول الإسلام، وبيان نسخه من حديث عائشة. والدافة: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودابة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواصلة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي: باب المسافر يضحي، ومسلم (١٩٧٥)
والدارمي ٧٩/٢، والبيهقي ٢٩١/٩، وأخرج أحمد ٣٨٦/٣، والطحاوي ٣٠٨/٢
من طرق عن أبي الزبير، عن جابر قال: أكلنا مع رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوم الأضاحي
وتزودنا حتى بلغنا المدينة. ورجاله ثقات، وأخرج الدارمي ٣٦٨/٣ وأحمد ٨٠/٢
من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله قال:
كنا مع رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة. وإن ساده صحيح، وأخرج
أحمد ٨٥/٣ بسنده حسن عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتزود من وشيق الحج
حتى يكاد يحول عليه العوول. والوشيق والوشقة لحم يغلى في ماء وملح، ثم
يرفع، وقيل: يجدد ويحمل في الأسفار.

(٣) أخرج البخاري ٤٤٤/٣، ومسلم (١٣١٧) عن علي رضي الله عنه قال: «أهدي
النبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة بدنَة، فأمرني بـلـحـومـها فـقـسـمـتها، ثـمـ أـمـرـنيـ بـجـلـالـهـاـ فـقـسـمـتهاـ، ثـمـ
بـجـلـودـهـاـ فـقـسـمـتهاـ» وأخرج أبو داود (١٧٦٥) وأحمد ٣٥٠/٤ من حديث عبد الله بن
قرط، وفيه أن رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن نحر خمس بدنات أو ستَّا قال: «من شاء افْتَطَعَ» =

وَفَعْلُ هَذَا، وَاسْتَدِلْ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ التُّهْبَةِ فِي الشَّارِ فِي الْعُرُسِ وَنَحْوِهِ، وَفُرُقَ بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يَتَبَيَّنُ.

فصل

وكان من هديه نهج الهدى في نبع هدى العمرة والقرآن ذبح هدي العمرة عند المروءة، وهدي القران يمني، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه نهج الهدى قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من الصحابة البتة، ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، وهكذا رتبها نهج الهدى ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذُبحت قبل طلوع الشمس.

فصل

وأما هديه في الأضاحي

فإنه نهج الهدى لم يكن يدع الأضحية، وكان يُصَحِّي بكتشين، وكان ينحرُهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ الظُّنُنِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»^(۱). هذا الذي دلت عليه سنته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فعلها، وهذا هو الذي ندين الله به، وأمرهم أن يذبحوا الجَذَعَ مِنَ الضَّانِ^(۲) وَالثَّنَيَّ مِمَّا سِوَاهُ وَهِيَ الْمُسِّيَّةُ.

= وسنه قوي.

(۱) أخرجه البخاري ۱۶/۱۰ في الأضاحي: باب الذبح بعد الصلاة، ومسلم (۱۹۶۱) في الأضاحي: باب وقتها من حديث البراء بن عازب.

(۲) أخرج البخاري ۳/۱۰، ۴، ۱۶/۱۰ عن عقبة بن عامر، قال: قسم النبي نهج الهدى بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقال: «ضع بها أنت» وأخرج أحمد ۲/۴۴۴، ۴۴۵، والترمذى (۱۴۹۹) والبيهقي ۹/۲۷ من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله نهج الهدى يقول: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وفي سنه كدام بن

وروي عنه أنه قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(١) لكنَّ الحديث مُنْقَطِعٌ لَا يُثْبُتُ وصُلُهُ.

وأما نهيُه عن ادْخَارِ لحومِ الأَضَاحِي فوقَ ثلَاثٍ، فلَا يُدْلُ على أنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثلَاثَةَ فَقَطَّ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الذَّابِحِ أَنْ يَذَبَّحَ شَيْئًا فوقَ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ، فَلَوْ أَخَرَ الذَّبْحَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لِجَازَ لَهُ الادْخَارُ وَقَتَّ النَّهْيِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالَّذِينَ حَدَّدُوهُ بِالثَّلَاثَةِ،

عبد الرحمن وأبو كباش، وهما مجهولان، لكنَّ الْحَدِيثَ شواهد تقويه، منها ما أخرجه النسائي ٢١٩/٧ من حديث عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن، وسنده قوي، ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٧) عن مجاشع بن سليم أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يَوْفِي مَا يَوْفِي مِنْهُ الشَّيْءُ» وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٢١٩/٧ ولكنه لم يسم الصحابي، ومنها ما أخرجه أَحْمَدُ ٣٦٨/٦، وابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَحُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأنَ أَضْحِيَّةً» وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِرْقَمَ (١٩٦٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «لَا تَذَبِحُوا إِلَّا مَسْتَنِةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبِحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنَ» فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَأَنَّ فِيهِ تَدْلِيسٌ أَبْيَ الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ. وَالْجَذَعُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ: هُوَ مَا أَتَمَ ستَةَ أَشْهُرًا، وَنَقْلُ التَّرمِذِيِّ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ أَبْنَ ستَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ؛ وَقَالَ صَاحِبُ «الْهَدَايَا» إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَظِيمًا بِحِيثُ لَوْ اخْتَلَطَ بِالثَّنِيِّ اشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِ مِنْ بَعْدِ أَجْزَأِهِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْأَبْلِ: مَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سَنِينَ، وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْمَعْزِ: مَا اسْتَكْمَلَ سَبْطَيْنَ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ.

(١) حديث صحيح أخرجه أَحْمَدُ ٤/٨٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَرَجَالِهِ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنْ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى لَمْ يَدْرِكْ جَبِيرَ بْنَ مَطْعَمٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ (١٠٠٨) وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ، عَنْ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَابْنِ أَبِي حَسِينٍ لَمْ يَلْقَ جَبِيرَ بْنَ مَطْعَمٍ فِيمَا نَقَلَهُ الرَّازِيُّ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» ٣/٦١ عَنِ الْبَزَارِ، وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «مَعْجمِهِ» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ الرَّقِيِّ، ثَنا زَهِيرُ بْنِ عَبَادِ الرَّؤَايِّ، ثَنا سَوِيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَوِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ فِيهِ لِينٌ، وَلَهُ شَاهَدٌ عِنْدَ أَبِيهِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَفِيهِ مَعَاوِيَةُ بْنِ يَحْيَى الصَّدِفيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فهموا من نهيه عن الأدخار فوق ثلاثة أن أولها من يوم النحر، قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، قالوا: ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله.

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الأدخار فوق ثلاثة، لم ينه عن التضحية بعد ثلاثة، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاص الذبح بثلاثة لوجهين.

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الأدخار إلى تمام الثلاثة من يوم الذبح، ولا يتهم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر، لساغ له حيتنذ الأدخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمة الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام مني، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروي من وجهين مختلفين يشتد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مِنَ الْمَنَّحِ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر^(١).

(١) هذا وهم من المؤلف رحمة الله، فإنه ليس في حديث جابر ما يشهد لقوله في حديث جبير بن مطعم «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» ولفظه عند أبي داود (١٩٣٧) «كُلُّ عَرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَ الْمَنَّحِ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَةَ طَرِيقٍ وَمَنَّحٍ» وقد ذكرنا فيما تقدم شاهداً لحديث جبير عند ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري.

قال يعقوب بن سفيان: أَسْأَمَةُ بْنُ زِيدٍ^(۱) عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ.

وفي هذه المسألة أربعة أقوال، هذا أحدها.

والثاني: أنَّ وقتَ الذبح، يوْمُ التَّحْرِيرِ، ويومانِ بعده، وهذا مذهبُ أَحْمَدَ، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أَحْمَدُ: هُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وذُكْرُهُ الأَثْرُمُ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، وابن عباس رضي الله عنهم.

الثالث: أنَّ وقتَ النَّحرِ يوْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ سِيرِينَ، لَأَنَّهُ اخْتَصَّ بِهَذِهِ التَّسْمِيَّةِ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ حُكْمِهَا بِهِ، وَلَوْ جَازَ فِي الْمُتَلَاثَةِ، لَقَلِيلٌ لَهَا: أَيَّامُ النَّحرِ، كَمَا قِيلَ لَهَا: أَيَّامُ الرَّمَيِّ، وَأَيَّامُ مِنِّي، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلَأَنَّ الْعِيدَ يُضَافُ إِلَى التَّحْرِيرِ، وَهُوَ يوْمٌ وَاحِدٌ، كَمَا يُقَالُ: عِيدُ الْفَطْرِ.

الرابع: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، وَجَابِرٍ بْنِ زِيدٍ: أَنَّهُ يوْمٌ وَاحِدٌ فِي الْأَمْسَارِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي مِنِّي، لَأَنَّهَا هُنَاكَ أَيَّامٌ أَعْمَالٌ مُنَاسِكٌ مِنَ الرَّمَيِّ وَالظَّوَافِ وَالْحَلْقِ، فَكَانَتْ أَيَّاماً لِلذِّبْحِ، بِخَلْفِ أَهْلِ الْأَمْسَارِ.

فصل

مسائل تتعلق بالاصحية ومن هديه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَّةَ، وَدَخَلَ يوْمَ الْعُشْرِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شعره وبشره شيئاً، ثَبَّت النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(۲) وأَمَّا الدَّارِقَطْنِي

(۱) أَسْأَمَةُ بْنُ زِيدٍ هو الليثي أخرج له مسلم. وقال الحافظ في «التَّغْرِيبِ» صَدُوقٌ بِهِمْ، فَهُوَ حَسْنُ الْحَدِيثِ.

(۲) رقم (۱۹۷۷) في الأضاحي: بَابُ نَهْيٍ مِنْ دَخْلِ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَرِيدُ التَّضْحِيَّةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شعره أو أظفاره شيئاً مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} «إِذَا دَخَلْتَ الْعُشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَّ، فَلَا يَمْسِ شعره وبشره شيئاً» وَفِي رَوَايَةِ «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَّ، فَلَا يَمْسِكُ عَنْ شعره وأظفاره» وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ ۸۳/۲، وَأَبُو دَاوُدَ (۲۷۹۱) وَالنَّسَائِيُّ ۲۱۲، ۲۱۱/۷، وَالْتَّرْمِذِيُّ (۱۵۲۳) =

فقال: الصحيحُ عندي أنه موقوف على أم سلمة.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب، وهي أن يُضْحَى ببعضِ الأذنِ والقرنِ، أي: مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود^(١) وأمرَ أن تستشرف العينُ والأذنُ، أي: يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يُضْحَى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مُدَابَرَة، ولا شرقاء ولا خرقاء. والمُقابَلَةُ: هي التي قطع مقدم أذنها، والمُدَابَرَةُ: التي قطع مؤخر أذنها، والشَّرْقاَءُ: التي شَقَتْ أذنها، والخَرْقاَءُ: التي خَرَقَتْ أذنها. ذكره أبو داود^(٢).

وذكر عنه أيضاً «أَرَبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٣) أي: من هزالها لا مُخَّ فيها. وذكر أيضاً أنَّ

= وابن ماجه (٣١٤٩).

(١) أخرجه أحمد ١/٨٣، ٨٣/١٢٧، ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذى (١٥٠٤) والنسائى ٧/٢١٧، ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥) من حديث جري بن كلبي عن علي رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى أن يضحي ببعضِ الأذنِ والقرن» وسنته حسن، فإن جري بن كلبي أثني عليه قادة خيراً، ووثقة ابن حبان والعلجي، وصحح الترمذى حديثه هذا، والحاكم ٤/٢٢٤، ووافقه الذهبي، وروى عنه غير واحد، وباقى رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ١/٨٠ و ١٠٨، وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذى (١٤٩٨) والنسائى ٧/٢١٦، وابن ماجه (٣١٤٣) والدارمى ٢/٧٧ من حديث علي رضي الله عنه ولفظه «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تستشرف العينُ والأذنُ، وألا نضحي بمقابلةٍ ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شرقاءٍ ولا خرقاءٍ. قال أبو إسحاق السباعي أحد رواة الحديث: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمُدَابَرَةُ: ما قطع من جانب الأذن، والشَّرْقاَءُ: المشقوقة الأذن، والخَرْقاَءُ: المتفوقة. وصححه الحاكم ٤/٢٢٢، ووافقه الذهبي، وأحمد ١/٩٥ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٤٩ و ١٥٢، وابن ماجه (٣١٤٣) عن علي بلفظ: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تستشرف العينُ والأذنُ. وسنته حسن. ومعنى: تستشرف: أن تتأمل سلامة العين والأذن عن آفة بهما كالعور والجدع، يقال استكشفت الشيء، واستشرفته كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٨٤ و ٢٨٩، وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذى (١٤٩٧)، والنسائى =

رسول الله ﷺ نهى عن المُصْفَرَةِ، والْمُسْتَأْصَلَةِ، والْبَخْقَاءِ، والْمُشَيْعَةِ، والكُسْرَاءِ. فالْمُصْفَرَةُ: التي تُسْتَأْصلُ أذْنُهَا حتَّى يَئُدُّوْ صِمَانُهَا، والْمُسْتَأْصَلَةُ: التي اسْتُوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، والْبَخْقَاءُ: التي بَخْقَتْ عِيْنُهَا، والْمُشَيْعَةُ: التي لا تتبع العَنْمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، والكُسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ^(١)، والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يُضْحِي بالْمُصْلَى، ذكره أبو داود عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالْمُصْلَى، فلما قَضَى خُطْبَتِه نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِه، وأتَى بِكَبِشٍ، فذبَحَه بيده وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي»^(٢) وفي «الصَّحْيَحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصْلَى^(٣).

٢١٤/٧، ٢١٦، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح،

وذكر النسائي في إحدى رواياته «والعجفاء التي لا تتقى» بدل «الكسيرة» وهي رواية الترمذى، وذكر المؤلف رحمة الله قوله: «والعجفاء التي لا تتقى» في رواية أبي داود وهو منه رحمة الله، فإنها حيتَنَ تكون خمساً لا أربعاً، والكسيرة: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول؛ والعجفاء: المهزولة، وقوله: لا تتقى من أتقى: إذا صار ذات تقى، أي: مخ، والمعنى: التي ما بقي لها مخ من ضعفها وهزالتها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٣) من حديث عتبة بن عبد السلمي وفي سنته أبو حميد الرعيني وهو مجاهول، وشيخه يزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في الصحايا: باب الشاة يُضْحِي بها عن جماعة، والترمذى (١٥٢١) في العقيقة من حديث يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر، ورجاله ثقات إلا أن المطلب يقال: لم يسمع من جابر، وله شاهد من حديث أبي رافع عند أحمد ٦/٨ و ٣٩١، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٢ وزاد ٦/٢٢٠ نسبته للبزار وأخر من حديث أبي هريرة وعائشة عند ابن ماجه (٣١٢٢) وأحمد ٦/٢٢٥ وفي سنته عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط وفي سنته الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وعن حذيفة بن أسد الطبراني في «الكسيرة» وفي سنته يحيى بن نصر بن حاجب، وهو مختلف فيه فيتقى الحديث ويصبح بهذه الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري ٧/١٠ في الأضاحي: باب الأضحى والنحر بالْمُصْلَى، والنسائي =

كان يُضْحِي بالْمُصْلَى

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين **أَمْلَحِينَ مَوْجُوئِينَ**،
دعاوه **فَقَبْلَ الذِّبْحِ** فلما و**جَهَهُمَا** قال: «**وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْفَاً**، وما أنا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَسُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ
لَهُ: وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ،
بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١) ثُمَّ ذَبَحَ.

وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوها، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة، وقال: «إن
الله كتب الإحسان على كل شيء»^(٢).

وكان من هديه **بِعَصَمِ الْمَدْعُونِ** أن الشاة تجزىء عن الرجل، وعن أهل بيته ولو كثروا
تجزىء الشاة عن الرجل
وأهل بيته عدددهم، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنباري: كيف كانت الصحابيات
على عهد رسول الله **بِعَصَمِ الْمَدْعُونِ**? فقال: إن كان الرجل يضحي بالشاة عنهم وعن أهل بيته
فياكلون ويطعمون^(٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٧/٢١٣، وابن ماجه (٣٦٦)، وقال ابن بطال: الذبح بالمصلى هو سنة للإمام خاصة
عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لثلا يذبح أحد قبله: زاد
المهلب: وليدبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وفيه تدلisis ابن إسحاق، وباقى رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس قال: ثنان حفظتهما عن رسول الله **بِعَصَمِ الْمَدْعُونِ**
قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم،
فاحسنوا الذبح، ولیحد أحدكم شفتره، ولیريح ذبيحته» وهو في «المسند» ١٢٣/٤.
و«سنن أبي داود» (٢٨١٥) والترمذى (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠) والنمسائي ٢٢٩/٧.

(٣) أخرجه الترمذى (١٥٠٥) في الأصحابي: باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل
البيت، ومالك في «الموطأ» ٣٧/٢، وابن ماجه (٣١٤٧) وإسناده حسن.

تبينه لم يتعرض المؤلف رحمة الله ليبيان حكم الأضحية مع أنه قد قال بوجوبها على
الموسوع: ربعة الرأي، والأوزاعي، وأبو حنيفة واللith، وبعض المالكية، واستدلوا
لذلك بالأحاديث التالية:

الأول ما رواه أحمد ٣٢١/١، وابن ماجه (٣١٢٣) والدارقطني ٥٤٥/٢ من حديث =

فصل

في هديه ﷺ في العقيقة

في «الموطأ» أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ» كأنه كرِه الاسم، ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه. قال ابن عبد البر: وأحسنُ أسانيده ما ذكره عبد الرزاق: أَبِي دَاوُدَ بْنَ قَيْسَ، قَالَ:

أبي هريرة مرفوعاً «من كان له سعة ولم يرض فلا يقربن مصلانا» وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٣٤٩/٢ ووجه الاستدلال، أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يرض، دل على أنه قد ترك واجباً، فكانه لا فائدة من التقرب مع ترك هذا الواجب.

الثاني: ما رواه أحمد ٤/٢١٥، وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا: باب ما جاء في إيجاب الأضحية، والترمذى (١٥١٨) والنسائي ١٦٧/٧، ١٦٨ في أول كتاب الفرع والعتيره وابن ماجه (٣١٢٥) في الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا من حديث مخنف بن سليم أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم عرفة قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيره أندرون ما العتيره؟ هذه التي يقول عنها الناس رجبية» وفي سنته أبو رملة وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات، وله طريق آخر عند أحمد ٥/٧٦ وسنده ضعيف، ولذا حسن الترمذى، وقواه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣ وادعاء نسخ العتيره على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية.

الثالث ما رواه البخاري ١٠/١٧، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندي بن عبد الله البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: من ذبح قبل أن يصلى، فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» وأخرجه البخاري ١٠/١٦، ومسلم (١٩٦٢) بلفظ «من ذبح قبل الصلاة فليعد» والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف.

اللهم إلا ما رواه أحمد في «مسنده» ١/٢٣١، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٠٠، والدارقطني ٢/٥٤٣ من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر والنحر، وصلة الضحى» وهو حديث ضعيف، أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية قال يحيى القطان: لا استحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال الفلاس: متوك. وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا تصح.

سمعتُ عمرو بن شعيب يُحَدِّث عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقةِ، فقال: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ» وكأنَّه كَرِهَ الاسمَ قالُوا: يا رسولَ اللهِ يَسْكُنُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْكُنَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلَيَقْعُلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ»^(١).

وصح عنه مِنْ حديث عائشةَ رضي الله عنها «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ»^(٢).

وقال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ معنى: «كل غلام رهينة بعقلته»^(٣).

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوسٌ عن الشفاعة في أبيه، والرهن في اللغة: الحبس ، قال تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» [المدثر: ٣٨] وظاهر الحديث أنه رهينةٌ في نفسه، ممنوعٌ محبوسٌ عن خيرٍ يُراد به، ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حُبس بترك أبيه العقيقةَ عما يناله مَنْ عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوتُ الولدُ خيرٌ بسببِ تفريطِ الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه، لم يضرَّ الشيطانُ ولده، وإذا ترك التسمية، لم يحصل للولد هذا الحِفْظُ.

وأيضاً فإنَّ هذا إنما يدلُّ على أنها لازمة لا بد منها، فشبَه لزومها وعدَم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٦١) وأحمد (٦٧١٣) و (٦٨٢٢) وأبو داود (٢٨٤٢) في الأضاحي: باب العقيقة، والنسائي ١٦٢/٧، وسنده حسن، قال الخطابي رحمه الله: وليس في الحديث توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبعاد الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه، فليس بها النسبة أو الذبيحة.

(٢) أخرجه الترمذى (١٥١٣) وأبن ماجه (٣١٦٣) وأبن حبان (١٠٥٨) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٧ و ١٧ و ٢٢، وأبو داود (٢٨٣٨) والترمذى (١٥٢٣) والنسائي ٧/١٦٦ من حديث سمرة بن جندب، وإسناده صحيح، فإنَّ الحسن البصري سمعه من سمرة، وصححه الترمذى والتوكى وغيرهما.

انفكاك المولود عنها بالرهن. وقد يُسْتَدِلُّ بهذا من يرى وجوبها كاللبيث بن سعد والحسن البصري، وأهل الظاهر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث: «ويُدَمَّى» قال همام: سُئلَ قتادةً عن قوله: و «يُدَمَّى» كيف يصنع بالدم؟ فقال: إذا ذُبِحَت العقيقة، أُخْدِتُ منها صوفة، واستُقْبِلَت بها أو داجها، ثم تُوَضَّعُ على يافوخ الصبي حتى تَسِيلَ على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق. قيل: اختَلَف الناسُ في ذلك، فمن قائل: هذا من رواية الحسن عن سُمْرَةَ، ولا يَصِحُّ سماعُه عنه، وَمِنْ قائل: سماعُ الحسن عن سُمْرَةَ حديث العقيقة هذا صحيح، صححه الترمذى وغيره، وقد ذكره البخارى في «صححه» عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمدُ بْنُ سيرين: اذهب فسلِّي الحَسَنَ ممن سِمعَ حديث العقيقة؟ فسألَه فقال: سمعته من سمرة^(١).

ثم اختَلَفَ في التدمية بعد: هل هي صحيحة، أو غلط؟ على قولين. فقال أبو داود في «سننه»: هي وهم من همام بن يحيى. قوله: ويُدَمَّى، إنما هو «ويُسَمَّى» وقال غيره: كان في لسان همام لُغَةً فقال: «ويُدَمَّى» وإنما أراد أن يُسمى، وهذا لا يصح، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ، ولم يُقْرِئْه لسانه، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تتحتمله اللُّغَة بوجهه. فإن كان لفظ التدمية هنا وهم، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة، وهذا مروي عن الحسن وقتادة، والذين منعوا التدمية، كمالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «ويُدَمَّى» غلط، وإنما هو «ويُسَمَّى» قالوا: وهذا كان من عملِ أهلِ الجاهلية، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود، عن بُريدة بن الحُصَيْبِ قال: كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاءَ وَلَطَخَ رَأْسَه بِدِمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبِحُ

(١) البخاري ٥١٢ / ٩ في باب العقيقة: باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة.

شَاهَةَ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَتُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ^(١). قالوا: وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ
الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ، وَلَا يُحْتَجُ^(٢) بِهِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمْيَطُوا عَنْهُ
الْأَذَى)^(٣) وَالدَّمُ أَذَى، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَلْطُخُوهُ بِالْأَذَى؟ قالوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَ عَنِ الْحَسِينِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبِشِ، وَلَمْ يُدَمِّهِمَا، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَدِيهِ،
وَهُدِيَ أَصْحَابِهِ، قالوا: كَيْفَ يَكُونُ مِنْ سَنَتِهِ تَجْيِيسُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ، وَأَيْنَ لَهُنَا
شَاهِدٌ وَنَظِيرٌ فِي سَنَتِهِ، إِنَّمَا يَلِيقُ هَذَا بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فصل

فَإِنْ قِيلَ: عَقَهُ عَنِ الْحَسِينِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبِشِ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَدِيهِ أَنَّ
هُلْ عَقِيقَةُ الْغَلامِ شَاتَانٌ؟
عَلَى الرَّأْسِ رَأْسًا، وَقَدْ صَحَّ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَ عَنِ الْحَسِينِ بِكَبِشِ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بِكَبِشِ^(٤) وَكَانَ مَوْلُدُ الْحَسِينِ عَامَ
أُحُدٍ وَالْحُسَيْنُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٨٤٣) وَسَنَدُهُ حَسْنٌ، وَلِهِ شَاهِدٌ بِنَحْوِهِ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (١٠٥٧) مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ يَصْحُّ بِهِ.

(٢) بَلْ هُوَ حَسْنُ الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِهِ شَاهِدٌ كَمَا تَقْدِيمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩١٥) تَعْلِيقًا مِنْ حَدِيثِ أَصْبَحِيَّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ
أَيُوبِ السَّخْتَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِيِّ، وَوَصْلَةَ الطَّحاوِيِّ
فِي «مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (١/٤٥٩) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ وَلِفَظُ: «مَعَ الْغَلامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ
دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٧ وَ١٨)، وَأَبُو دَاوُدُ
(٢٨٣٩) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥١٥) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٩٥٨) مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
الرِّبَابِ، عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَعَ الْغَلامِ عَقِيقَةً،
فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى» وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٤) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٨٤١) فِي الْأَضَاحِيِّ: بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ، وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧/١٦٥)، (٩/١٦٦) بِلِفَظِ «عَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسِينِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبِشِينَ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ،
وَحَدِيثُ أَنْسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحَهُ» (١٠٦١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٢٩٩) بِلِفَظِ «عَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ حَسْنٍ وَحُسَيْنٍ بِكَبِشِينَ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وروى الترمذى من حديث علي رضي الله عنه قال: عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسْنِ شَاءَ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزُنْتِ شَعْرِهِ فِضَّةً، فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ^(۱) وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مُتَصَلًا فَحَدِيثُ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَكْفِيَانِ. قَالُوا: لَأَنَّهُ نُسُكٌ، فَكَانَ عَلَى الرَّأْسِ مُثْلُهُ، كَالْأَضْحِيَةِ وَدِمَ التَّمْتُعِ. فَالْجَوابُ أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاثِينَ عَنِ الذِّكْرِ، وَالشَّاةِ عَنِ الْأَنْثَى، أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لِوَجْهِهِ.

أَحَدُهَا: كَثُرُتُهَا، فَإِنْ رَوَاهَا: عَائِشَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأُمُّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ، وَأَسْمَاءُ.

فروى أبو داود عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاثِينَ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ»^(۲).

قال أبو داود: وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: مُكَافِتَانِ: مُكَافِتَانِ أوْ مُقَارِبَتَانِ، قلت: هو مُكَافِتَانِ بفتح الفاء، ومُكَافِتَانِ بكسرها، والمُحَدِّثُونَ يختارونَ الفتح، قال الزمخشري: لا فرقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، لَأَنَّ كُلَّ مَنْ كَافَأْتَهُ، فَقَدْ كَافَأَكَ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْهَا تَرْفِعُهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»^(۳).

(۱) أخرجه الترمذى (۱۵۱۹) في الأصحابي: باب ما جاء في العقيقة بشاة من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ومحمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب، فهو منقطع.

(۲) أخرجه أبو داود (۲۸۳۵) و (۲۸۳۶) وأحمد (۳۸۱/۶) وأبي داود الطيلسى (۱۶۳۴) وابن ماجه (۳۱۶۲) والدارمى (۸۱/۲)، والنمسائى (۱۶۴/۷)، وأبي داود الطيلسى (۱۶۳۴) وعبد الرزاق (۷۹۵۴) والتزمذى (۱۰۱۶) وصححه هو وابن حبان (۱۰۵۸).

(۳) قال أبو عبيد: المكنات: بضم الضياء، وأحدتها مكنته، فجعل للطير على وجه الاستعارة، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً، أو في وكره، فنفره، فإن طار ذات اليمين، مضى ل حاجته، وإن طار ذات الشمال، رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقرروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها =

وسمعته يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ، لَا يَصْرُكُمْ أَذْكُرَانًا كُنْ أَمْ إِنَاثًا» وعنها أيضاً ترفعه «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ» وقال الترمذى: حديث صحيح.

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ذلك، وعن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ^(١). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وروى إسماعيل بن عيّاش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد عن أسماء، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ»^(٢). قال مهنا: قلت لأحمد: من أسماء؟ فقال: ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر.

وفي كتاب الخلال: قال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أليوب بن موسى حدثه، أن يزيد بن عبد المزني حدثه، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمْسِي رَأْسُهُ بِدَمٍ»^(٣) وقال: «في الإبل الفرع، وفي الغنم الفرع» فقال

= لا تضر ولا تنفع.

(١) أخرجه الترمذى (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) وسنده صحيح، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٦/٦ من حديث أسماء بنت يزيد، وليس أسماء بنت أبي بكر كما نقل المؤلف وسنده قوي، فإن إسماعيل بن عيّاش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥٧، وزاد نسبته للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله محتاج بهم.

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن أليوب بن موسى، عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ .. ، وقال في «التهذيب» يزيد بن عبد المزني حجازي روى عن النبي ﷺ في الغلام يعُق، وقيل عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو الصواب، قال البخاري: يزيد بن عبد عن النبي ﷺ مرسل، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقى رجاله ثقات.

أحمد: ما أعرفه، ولا أعرف عبد بن يزيد المزنوي، ولا هذا الحديث. فقلت له: أتنكره؟ فقال: لا أعرفه، وقصة الحسن والحسين رضي الله عنهمما حديث واحد.

الثاني: أنها من فعل النبي ﷺ، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعله يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدل على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده، وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ما روتته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في كتابه الكبير.

السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة، وكأنها تسعًا، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى، كما قال: «وليس الذكر كالأنثى» [آل عمران: ٣٧] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين، في الشهادة، والميراث، والدية، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تُشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالحقيقة تُفْكَه وتعتقه، وكان الأولى أن يُعْقَن عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر. كما في «جامع الترمذى» وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما أمرٍ مُسْلِمٌ أَعْنَقَ امْرَءاً مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنْ

النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضُوٍ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ، وَأَيْمَانًا امْرَأَتِينَ مُسْلِمَاتِينَ كَانَتَا فِي كَاهَةِ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضُوٍ مِنْهُمَا عُضُواً مِنْهُ، وَأَيْمَانًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِي كَاهَةِ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضُوٍ مِنْهَا عُضُواً مِنْهَا»^(١) وهذا حديث صحيح.

فصل

ذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، أن أبّعثنا إلى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرِّ جَلِّ وَكُلُّوا وَأطْعُمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظِمًا^(٢).

فصل

وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عق عن نفسه هل عق ﷺ عن نفسه؟ بعد أن جاءته النبوة، وهذا الحديث قال أبو داود في «مسائله»: سمعتُ أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى^(٣) عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه، فقال أحمد: عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعف عبد الله بن المحرر^(٤).

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَنَ فِي أُذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الاذان في اذن المولود

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى (١٥٤٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء في فضل من أعتق، ورجاله ثقات، وله شاهد عند أبي داود (٣٩٦٧) وابن ماجه (٢٥٢٢) من حديث مرة بن كعب وأخر من حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني.

(٢) وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٩، وفيه انقطاع.

(٣) هو كثير الغلط ، فالسند ضعيف.

(٤) وذكره الحافظ في «الفتح» ٥١٤/٩، ونسبة للبزار، وقال البزار: تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف، ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك.

حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَةِ^(١).

فصل

في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه

قد تقدم قولُه في حديث قنادة عن الحسن، عن سَمْرَةَ في العقيقة: «تُذَبَّحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى» قال الميموني: تذاكرنا لِكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيُّ؟ قال لنا أبو عبد الله: يُروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة، وأما سمرة، فقال: يُسَمَّى في اليوم السابع. فأمَّا الخِتان، فقال ابن عَباس: كانوا لا يختنون العلام حتى يُدْرِكَ. قال الميموني: سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ الْحَسْنَ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَقَالَ حَنْبَلُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا بِأَسِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَسْنُ ذَلِكَ لِثَلَاثَ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءًا. قال مكحول: ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة، ذكره الخلال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار ختان إسحاق سنة في ولده، وختان إسماعيل سنة في ولده، وقد تقدم الخلافُ في ختان النبي ﷺ متى كان ذلك^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب: باب في الصبي يولد، فيؤذن في أذنه، وأحمد ٩/٦ و الترمذى (١٥١٤) في الأضاحى: باب الأذان في أذن المولود، وعبد الرزاق (٧٩٨٦) والبيهقي (٣٠٥/٩)، وفي سنته عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وباقى رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في «شعب الإيمان» يتقوى به، نقله المؤلف رحمه الله عنه في «تحفة المودود» ص ٣١.

(٢) والختان من خصال الفطرة كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنفف الابط» وقد ذهب إلى وجوبه الشعبي، وربيعة والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والشافعي وأحمد، وعن أبي حنيفة: واجب وليس بفرض، وعنه ستة يائم بتركه، واحتجوا بأدلة كثيرة وفيه بسطها المؤلف رحمه الله في كتابه «تحفة المودود» ص ١٦٠، ١٨٤ فراجعه.

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكُنْيَةِ

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وُبَثِّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَفْجُحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»^(٢).

وُبَثِّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَيَاحًا وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّتْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقَالُ: لَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٤٨٦/١٠ في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم ٢١٤٣ في الأدب: باب تحريم التسمي بملك الملائكة، والترمذني ٢٨٣٩، وأبو داود ٤٩٦١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى أخنع اسم، أي: أذل وأفجر وأفحش.

(٢) أخرجه مسلم ٢١٣٢ في الأدب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذني ٢٨٣٥ و ٢٨٣٦ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَاكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» وأما لفظ المؤلف، فقد أخرجه أبو داود ٤٩٥٠ والنسياني ٢١٨/٦ و ٢١٩، والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٧٧/٢ من حديث أبي وهب الجشمي، وفي سنته عقيل بن شبيب وهو مجاهول، وباقى رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم ٢١٣٧ في الأدب: باب كراهة التسمية بالأسماء القيحة، والترمذني ٢٨٣٨)، وأبو داود ٤٩٥٨ من حديث سمرة بن جندب. قال الخطاطي رحمة الله: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وما في معانها إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن الفاظها، فحرزهم أن يفعلوا لثلا يتقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الصد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار، أثم رياح، فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك وتشاءموا به، وأضمرموا على الإياس من اليسر والتنجاح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره.

وُثِّبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرَ اسْمٍ عَاصِيَةٍ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةً»^(١).

وَكَانَ اسْمُ جُوَنِيرَةَ بَرَّةَ، فَغَيْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاسْمِ جُوَنِيرَةَ^(٢).

وَقَالَتْ زَيْنَبُ بْنَتُ أُمِّ سَلَمَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَمِّيَ بِهَذَا الاسمِ، فَقَالَ: «لَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ»^(٣).

وَغَيْرَ اسْمٍ أَصْرَمْ بِزُرْعَةَ^(٤)، وَغَيْرَ اسْمٍ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شُرَيْحٍ^(٥).

وَغَيْرَ اسْمٍ حَزْنٌ جَدٌ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَجَعَلَهُ سَهْلًا فَأَبَى، وَقَالَ: «السَّهْلُ يُؤْطَأُ وَيُمْتَهَنُ»^(٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَغَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُ الْعَاصِ وَعَزِيزٌ وَعَتَلَةٌ وَشَيْطَانٌ وَالْحَكَمُ وَغُرَابٌ وَحُبَّابٌ وَشَهَابٌ، فَسَمَاهُ هِشَامًا، وَسَمَى حَرِبًا سِلْمًا، وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا عَفْرَةً سَمَاهَا خَضِرَةً، وَشَعْبُ الضَّلَالِ سَمَاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزَّنْيَةِ سَمَاهُمْ بْنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَى بْنِي مُغْوِيَةَ بْنِي رِشْدَةَ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢١٣٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢١٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عِبَادَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢١٤٢) (١٩) مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَسَمَّةَ بْنِ أَخْدُرِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣/٨)، ٢٢٧، وَالبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ جَدِهِ هَانِئِ أَنَّهُ لَمْ يَفْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، سَمِعُوهُمْ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحَكَمُ، فَلَمْ تَكُنْ أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتُنِي فَحْكُمُتُ بِبَيْنِهِمْ، فَرَضَيْ كَلَا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شَرِيعٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَلَتْ شَرِيعٌ، قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شَرِيعٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٧٣/١٠)، ٤٧٤ فِي الْأَدْبِ: بَابُ اسْمِ الْحَزَنِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٦).

(٧) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ» بَعْدَ حَدِيثِ الْحَزَنِ (٤٩٥٦) وَقَالَ: تَرَكَ أَسَانِيدَهَا لِلاختِصارِ.

فصل في فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب لالمعاني ، ودالةً عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون اختيار الأسماء الحسنة لأن الأسماء قوالب للمعنى بينماها ارتباطٌ وتناسبٌ ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحسن الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثيرٌ في المسميات ، وللمسميات تأثيرٌ عن أسمائها في الحُسن والقبح ، واللِّحْفَةُ والثُّقلُ ، واللطافةُ والكاففة ، كما قيل :

وقلَّمَا أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا الْقَبِ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتَ فِي لَقِبِ

وكان رسول الله يستحبُّ الاسم الحسن ، وأمر إذا أَبْرَدُوا إِلَيْهِ بَرِيدًا أن يُكونَ حَسَن الاسم حَسَنَ الْوَجْهِ^(١) . وكان يأخذ المعاني من أسمائِها في المنام واليقظة ، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع ، فأتُوا بِرُطْبَ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابَ ، فأَوْلَهُ بِأَنْ لَهُمُ الرُّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي قَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ قَدْ أَرْطَبَ وَطَابَ^(٢) ، وَتَأَوَّلَ سُهُولَةُ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ مِنْ مَجِيئِ سُهْلِيْلَ بْنِ عُمَرَ إِلَيْهِ^(٣) .

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ من حديث أبي هريرة ، وفي سنته عمر بن راشد وهو ضعيف ، وبباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البزار ص ٢٤٢ من حديث بريدة بنحوه ، ورجاله ثقات ، فيكتوى به ، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٨٢ من حديث أبي هريرة ، ومن حديث بريدة ، وقال : وأحدهما يقوى الآخر .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ ، وأبو داود (٥٠٢٥) في الأدب : باب ما جاء في الرؤيا ، وأحمد ٣/٢٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري ٥١/٥ عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو ، قال النبي ﷺ : «قد سهل لكم من أمركم» قال الحافظ : وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : بعثت قريش سهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجلٌ يحلبها، فقال: «ما اسمك؟» قال: «مرأة»، فقال: اجلسْ، فقام آخرُ فقال: «ما اسمك؟» قال: أظنه حرب، فقال: اجلسْ، فقام آخرٌ فقال: «ما اسمك؟» فقال: يعيشُ، فقال: «احلبها»^(١).

وكان يكره الأسمكَة المُنكرةَ الأسماء ويكره العُبُورَ فيها، كما مرَّ في بعض غزوته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضحٌ ومُخزٌ، فعدلَ عنهما، ولم يجُرْ بينهما.

ولما كان بين الأسماء والسمياتِ من الارتباط والتَّنَاسُبِ والقرابةِ، ما بين قوالبِ الأشياءِ وحقائقها، وما بين الأرواحِ والأجسامِ، عبرَ العقلُ من كلِّ منها إلى الآخر، كما كان إيساً بن معاوية وغيرهُ يرى الشخصَ، فيقولُ: ينبغي أن يكونَ اسمُه كيَّتَ وكَيَّتَ، فلا يكادُ يُخطئُ، وضدُّ هذا العبورِ من الاسم إلى مسماه، كما سألهُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جمرة، فقال: وأسْمُ أبيك؟ قال: شهابٌ، قال مَنْ؟ قال: مِنَ الْحُرْقَةِ، قال: فمنزلُك؟ قال: بِحَرَّةِ النَّارِ، قال: فَأَيْنَ مسْكُنُك؟ قال: بِذَاتِ لَطَىٰ: قال: اذهبْ فقد احترق مسكنُك، فذهبَ فوجدَ الأمرَ كذلك^(٢) فعبرَ عمرَ من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عبرَ النبي ﷺ من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحُديبة، فكان الأمرُ كذلك، وقد أمرَ النبي ﷺ أمهاتِه بتحسينِ أسمائِهم، وأنبَّهَ أنَّهم يُدعونَ يوم

رأى النبي ﷺ سهلاً، قال: قد سهل لكم من أمركم، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧٣/٢ في الاستئذان: باب ما يكره من الأسماء من حديث يحيى بن سعيد وهو مرسلاً أو معضلاً، وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري. ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧٣/٢ عن يحيى بن سعيد عن عمرو ووصله أبو القاسم ابن بشران في «فوائد» من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

الْقِيَامَةِ، بِهَا، وَفِي هَذَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – تَبَيْهَ عَلَى تَحْسِينِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ، لِتَكُونُ الدُّعَوَةُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ بِالْأَسْمَاءِ الْحَسَنِ، وَالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ.

وَتَأْمَلُ كَيْفَ اشْتُقَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَصْفِهِ اسْمَانَ مَطَابِقَانَ لِمَعْنَاهُ، وَهُمَا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ، فَهُوَ لِكُثْرَةِ مَا فِيهِ مِنِ الصَّفَاتِ الْمُحَمُودَةِ مُحَمَّدٌ، وَلِشَرْفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى صَفَاتِ غَيْرِهِ أَحْمَدٌ، فَارْتَبَطَ الْأَسْمُ بِالْمُسَمَّى ارْتِبَاطًا رُوحِيًّا بِالْجَسَدِ، وَكَذَلِكَ تَكَنِّيَتُهُ ﷺ لِأَبِي الْحَكْمِ بْنَ هَشَامَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كُنْيَةً مَطَابِقَةً لِوَصْفِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَكَذَلِكَ تَكَنِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِ الْعَزَّى بْنَ أَبِي لَهَبٍ، لِمَا كَانَ مَصْبِرَهُ إِلَى نَارِ ذَاتِ لَهَبٍ، كَانَتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَلْيَقَّ بِهِ وَأَوْفَقَ، وَهُوَ بِهَا أَحَقُّ وَأَخْلَقٌ.

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَاسْمُهَا يُثْرِبُ لَا تُعْرَفُ بِغَيْرِهِ أَسْمَاءً، غَيْرَهُ
بِطَيْئَةٍ^(۱) لِمَا زَالَ عَنْهَا مَا فِي لَفْظِ يُثْرِبٍ مِنِ التَّشْرِيفِ بِمَا فِي مَعْنَى طَيْبٍ،
اسْتَحْقَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ، وَازْدَادَتْ بِهِ طَيْبًا آخَرَ، فَأَتَّرَ طَيْبُهَا فِي اسْتَحْقَاقِ الْأَسْمَاءِ،
وَزَادَهَا طَيْبًا إِلَى طَيْبِهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْأَسْمُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي مَسَمَّاهُ، وَيُسْتَدْعِيهِ مِنْ قَرْبِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ: «إِيَّا بَنَى عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
حَسَّنَ اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَبِيكُمْ» فَانْظُرْ كَيْفَ دَعَاهُمْ إِلَى عِبُودِيَّةِ اللَّهِ بِحَسْنِ اسْمِ أَبِيهِمْ،

(۱) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ۷۶/۴ فِي الْحَجَّ: بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ، وَمُسْلِمُ (۱۳۹۲) فِي الْحَجَّ: بَابُ
أَحَدِ جَبَلٍ يَحْبَنَا وَنَجْبَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَادَ مِنْ تَبُوكٍ، فَأَشْرَفَ عَلَى
الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ وَفِي رِوَايَةِ طَبِيعَةٍ» وَرَوَى مُسْلِمُ (۱۳۸۵) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
سَمْرَةَ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ سَمِيَ الْمَدِينَةَ طَابَةً» وَرَوَاهُ أَبْرَارُ دَارِ الطِّبَالِسِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» ۲۰۴/۲
عَنْ شَعْبَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بِلِفْظِ «كَانُوا يَسْمُونُ الْمَدِينَةَ يُثْرِبُ، فَسَمَّاهَا
النَّبِيُّ ﷺ طَابَةً» وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرِيرَةِ تَأْكِلِ الْقَرَى يَقُولُونَ: يُثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تُنْفِي النَّاسَ
كَمَا يُنْفِي الْكِبِيرُ خَبِثُ الْحَدِيدِ».

وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة، وتأمل أسماء الستة المتبارِزينَ يومَ بدرِ
كيف اقتضى القدرُ مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ، فكان الكفارُ: شيبة، وعُتبةً،
والوليد، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليدُ له بداية الضعف، وشيبة له نهاية
الضعف، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ
قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] وعُتبة من العتب، فدللت
أسماؤهم على عتبٍ يحملُ بهم، وضعفٍ ينالُهم، وكان أقرانهم من المسلمين:
عليٌّ، وعبيدةٌ، والحارثُ، رضي الله عنهم، ثلاثة أسماء تُناسبُ أوصافهم^(١)،
وهي العلو، والعبودية، والسيعى الذي هو الحرف فَعَلُوا عليهم بعبوديتهم وسعدهم
في حرف الآخرة. ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه، ومؤثراً فيه، كان أحبُ
الأسماء إلى الله ما اقتضى أحبَ الأوصاف إليه، كعبد الله، وعبد الرحمن، وكان
إضافةً العبودية إلى اسم الله، واسم الرحمن، أحبُ إليه من إضافتها إلى غيرهما،
كالقاهر، والقادر، فعبد الرحمن أحبُ إليه من عبد القادر، وعبد الله أحبُ إليه
من عبد ربِّه، وهذا لأنَ التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية الممحضة،
والتعلقُ الذي بين الله وبين العبد بالرحمة الممحضة، فبرحمته كان وجوده وكمالُ
وجوده، والغايةُ التي أوجده لأجلها أن يتَّأله له وحده محبةً وخوفاً، ورجاءً
وإجلالاً وتعظيمَا، فيكون عبداً لله وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي
يستحيلُ أن تكون لغيره، ولما غلت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحبُ إليه من
الغضب، كان عبد الرحمن أحبُ إليه من عبد القاهر.

فصل

ولما كان كلُّ عبد متحركاً بالإرادة، والهمُ مبدأ الإرادة، ويتربَ على إرادته
حركته وكسبه، كان أصدقَ الأسماء اسمُ همام واسمُ حارث، إذ لا ينفكُ مسماهما

(١) في هذا التعليل نظر، فإنَ الثالث من المسلمين هو حمزة عم النبي ﷺ، وأما عبيدة
والحارث، فهما واحد، لأنَ عبيدة هو ابن الحارث.

عن حقيقة معناهما، ولما كان **الملُكُ الْحَقُّ لِلَّهِ وَحْدَهُ**، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أخْنَعَ اسْمًا وأوْضَعَهُ عند الله، وأغضبَهُ له اسْمُ «شاهان شاه» أي: ملكُ الملوك، **وَسَلَطَانُ السَّلَاطِينَ**، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللهِ، فَتَسْمِيَةٌ غَيْرُهُ بِهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ.

وقد أَلْحَقَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا «قاضي القضاة» وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحقَّ وهو خيرُ الفاصلين، الذي إذا قضى أمرًا فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب: **سَيِّدُ النَّاسِ**، **وَسَيِّدُ الْكُلِّ**، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة، كما قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ»^(١) فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره. إِنَّه سَيِّدُ النَّاسِ وَسَيِّدُ الْكُلِّ، كما لا يجوز أن يقول: إِنَّه سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ.

فصل

ولما كان مسمى الحربِ والمُرَأَةِ أَكْرَهَ شَيْءَ للنفوس وأَفْبَحَهَا عندها، كان أَقْبُحُ الْأَسْمَاءِ حربًا ومرة، وعلى قياسِهذا حنظلة وحزن، وما أشبههما، وما أَجَدَرَ هذه الْأَسْمَاءِ بِتَأثِيرِهَا فِي مُسْمِيَّاتِهَا، كما أَثَرَ اسْمَ «حزن» الحزونَةَ في سعيد بن المسيب وأَهْلُ بَيْتِهِ.

(١) رواه البخاري / ٦، ٢٦٤ / ٢٦٥ في الأنبياء: باب قول الله تعالى: «(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمٍ) ... ، وَمُسْلِم (١٩٤) في الإيمان: باب أَدْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً فِيهَا بِلِفْظِ «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٦١٨) وَابْنُ ماجَهَ (٤٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سعيدٍ بِاللِّفْظِ الَّذِي أَورَدَهُ الْمُصْنَفُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٨) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٦٧٣) بِلِفْظِ «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْلُ مَنْ يُنْشَقُ عَنْهُ الْقِبْرُ، وَأَوْلُ شَافِعٍ وَمَشْفَعٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبْنِ جَبَانَ (٢١٢٧).

فصل

ولما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاؤهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصح الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم، كما في «سنن أبي داود» والنسائي عنه «تَسَمَّوْنَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»^(١) ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يُذكَرُ بسمه، ويقتضي التعليقَ معناه، لكتفى به مصلحةً مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تُنسى، وأن تُذكَرُ أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل

وأما النهي عن تسمية الغلام بـ: يسار وأفلح ونجيح ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «إِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا»^(٢) – والله أعلم – هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد تُوجَبَ تطهيرًا تكرهه النفوس، ويُصَدُّها عما هي بصدره، كما إذا قلت لرجل: أعنك يسار، أو رباج، أو أفلح؟ قال: لا، تطهيرَ أنتَ وهو من ذلك، وقد تقع الطيارةُ لا سيما على المتطيرين، فقلَّ من تطهير إلا وقعت به طيارةُه، وأصابه طائرُه، كما قيل:

تعلَّمْ أَنَّه لَا طَيْرَ إِلَّا
عَلَى مُتَطَهِّرٍ فَهُوَ التُّبُورُ

علة النهي عن التسمية
بيسار وأفلح ونجيح
ورباح

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) في الأدب: باب تغيير الأسماء، والنسائي ٢١٨/٦، ٢١٩ في الخيل: باب ما يستحب من شَيْءِ الخيل، وأحمد ٤/٣٤٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٨١٤ من حديث أبي وهب الجشمي وفي سنته عقبيل بن شبيب وهو مجاهد، وأخرج مسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ٨٣٨ من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سمعاني رسول الله ﷺ يوسف وأعدني على حجره، ومسح على رأسه» وإنستاده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٦) في الأدب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

اقضت حكمة الشارع، الرؤوف بأمته، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكره أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يسراً من هو من أغسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله، وأمر آخر أيضاً وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمه وسببه، كما قيل:

سَمِّوْكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيداً
وَاللَّهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادٍ
أَنْتَ الَّذِي كَوْنَتْهُ فَسَاداً
فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به. ولني من أبيات:

وَسَمَّيْتُهُ صَالِحًا فَاغْتَدَى
بِضِدِّ اسْمِهِ فِي السَّوَرَى سَائِرًا
وَظَنَّ بِأَنَّ اسْمَهُ سَاهِرًا
لَا وَصَافِهِ فَقَدَا شَاهِرًا

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً ومحجاً لسقوط مرتبة المدوح عند الناس، فإنه يُمدح بما ليس فيه، فتُطالبه النفوسُ بما مدح به، وتظننه عنده، فلا تجده كذلك، فتنقلب ذماً، ولو تركه بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة، ويُشَبَّه حاله حال من ولِي ولاية سيئة، ثم عزل عنها، فإنه تنقصُ مرتبته مما كان عليه قبل الولاية، وينقصُ في نفوس الناس مما كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل:

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَأَ اً لَامْرِيَءٍ
فَلَا تَغْلُبُ فِي وَصِيفَهِ وَاقْصِدِ
نُفِيهِ إِلَى الْأَمْدِ الْأَبْعَدِ
فَإِنَّكَ إِنْ تَغْلُبُ تَغْلُبُ الظُّنُونَ
فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظَمَتْهُ
لِفَضْلِ الْمَغِيبِ عَنِ الْمَشَهِدِ

وأمر آخر: وهو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك، فيقع في تزكية

نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبي ﷺ لأجله أن تُسمى «برة» وقال: «لَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ»^(١).

وعلى هذا فتكره التسمية بـ: التَّقِيُّ، والمُتَقِّيُّ، والمُطَيِّعُ، والطَّائِعُ، والرَّاضِيُّ، والمُحْسِنُ، والمُخْلِصُ، والمنِيبُ، والرَّشِيدُ، والسَّدِيدُ. وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكينُ منه، ولا دُعاوْهُم بشيءٍ من هذه الأسماء، ولا الإِخْبَارُ عنْهُمْ بِهَا، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ مِنْ تسميتهم بذلك.

فصل

وأما الكنية فهي نوع تكريم للممكني وتنوية به كما قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أَنَادِيهِ لَا كِرْمَةُ
وَلَا أَلْقَبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ

وكنى النبي ﷺ صُهيباً بأبي يحيى، وكنى علياً رضي الله عنه بأبي تراب إلى كنيته بأبي الحسن، وكانت أحب كنيته إليه، وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيراً دون البلوغ بأبي عمير.

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولد، ومن لا ولد له، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم، فصح عنه أنه قال: «تسموا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتي»^(٢) فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال.

الكتنية

حكم التكني بباب القاسم

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٢)، (١٩) أبو داود (٤٥٣) من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٢) رواه البخاري ٤٧٣/١٠ في الأدب: باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي، وفي الأنبياء، باب كنية النبي ﷺ، ومسلم (٢١٣٤) في الأدب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الأدب: باب في الرجل يكتنى بأبي القاسم، وأحمد في «المسندة» ٢٤٨/٣ و ٢٦٠ و ٢٧٠ و ٢٧٧ و ٣١٢ و ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٧٠ و ٤٧٨ و ٤٩١ و ٤٩٩ و ٥١٩ كلهم من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله.

أحداها: أنه لا يجوزُ التَّكْنَيَّ بِكُنْتِهِ مطلقاً، سواءً أفردها عن اسمه، أو قرناها به، وسواءً محياه وبعد مماته، وعمدُتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه، وحكي البيهقي ذلك عن الشافعي، قالوا: لأن النهي إنما كان لأنَّ معنى هذه الكُنْية والتسمية مختصةٌ به ﷺ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَمْعَأْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(١) قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره. وانختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون، والمجizzون نظروا إلى أن العلة عدم مشاركة النبي ﷺ فيما اختصَّ به من الكُنْية، وهذا غير موجود في الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكُنْية موجود مثله هنا في الاسم سواءً، أو هو أولى بالمنع، قالوا: وفي قوله: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» إشعار بهذا الاختصاص.

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب من رأى أن لا يجمع بينهما، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتَكَبَّنَ بِكَنْتِي، ومن تَكَبَّنَ بِكَنْتِي فلا يَتَسَمَّ بِاسْمِي»^(٢) رواه الترمذى وقال: حديث

(١) رواه البخاري ١٥٢/٦ في الجهاد: باب قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ» من حديث أبي هريرة، ولفظه «وَمَا أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا أَمْنَعْتُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»، ورواه مسلم (٢١٣٣) في الأدب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم من حديث جابر بن عبد الله وقال في آخره «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ» والمعنى: لا أتصرف فيكم بعطيه ولا منع برائي. وقوله: إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت، أي: لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله. وأخرج أبو داود (٢٩٤٩) في الخارج والإماراة: باب فيما يلزم الإمام الرعية، وأحمد في «المسندة» في جملة حديث طويل ٣١٤ من طريق همام عن أبي هريرة بلغه «إِنَّمَا إِلَّا خازن أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦٦) في الأدب: باب من رأى أن لا يجمع بينهما، والترمذى (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته من حديث جابر وفيه تدليس أبي الزبير المكي، لكن يشهد له حديث الترمذى الذي بعده من رواية أبي هريرة فيتقوى به، ولذلك قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

حسن غريب، وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَمْعِ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْتِيهِ، وَيُسَمَّى مُحَمَّداً أبا القاسم^(١) قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيد مفسّر لما في «الصحيحين» من نهيه عن التكني بكنته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، زال الاختصاص.

القول الثالث، جواز الجمع بينهما وهو المنسوق عن مالك، واحتى أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذى من حديث محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أُسَمِّيهُ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهُ بِكُنْتِيكَ؟ قال: «نعم» قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: جاءت امرأة، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إني ولدت علاماً فسميته محمداً وكنته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك؟ فقال: «ما الذي أحَلَّ اسْمِي وَحَرَمَ كُنْتِي» أو «ما الذي حرَّمَ كُنْتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»^(٣) قال هؤلاء: وأحاديث المتن منسوخة بهذين الحدثين.

القول الرابع: إن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته، قالوا: وسبب النهي إنما كان مختصاً بحياته، فإنه قد ثبت في «الصحيح» من حديث أنس قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني لم أُعِنَّكَ، إنما دعوتك فلاناً، فقال

(١) رقم (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧) في الأدب: باب في الرخصة في الجمع بينهما، والترمذى (٢٨٤٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨) في الأدب: باب في الرخصة في الجمع بينهما وفي سنته مجهول.

رسول الله ﷺ: «تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكَنْتِي»^(١) قالوا: وحديثُ عليٍ فيه إشارة إلى ذلك بقوله: إن ولدَ لي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، ولم يسألَه عنْ ولدِه في حياته، ولكن قال عليٌ رضي الله عنه في هذا الحديث: «وكانَتْ رخصةً لِي» وقد شذَّ من لا يُؤْبَه لقوله، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التكني بكتينته، والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكنى بكتينته ممنوع منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمعُ بينهما ممنوع منه، وحديثُ عائشةَ غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث عليٌ رضي الله عنه في صحته نظر^(٢)، والترمذى فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال عليٌ إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء الممنوع لمن سواه، والله أعلم.

فصل

وقد كره قومٌ من السلف والخلف الكنية بأبي عيسى، وأجازها آخرون، التكنى بابي عيسى فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمرَ بن الخطاب ضرب ابناً له يُكْنِي أبا عيسى، وأن المغيرةَ بن شعبة تتكئي بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكَنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسولَ الله ﷺ كثاني، فقال: إن رسولَ الله قد غفرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وما تأخر، وإنما لففي جَلْجَتِنَا فلم يَزَلْ يُكْنِي بأبي عبد الله حتى هَلَّكَ^(٣).

(١) رواه البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء. باب كنية النبي ﷺ، وفي البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٢١٣١) في الأدب: باب النهي عن التكنى بأبي القاسم، وأحمد في «المسندة» ١١٤/٣ و ١٢١ و ١٨٩، والترمذى (٢٨٤٤) في الأدب: باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكتينته.

(٢) بل هو صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح ولا علة فيه.

(٣) آخرجه أبو داود (٤٩٦٣) في الأدب: باب فِيمَ يُكَنُّ بِأَبِيهِ عِيسَى . وإسناده حسن، وقوله «جلجتنا» معناه: أنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا، وفي «النهاية»: الجلج: رؤوس الناس واحدتها جلجة.

وقد كَتَّى عائشة بِأَمْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وكان لنسائه أيضاً كَنْيَةً كَانَتْ حَبِيبَةً، وأَمْ

سلمةً.

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كرماً وقال: «الكرم قلب المؤمن»^(٢)
وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها، وقلب
المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النهي عن
تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من
تسميته بالكرم كما قال في «المسكين» و«الرقوب» و«المفلس»^(٣) أو المراد أنَّ

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٠) في الأدب: باب في المرأة تكنى من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٤٦٧/١٠ في الأدب: باب لا تسروا الدهر، وباب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن، ومسلم (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب: باب كراهة تسمية العنب كرماً، وأبو داود (٤٩٧٤) في الأدب: باب في الكرم، وأحمد في «المسند» ٢٣٩/٢ و٢٥٩ و٢٧٢ و٣١٦ و٤٦٤ و٤٧٤ و٥٠٩.

(٣) أما حديث المسكين، فأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنه ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» وأما حديث المفلس، فأخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرؤن ما المفلس؟» قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متعة، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسنته، وهذا من حسنته، فإن فيت حسنته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»، وأما الرقوب، فقد أخرجه مسلم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قلت: الذي لا يولد له، قال ﷺ: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً أي: من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحيتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً.

تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرام منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرام، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله وتهسيج النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولى أن لا يسمى شجر العنبر كرماً.

فصل

قال ﷺ: «لا تغلبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسْمِونَهَا الْعَتَمَةَ»^(١) وصح عنه أنه قال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَا تَؤْهِمُهُمَا وَلَا حَبِّوَا»^(٢) فقيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلاف

(١) رواه البخاري ٣٦/٢ في مواقيت الصلاة: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، وأحمد في «المسندي» ٥٥/٥ من حديث عبد الله المزني بلفظ «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء» ورواه مسلم (٦٤٤) من حديث عبد الله بن عمر في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، والنمسائي ١/٢٧٠ في المواقف: باب الكراهة في ذلك، وابن ماجه (٧٠٤) في الصلاة: باب النهي أن يقال صلاة العتمة ولفظه «لا تغلبكم الأعراب - وهم أهل البدية - على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» والمعنى أن الأعراب يسمونها العتمة، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي ي Roxونه إلى شدة الظلم، وإنما اسمها في كتاب الله: العشاء في قوله تعالى: «وَمَنْ بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ» فينبغي أن تسموها العشاء.

(٢) رواه البخاري ٧٩/٢ في الأذان: باب الاستهام في الأذان، وفي الشهادات: باب القرعة في المشكلات، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة: باب تسوية الصنوف وإقامتها، و«الموطأ» ١٣١/١ في صلاة الجمعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، والنمسائي ١/٢٦٩ في المواقف: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، وأحمد في «المسندي» ٢٧٨/٢ و٣٠٣ و٣٧٥ و٥٣٣ وهو جزء من حديث طويل من حديث أبي هريرة ولفظه بتمامه «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصِّفَاتِ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَقُولُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبِّوَا» أي يزحفون إذا منعهم مانع من

القولين، فإن العلم بالتاريخ متعدد، ولا تعارض بين الحديدين، فإنه لم يئنَ عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يُهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة، فلا بأس، والله أعلم، وهذا محافظة منه وَاللهُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَاتِ على الأسماء التي سمى الله بها العادات، فلا تُهجر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدّمه الله وتأخير ما أخره، كما بدأ بالصفا، وقال: «أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١) وبدأ في العيد بالصلاوة، ثم جعل التحرّر بعدها، وأخبر أن «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلَا نُسَكَ لَهُ» تقديمًا لما بدأ الله به في قوله: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» وبدأ في أعضاء الموضوع بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، تقديمًا لما قدّمه الله، وتأخيرًا لما أخره، وتوسيطًا لما وسّطه، وقدّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديمًا لما قدّمه في قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٣] ونظائره كثيرة.

فصل

في هديه وَاللهُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَاتِ في حفظ المنطق و اختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغليظة والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا

المشي كما يزحف الصغير.

=

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي وَاللهُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَاتِ، والموطأ / ٣٧٢ في الحج: باب البدء بالصفا في السعي، والترمذني (٨٦٢) في الحج: باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة وأبو داود (١٩٠٥) في المنسك: باب صفة حجة النبي وَاللهُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَاتِ، والنسائي ٢٣٩/٥ في الحج: باب ذكر الصفا والمروءة، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المنسك: باب حجة النبي وَاللهُ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَاتِ كلهم من حديث جابر، وأخرج جابر النسائي ٢٣٦/٥، والدارقطني ص ٢٧٠، والبيهقي ٩٤/٥ بصيغة الأمر «ابدؤوا».

صَحَّابَاً وَلَا فَظَاً.

وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصنون في حق من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ المهين المكره في حق من ليس من أهله.

فمن الأول منعه أن يُقال للمنافق: «يا سيدنا» وقال: «فإنه إن يك سيداً فقد أشخطتم ربكم عز وجل»^(١) ومنعه أن تسمى شجرة العنب كرماً، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحكم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة: بأبي شريح، وقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم»^(٢).

ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيده أو لسيدته: رب وربتي، وللسيد أن يقول لمملوكه: عبدي، ولكن يقول المالك: فتاي وفتاتي، ويقول المملوك: سيدني وسيدي^(٣)، وقال لمن ادعى أنه طبيب «أنتَ رجلٌ رفيقٌ، وطبيبُها الذي خلقَها»^(٤) والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطبيعة حكيمًا، وهو من أسفه الخلق.

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٧) في الأدب: باب لا يقول المملوك رب وربتي، وأحمد في «المسند» ٣٤٦/٥ و٣٤٧ والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) من حديث بريدة الإسلامي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٥) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، والنسائي ٢٢٦/٨ و٢٢٧ في آداب القضاة: باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، وإسناده صحيح، وقد تقدم ص ٣٠٦.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٩) في الألفاظ من الأدب: باب حكم إطلاق لفظة العبد، وأبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد في «المسند» ٤٤٤/٢ و٤٩٦ من حديث أبي هريرة، وكذا رواه البخاري ١٣٠/٥ و١٣١ في العنكبوت: باب كراهية التطاول على الرقيق من حديث أبي هريرة أيضاً ولفظه «لا يقل أحدكم أطعم ربك، ووضوء ربك، اسق ربك، وليقل: سيدني، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي».

(٤) رواه أبو داود (٤٢٠٧) في الترجل: باب الخضاب، وأحمد في «المسند» ١٦٣/٤ من حديث أبي رمثة، وإسناده صحيح.

ومن هذا قوله للخطيب الذي قال: مَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى «بِئْسَ الْخَاطِبُ أَنْتَ»^(١).

ومن ذلك قوله: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَا شَاءَ فُلَانُ»^(٢) وقال له رجل: «ما شاء الله وشئت، فقال: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ قل: ما شاء الله وحده»^(٣).

وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قولٌ من لا يتوفى الشرك: أنا بالله وبِكَ، وأنا في حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، وهذا من الله ومتلك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ووالله، وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائلها المخلوق نِدًّا للخالق، وهي أشد منعاً وقبحاً من قوله: ما شاء الله وشئت. فاما إذا قال: أنا بالله، ثم بك، وما شاء الله، ثم شئت، فلا بأس بذلك، كما في حديث الثلاثة «لَا بَلَاغٌ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»^(٤) وكما في الحديث المتقدم الإذن أن يقال: ما شاء الله ثم شاء فلان.

(١) رواه مسلم (٨٧٠) في الجمعة: باب تحريف الصلاة، وأبو داود (١٠٩٩) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وأحمد في «المسندي» ٢٥٦ و ٣٧٩ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، ونعامه: «قل: ومن يعص الله ورسوله» وإنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية لما فيه من التسوية.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٠) في الأدب: باب لا يقال خبثت نفسي، وأحمد في «المسندي» ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨ من حديث حذيفة. وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسندي» ١/ ٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧ من حديث ابن عباس بلفظ «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا» وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري ١١ في الأيمان والندور: باب لا يقول ما شاء الله وشئت، ومسلم (٢٩٦٤) في الزهد والرقائق، وهو جزء من حديث مطول فيه قصة الأفعى، والأبرص والأعمى الذين اختبرهم الله تعالى، فرضي الله عن الأعمى وسخط على صاحبيه لأنهم لم يراقبوا الله تعالى.

فصل

وأما القِسْمُ الثاني وهو أن تُطلق ألفاظ الذم على مَنْ ليس مِنْ أهْلِهَا، فمثُلُ
كرامة إطلاق الفاظ الذم
نهيه بِيَقْرَأُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عن سب الدهر، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» وفي حديث آخر: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ فَيُسْبِبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبْدِي الْأَمْرَ افْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارِ»^(١) وفي حديث آخر «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْثَةَ الدَّهْرِ»^(٢).

في هذا ثلَاثُ مفاسد عظيمة. إحداها: سَبَّهُ مَنْ لِيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبِّ، فإنَّ
الدهر خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، منقادٌ لأَمْرِهِ، مذلَّ لِتَسْخِيرِهِ، فسَابُهُ أُولَى بِالذمِّ
والسبّ منه.

الثانية: أن سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ للشُركِ، فإنه إنما سَبَّهُ لَظْنَهُ أَنْ يضرُّ وينفعُ، وأنه مع
ذلك ظالم قد ضرَّ من لا يستحقُ الضَّرَرَ، وأعطى من لا يستحقُ العَطَاءَ، ورفع من
لا يستحقُ الرِّفْعَةَ، وحرم من لا يستحقُ الْحِرْمانَ، وهو عند شاتميِّهِ من أظلمِ
الظلمةِ، وأشعَّارُ هؤلاء الظلمةِ الخونةِ في سَبَّهُ كثيرةً جدًا. وكثيرٌ من الجهال
يُصرّحُ بلعنه وتقبيحِه.

(١) رواه البخاري ٣٨٩/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: «يريدون أن يدلوا كلام الله»، وفي تفسير سورة الجاثية، وفي الأدب: باب لا تسروا الدهر، ومسلم (٢٤٦)
في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر، وأبو داود (٥٢٧٤) في الأدب: باب في
الرجل يسب الدهر، وأحمد في «المستند» ٢٣٨/٢ و٢٧٢. قال الخطاطي: معناه أنا
 أصحاب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه
فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً
لموقع الأمور.

(٢) رواه البخاري ٤٦٥/١٠ و٤٦٦ في الأدب: باب لا تسروا الدهر، وباب قول
النبي بِيَقْرَأُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: إنما الكرم قلب المؤمن، ومسلم (٢٤٦) في الألفاظ: باب النهي عن
سب الدهر، «والموطأ» ٩٨٤/٢ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، وأحمد في
«المستند» ٢٥٩/٢ و٢٧٢ و٢٧٥ و٣١٨.

الثالثة: أن السبّ منهم إنما يقعُ على من فعل هذه الأفعال التي لو اتّبعَ الحقُّ فيها أهواهُم لفسدتِ السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواهُم، حَمِدُوا الدهر، وأثْنُوا عليه. وفي حقيقةِ الأمر، فَرَبُّ الدهر تعالي هو المعطي المانعُ، الخافِضُ الرافعُ، المعزُّ المذلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شيءٍ، فمسبّتهم للدهر مسبة لله عز وجل، ولهذا كانت مؤذيةً للربّ تعالي، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ» فسابُ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما. إما سبُّه لِلَّهِ، أو الشُّركُ به، فإنه إذا اعتقاد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقاد أن الله وحده فإنه إذا اعتقاد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقاد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسبُّ من فعله، فقد سبَ الله.

ومن هذا قوله ﷺ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: تَعْسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاظِمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: بِسِمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغِرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ»^(١).

وفي حديث آخر «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا»^(٢).

ومثل هذا قولُ القائل: أخزى اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وقَبَحَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، فإن ذلك كُلُّهُ يُفْرِحُه ويقول: علم ابْنُ آدَمَ أني قد نلتُه بقوتي، وذلك ممَّا يُعينه على إغوائه، ولا يُفِيدُه شيئاً، فأرشد النبي ﷺ من مسَّه شيءٍ من الشَّيْطَانَ أن يذكر اللَّهَ تعالي، ويذكر اسمَه، ويستعيد بالله منه، فإن ذلك أَنْفُعُ له، وأغِيظُ للشَّيْطَانَ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٢) في الأدب: باب رقم ٨٥، وأحمد في «المسندي» ٥٩/٥ و ٧١ و ٣٦٥ عن رجل من الصحابة، وإسناده صحيح.

(٢) لم تُقف عليه.

فصل

من ذلك «نهيَهُ عَنِ الْمُكْرَهِ» أن يقولَ الرجلُ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُولُ: لَقِسْتُ نَفْسِي^(١) وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، أَيْ: غَثَثْتُ نَفْسِي، وَسَاءَ خُلُقُهَا، فَكُرْهَهُ لَهُمْ لَفْظَ الْخُبُثِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبُحِ وَالشَّنَاعَةِ، وَأَرْشَدُهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسْنِ، وَهِجْرَانِ الْقَبِحِ، وَإِبْدَالِ الْفَوْزِ الْمُكْرَهِ بِأَحْسَنِ مِنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ نَهِيَهُ عَنِ الْمُكْرَهِ عَنْ قُولِ الْقَاتِلِ بَعْدَ قُولِ الْقَاتِلِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوْانِ: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا»، وَقَالَ: «إِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» وَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَنْتُ فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا، لَمْ يَقْتُنِي مَا فَاتَنِي، أَوْ لَمْ أَقْعُ فِيمَا وَقَعْتُ فِيهِ، كَلَامٌ لَا يُجْدِي عَلَيْهِ فَائِدَةً بَتَّةً، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِبِلٍ لِمَا اسْتَدَبَرَ مِنْ أَمْرِهِ، وَغَيْرُ مُسْتَقِبِلٍ عَثْرَتَهُ بِ«لَوْ» وَفِي ضَمْنِ «لَوْ» ادْعَاءُ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَدَرَهُ فِي نَفْسِهِ، لَكَانَ غَيْرَ مَا فَضَاهَ اللَّهُ وَقَدَرَهُ وَشَاءَهُ، فَإِنَّ مَا وَقَعَ مَا يَتَمَّنِي خَلَافَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمُشَيْئَتِهِ، فَإِذَا قَالَ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا، لَكَانَ خَلَافَ مَا وَقَعَ فَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ خَلَافُ الْمَقْدَرِ الْمُقْضَيِّ مُحَالٌ، فَقَدْ تضَمَّنَ كَلَامُهُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَمُحَالًا، وَإِنَّ سَلِيمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ، لَمْ يَسْلِمْ مِنْ مَعْارِضِهِ بِقَوْلِهِ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا، لَدَفَعْتُ مَا قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(١) رواه البخاري ٤٦٥ / ١٠ في الأدب: باب لا يقل خبث نفسي، ومسلم (٢٢٥١) في الألفاظ: باب كراهة قول الإنسان: خبث نفسي، وأبو داود (٤٩٨٩) في الأدب: باب لا يقال خبث نفسي، وأحمد في «المسندي» ٥١ / ٦ و ٦٦ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٨١ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الباب عن سهل بن حنيف.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجه (٧٩) في المقدمة: باب في القدر، وأحمد في «المسندي» ٣٦٦ / ٢ و ٣٧٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرِصْ على ما ينفعك، واستعنْ بالله، ولا تعجزْ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَّا وَكَذَّا، وَلَكِنْ قَلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

فإإن قيل: ليس في هذا ردٌ للقدر ولا جَحْدٌ له، إذ تلك الأسبابُ التي تمنَّاها أيضاً من القدر، فهو يقول: لو وقفتُ لهذا القدر، لا ندفع به عنِّي ذلك القدرُ، فإنَ القدر يُدفع بعضاً بعضه، كما يُدفع قَدْرُ المرض بالدواءِ، وقدرُ الذنوب بالتوبَةِ، وقدرُ العدو بالجهاد، فكلاهما من القدرِ.

قيل: هذا حقٌّ، ولكن هذا ينفعُ قبل وقوع القدر المكرورِ، وأما إذا وقع، فلا سبيلٌ إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلته، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبلَ فعلَه الذي يدفع به أو يخفف أثراً ما وقع، ولا يتمتَّ ما لا مطعم في وقوعه، فإنه عجزٌ محسُّ، والله يلومُ على العجزِ، ويُحبُ الكَيْنِسَ، ويأمرُ به، والكَيْنِسُ: هو مبasherُ الأسباب التي ربطَ اللهُ بها مُسَبِّباتِها النافعة للعبد في معاشِه ومعادِه، فهذه تفتحُ عملَ الخيرِ، وأما العجزُ، فإنه يفتحُ عملَ الشيطانِ، فإنه إذا عَجَزَ عما ينفعُه، وصار إلى الأمانِ الباطِلة بقوله: لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، ولو فَعَلْتُ كَذَا، يفتحُ عليه عملَ الشيطانِ، فإنَ بابَ العجزِ والكسلِ، ولها استعادَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وهو مفتاحُ كُلِّ شرِ، ويصدرُ عنهما الهمُ، والحزنُ، والجُنُونُ، والبُخْلُ، وَضَلَاعُ الدَّيْنِ، وغَلَبةُ الرِّجَالِ، فمصدرُها كُلُّها عن العجزِ والكسلِ، وعنوانها «لو» فلذلك قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إإن «لو» تفتحُ عملَ الشيطانِ» فالتمتُّنِي مِنْ أَعْجَزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ، فإنَ التَّمَنِي رأسُ أموالِ المفاليِسِ، والعجزُ مفتاحُ كُلِّ شرِ.

وأصلِ المعاشيِ كُلُّها العجزُ، فإنَ العبدَ يعِجزُ عن أسبابِ أعمالِ الطاعاتِ، وعن الأسبابِ التي تُبعِدُ عن المعاشيِ، وتحولُ بينه وبينها، فيقعُ في المعاشيِ، فجمعُ هذا الحديثُ الشريفُ في استعادَته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصولَ الشرِ وفروعِهِ، ومباديَهِ وغاياتِهِ، وموارِدَهِ ومصادرَهِ، وهو مشتملُ على ثمانِي خصالٍ، كُلُّ خصالٍ منها قريتان فقال: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»^(۱) وَهُما قريتان، فإنَ المكرورِ الواردِ

(۱) رواه البخاري ۱۴۸/۱۱، ۱۴۹ في الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال، وباب =

على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين، فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً، فهو يحدث الحزن، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يحدث الهم، وكلاهما من العجز، فإن ما مضى لا يُدفع بالحزن، بل بالرضى، والحمد، والصبر، والإيمان بالقدر، وقول العبد: *قدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ*. وما يُستقبل لا يُدفع أيضاً بالهم، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه، فلا يرجع منه، ويلبس له لباسه، ويأخذ له عدته، ويتأبه له أهبه اللائقة به، ويَسْتَجِنُ بِجُنَاحٍ حصينة من التوحيد، والتوكيل، والانطراح بين يدي الرب تعالى، والاستسلام له والرضى به رباً في كل شيء، ولا يرضي به رباً فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرض به رباً على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق، فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة، بل مضررتهما أكثر من منفعتهما، فإنهما يُضعفان العزم، ويُوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريق السير، أو يُنكسانه إلى وراء، أو يعوقانه ويقفانه، أو يُخْجِبانه عن العلَم الذي كَلَّما رأَه، شَمَّرَ إِلَيْهِ، وجَدَ في سيره، فهما حِمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقه الهم والحزن عن شهواته وإراداته التي تضرره في معاشه ومعاده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه، الفارغة من محبته،

التعوذ من عذاب القبر، وباب التعوذ من البخل، وباب الاستعاذه من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة الدنيا، وفي الجهاد: باب ما يتبعه من الجن، ولفظ الدعاء بتمامه: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلال الدين، وغلبة الرجال» ورواه الترمذى (٣٤٨٠) في الدعوات: باب الاستعاذه من الهم والدين، والنمساني ٢٥٧/٨، ٢٥٨ في الاستعاذه، وأحمد في «المسندة» ٣/١٢٢ و ١٥٩ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٤٠ من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب الاستعاذه من حديث أبي سعيد الخدري، وقوله: «ضلال الدين» ثقل الدين وشنته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء، وثبت من طالبه.

و خوفه ، و رجائه ، والإنابة إليه ، والتوكّل عليه ، والأنس به ، والفرار إليه ، والانقطاع إليه ، ليردّها بما يبتليها به من الهموم والغموم ، والأحزان والألام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُرْدِية ، وهذه القلوب في سجن الجحيم في هذه الدار ، وإن أريد بها الخير ، كان حظُّها من سجن الجحيم في معادها ، ولا تزال في هذا السجن حتى تخلص إلى فضاء التوحيد ، والإقبال على الله ، والأنس به ، وجعل محبته في محل دبيب خواطر القلب ووساوسه ، بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره ، هو المستولي على القلب ، الغالب عليه ، الذي متى فقدمه ، فقد فوتَهُ الذي لا قوام له إلا به ، ولا بقاء له بدونه ، ولا سيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظم أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يُوصل إليه إلا هو ، ولا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، ولا يدخل عليه إلا هو ، وإذا أرادَ عَبْدَه لأمر ، هيأه له ، فمنه الإيجاد ، ومنه الإعداد ، ومنه الإمداد ، وإذا أقامه في مقام أيٍّ مقام كان ، فيحمدُه أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه ، ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ، ولا مانع لما أعطى الله ، ولا معطيٌ لما منع ، ولا يمنع عبده حقاً هو للعبد ، فيكون بمنعه ظالماً له ، بل إنما منعه ليتوسل إليه بمحاباته ليبعده ، وليتضرع إليه ، ويتدلل بين يديه ، ويتملقه ، ويُعطي فقره إليه حقه ، بحيث يشهد في كل ذرَّةٍ من ذراته الباطنة والظاهرة فاقفة تامةً إليه على تعاقب الأنفاس ، وهذا هو الواقع في نفس الأمر ، وإن لم يشهده العبد فلم يمنعه الربُّ عبده ما العبدُ يحتاج إليه بخلاً منه ، ولا نقصاً من خزانته ، ولا استئثاراً عليه بما هو حق للعبد ، بل منعه ليردّه إليه ، وليعزه بالتَّذَلُّ له ، وليعينه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه ، وليدُيقه بمرارة المنع حلاوةَ الخضوع له ، ولذلة الفقر إليه ، وليلبسه خلعة العبودية ، ويولّيه بعزله أشرف الولايات ، وليشهدَه حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وبره ولطفه في قهره . وأنَّ منعه عطاء ، وعزله تولية . وعقوبته تأديب ، وامتحانه محبةً وعطية ، وتسلطُ أعدائه عليه سائقٌ يسوقه به إليه .

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيمت فيه، وحكمته وحمده أقاماه في مقامه الذي لا يليق به سواه، ولا يحسن أن يخطأه، والله أعلم حيث يجعلُ موقعَ عطائهِ وفضله، والله أعلم حيث يجعل رسالته «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِيَغْضِبِهِ لِيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ» [الأنعام: ٥٣] فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل، ومحال التخصيص، ومحال الحِرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبِحِمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ حَرَمَ، فمن رَدَهُ المَنْعُ إِلَى الافتقار إِلَيْهِ وَالتَّذَلُّلِ، وَتَمْلِيقِهِ، انقلب المَنْعُ فِي حَقِّهِ عَطَاءً، وَمِنْ شُغْلِهِ عَطَاوَهُ، وَقَطَعَهُ عَنْهُ، انقلب العطاءُ فِي حَقَّهِ مَنْعًا، فَكُلُّ مَا شُغِلَ الْعَبْدُ عَنِ اللَّهِ، فَهُوَ مُشْتَوْمٌ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا رَدَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ رَحْمَةٌ لَهُ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعُلَ، وَلَا يَقْعُدُ الْفَعْلُ حَتَّى يُرِيدَ سُبْحَانَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ، فَهُوَ سُبْحَانُهُ أَرَادَ مِنَ الْاسْتِقْدَامَ دَائِمًا، وَاتِّخَادَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ هَذَا الْمَرَادُ لَا يَقْعُدُ حَتَّى يُرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ إِعْانَتَنَا عَلَيْهَا وَمُشَيْئَتَهُ لَنَا، فَهُمَا إِرَادَتَانِ: إِرَادَةٌ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعُلَ، وَإِرَادَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْفَعْلِ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [التكوير: ٢٩] فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ رُوحٌ أُخْرَى، نِسْبَتُهَا إِلَى رُوحِهِ، كَنْسِبَةٌ رُوحِهِ إِلَى بَدْنِهِ يَسْتَدْعِي بَهَا إِرَادَةُ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعُلَ بِهِ مَا يَكُونُ بِالْعَبْدِ فَاعِلًا، وَإِلَّا فَمَحْلُهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْعَطَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَوْضِعُ فِيهِ الْعَطَاءُ، فَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ إِنَاءٍ، رَجَعَ بِالْحِرْمَانِ، وَلَا يَلْوَمُنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

والمقصود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استعادَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَهُمَا قَرِينَانِ، وَمِنَ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ، وَهُمَا قَرِينَانِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ كَمَالُ الْعَبْدِ وَصَلَاحِهِ عَنْهُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعدْمِ قدرَتِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاجِزٌ، أَوْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يُرِيدُ فَهُوَ كَسْلٌ، وَيَنْشَا عَنْ هَاتِينِ الصَّفَتَيْنِ، فَوَاتَ كُلُّ خَيْرٍ، وَحَصُولُ كُلِّ شَرٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ تَعَطِيلُهُ عَنِ النَّفْعِ بِبَدْنِهِ، وَهُوَ الْجَبْنُ، وَعَنِ النَّفْعِ بِمَالِهِ، وَهُوَ الْبَخْلُ، ثُمَّ يَنْشَا لَهُ بِذَلِكَ غُلْبَتَانِ. غُلْبَةٌ بِحَقِّهِ، وَهِيَ غُلْبَةُ الدَّيْنِ، وَغُلْبَةُ بِيَاطِلِّ، وَهِيَ غُلْبَةُ الرِّجَالِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ثُمَرةُ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ لِلرَّجُلِ الَّذِي

قضى عليه، فقال: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال: «إن الله يتلهم على العجز، ولكن علائق بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»^(١) فهذا قال: حسبي الله ونعم الوكيل بعد عجزه عن الكيس الذي لو قام به، لقضى له على خصميه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كيساً، ثم غلب فقل: حسبي الله ونعم الوكيل، ل كانت الكلمة قد وقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليل، لما فعل الأسباب المأمور بها، ولم يعجز بتركها، ولا بترك شيء منها، ثم غلبه عدوه، وألقوه في النار، قال في تلك الحال: حسبي الله ونعم الوكيل^(٢) فوقعت الكلمة موقعها، واستقرت في مظانها، فأثرت أثراها، وترتب عليها مقتضاه.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه، فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم، وأعطوههم الكيس من نفوسهم، ثم قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل^(٣).

التوكل

فأثرت الكلمة أثراها، واقتضت موجتها، ولهذا قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٢] فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الأسباب المأمور بها، فحيثند إن توكل على الله فهو حسنه، وكما قال في موضع آخر: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ» [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٧) في الأقضية: باب الرجل يحلف على حقه، وأحمد في «المستند» ٢٤/٦، ٢٥ من حديث عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه أنه حدثه أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقصي عليه لما أذير: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله يتلهم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبت أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل» وفي سنته سيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعلجي.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٢/٨ من حديث ابن عباس قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوه فزادهم إيماناً وقالوا حسبي الله ونعم الوكيل».

(٣) انظر «السيرة النبوية» ٣/١٠٠، ١٠١ لابن كثير، و«تفسيره» ١/٤٣٠.

الأسباب المأمور بها عجز محضر، فإن كان مشوباً بنوع من التوكل، فهو توكل عجز، فلا ينبغي للعبد أن يجعلَ توكله عجزاً، ولا يجعلَ عجزه توكلًا، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يَتَمُّ المقصود إلَّا بها كلهَا.

ومن هنا غلط طائفتان من الناس، إحداهما: زعمت أن التوكل وحده سبب مستقلٌ كافٍ في حصول المراد، فعطلت له الأسباب التي اقتضتها حِكْمَةُ الله الموصولة إلى مسبباتها، فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الأسباب، وضعفَ توكلهم من حيث ظنوا قوتَه بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الْهَمَّ كُلَّهُ وصَيَرُوهُ همَا واحداً، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه، ففيه ضعفٌ من جهة أخرى، فكلما قوي جانبُ التوكل بِإِنْفَرَادِهِ، أضعفَهُ التفريطُ في السبب الذي هو محلُ التوكل، فإن التوكل محلُّ الأسباب، وكمالُه بالتوكل على الله فيها، وهذا كتوكل الحرَّاث الذي شقَّ الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على الله في زرعه وإنْبَاتِهِ، فهذا قد أعطى التوكل حقه، ولم يضعفَ توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بوراً، وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جدَّه في السَّيْرِ، وتوكل الأكياس من النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم في طاعته، فهذا هو التوكلُ الذي يتربَّ عليه أثُرُهُ، ويكون الله حَسْبَ من قام به. وأما توكل العجز والتفريط، فلا يتربَّ عليه أثُرُهُ، وليس الله حَسْبَ صاحبه، فإن الله إنما يكون حَسْبَ المُتَوَكِّلِ عليه إذا انتهاء، وتقواه فعلُ الأسباب المأمور بها، لا إِصْاعُتها.

والطائفة الثانية: التي قامت بالأسباب، ورأت ارتباطَ المسببات بها شرعاً وقدراً، وأعرضت عن جانب التوكل، وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوَّةُ أصحابِ التوكل، ولا عونُ الله لهم وكفايتُه إياهم ودفاعُه عنهم، بل هي مخدولةٌ عاجزة بحسب ما فاتتها من التوكل.

فالقوَّةُ كلُّ القوَّةِ في التوكل على الله كما قال بعضُ السلف: من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، فالقوَّةُ مضمونة للمتوكل، والكافية والحسنةُ والدفع عنه، وإنما يَنْقُصُ عليه من ذلك بقدر ما يَنْقُصُ من التقوى والتوكلا، وإلا

فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً من كلّ ما ضاق على الناس، ويكونُ اللهُ حسْبَه وكافية. والمقصودُ أن النبي ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غايةُ كماله، ونيلُ مطلوبه، أن يحرص على ما ينفعه، ويبذل في جهده، وحينئذ ينفعه التحسبُ وقولُ: «حسبي اللهُ ونعمَ الوكيلُ» بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته، ثم قال: «حسبي اللهُ ونعمَ الوكيلُ» فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حسْبَه، فإنما هو حسْبٌ من اتقاه، وتوكّل عليه.

فصل في هديه ﷺ في الذكر

كان النبي ﷺ أكملَ الخلق ذِكْرًا لله عز وجل، بل كان كلامُه كُلُّه في ذِكر الله وما والاه، وكان أمرُه ونهيه وتشريعُه للأمة ذِكْرًا منه لِلله، وإخبارهُ عن أسماءِ الرَّبِّ وصفاتهِ، وأحكامِه وأفعاله، ووعدهِ ووعيده، ذِكْرًا منه له، وثناؤه عليه بالآئه، وتمجيدهِ وحمدهِ، وتبسيحه ذِكْرًا منه له، وسؤاله ودعاؤه إياه، ورغبتُه ورهبته ذِكْرًا منه له، وسكتُه وصمته ذِكْرًا منه له بقلبه، فكان ذاكراً الله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذِكْرُه لِلله يجري مع أنفاسه، قائماً وقاعدًا وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره، ونزوله وظعنَه وإقامته.

وكان إذا استيقظَ قال: «الحمدُ لِللهِ الَّذِي أَحْيَنَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا إِلَيْهِ التُّشُورُ»^(۱).

(۱) رواه البخاري ۹۷/۱۱ في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، والترمذى (۳۴۱۳) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم، وأبو داود (۵۰۴۹) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وابن ماجه (۳۸۸۰) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا اتبه من الليل، وأحمد في «المستند» ۳۸۵/۵ و ۳۸۷ و ۳۹۷ و ۳۹۹ و ۴۰۷ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ورواه البخاري ۱۱۱/۱۱ في الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، وأحمد في «المستند» ۱۵۴/۵ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه مسلم ≈

وقالت عائشة: كان إذا هبَّ من اللَّيلِ، كَبَرَ اللَّهُ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهُ عَشْرًا، الذكر عند الاستئناف من الليل
وقال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا، وَاسْتغْفَرَ اللَّهُ
عَشْرًا، وَهَلَّ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةُ.

وقالت: أَيْضًا: كَانَ إِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ اللَّيلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ أَسْتغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُرْغِبْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ
هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» ذُكْرُهُما أَبُو دَاوُدٌ^(١).

وأَخْبَرَ أَنَّ مِنْ اسْتِيقَاظِ مِنْ اللَّيلِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]» — ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي — أَوْ دُعَا^(٢) بِدُعَاءِ آخَرَ، — اسْتُجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِّلَتْ
صَلَاتُهُ»^(٣) ذُكْرُهُ الْبَخَارِيُّ.

(١) ٢٧١١ في الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأحمد في «المسندي» ٤/٢٩٤ =
و٣٠٢ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ومعنى وإليه الشور، أي: البعث يوم
القيمة، والاحياء بعد الاماتة، يقال: نشر الله الموتى فنشروا، أي أحياهم فحيوا.

(٢) روى الأول برقم ٥٠٨٥ في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنته بقية بن الوليد وهو
مدلس وقد عنعن، وعمر بن جعثم، لم يوثقه غير ابن حبان، ورواه النسائي ٣/٢٠٩ في قيام
الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام من طريق آخر بستد حسن فيتقوى به.

والحديث الثاني برقم ٥٠٦١ في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، وفي
سنته عبد الله بن الوليد بن قيس التنجيبي وهو لين الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في
«التفريغ».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣: كذا فيه بالشك، ويحتمل أن تكون للتنويح، و يؤيد الأول.
ما عند الإسماعيلي بلغة «ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غَفَرْ لَهُ» أو قال «فَدُعَا اسْتُجِيبْ لَهُ» وفي
رواية علي بن المديني، ثم قال: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: ثُمَّ دُعَا، واقتصر في رواية النسائي
على الشُّقُّ الأوَّلِ.

رواه البخاري ٣٣/٣ في التهجد: باب من تعارض من الليل فصلبي، والترمذى ٣٤١١
في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، وأبو داود ٥٠٦٠ في =

وقال ابن عباس عنه عليه السلام مبيته عنده: إنَّ لَمَّا اسْتَيقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... إِلَى أَخِرِهَا»^(١).

ثم قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالثَّارُ حَقٌّ، وَالْبَيْتُونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَنْتَ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنْتُ، وَبِكَ خَاصَّتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(٢).

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ربِّ جِبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ

الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعوه إذا انتبه من الليل. قوله: «العلي العظيم» ليست عند البخاري، وإنما هي من روایة ابن ماجه والنسائي وابن السنی بسنده صحيح.

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٨ و ١٧٧ في التفسير، ومسلم (٧٦٣) (١٩١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣، ٣ في أول التهجد، و ٣١٥/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ» و ٢٩١ فيه أيضاً: باب قول الله تعالى: «بِرِيدُونَ أَنْ يَبْدِلُوا كَلَامَ اللَّهِ»، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين، وأحمد ١/٣٥٨ من حديث ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول ... قوله: «قيم السماوات»، وفي روایة «قيام السماوات» قال قتادة: القيام. القائم بنفسه بتدبر خلقه المقيم لغيره. قوله: «أنت نور السماوات والأرض» أي: منورهما، وبك يهتدى من فيهما، ومثله قوله تعالى: «الله نور السماوات والأرض».

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(١).

وَرُبَّمَا قالتْ : كَانَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا أَوْتَرَ ، خَتَمَ وَتَرَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ

بِقُولِهِ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلَاثَةً ، وَيَمْدُدُ بِالثَالِثَةِ صَوْتَهِ^(٢) .

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضْلَلَ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزْلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ »
الذكر عند الخروج من البيت
Hadith صحيح^(٣) .

وَقَالَ صَاحِبُ الْجَامِعِ : « مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : هُدِيَّتَ ، وَكُفِيتَ ، وَوُقِيتَ ، وَتَنَحَّى عَنِ الشَّيْطَانِ »

(١) رواه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل
وفيما ، والترمذى (٣٤١٦) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة
بالليل ، وابن ماجه (١٣٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء الدعاء إذا قام الرجل من
الليل ، وأوله عند مسلم عن يحيى بن أبي كثیر قال: حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأبي شيء كان نبي الله ﷺ
يفتح صلاته إذا قام من الليل ، قالت: كان إذا قام من الليل افتح صلاته: « اللهم
رب جبريل ... » الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) في الوتر: باب الدعاء بعد الوتر ، والنسائي ٢٣٥/٣ في
قيام الليل: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب ، وأحمد ١٢٣/٥ من
حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، وإسناده صحيح ،
وأخرجه أحمد ٤٠٦/٣ ، ٤٦٧ من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى عن أبيه ،
وإسناده صحيح أيضاً.

(٣) رواه الترمذى (٣٤٢٢) في الدعوات: باب التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا ، وأبو
داود(٥٠٩٤) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته ، والنسائي ٢٨٥/٨ في
الاستعاذه: باب الاستعاذه من دعاء لا يسمع ، وابن ماجه (٣٨٨٤) في الدعاء: باب
ما يدعوه به إذا خرج من بيته ، وأحمد في «المسندة» ٣٠٦/٦ من حديث أم سلمة
رضي الله عنها وإسناده صحيح وقال الترمذى: حديث حسن صحيح ، وصححه
الحاكم ٥١٩ ، ووافقه الذهبي.

وقال ابن عباس عنه ليلةً مبيته عنده: إِنَّهُ خرج إلى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا»^(٢).

وقال فضيل بن مروزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطَرًا وَلَا أَشَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمعَةً، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقاءً سُخْطَكَ، وَاتِّغَاءً مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُقْنِدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَه»^(٣).

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظْ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٤).

وقال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيُعُلِّمْ: اللَّهُمَّ

دعاه دخول المسجد

(١) رواه الترمذى (٣٤٢٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج من بيته، وأبو داود (٥٠٩٥) من حديث أنس رضى الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وصححه ابن حبان (٢٣٧٥).

(٢) رواه البخارى (٩٨/١١) و (٩٩) في الدعوات: باب الدعاء إذا اتبه من الليل، ومسلم (٧٦٣)، ١٩١ في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس، وقد تقدم تحريره.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٧٨) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢١/٣ وفي سنته عطية العوفي وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد، وإسناده صحيح، وحسنه التووى، وابن حجر.

افتَّحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلِيُقْلِلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^(١)

وَذُكْرُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٢).

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ فِي مُصْلَاهَ حَتَّى تُطْلَعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بَكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ أَدْعُوكَ الصِّبَاحَ وَالْمَسَاءَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الشُّسُورُ»^(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبُّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمَ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَسَّسَ الْمُلْكُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥) وأبو عوانة، وابن ماجه (٧٧٢) من حديث أبي حميد أو أبي أسد وسنده قوي، ورواه مسلم رقم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقوله إذا دخل المسجد بلفظ «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) رواه أحمد في «المسندة» ٢٨٢/٦ و ٢٨٣، والترمذى (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفي سنده ضعف وانقطاع وله شاهد من حديث أنس عند ابن السنى (٨٦) وسنده ضعيف، فيتقى به الحديث، ولذا حسنة الترمذى.

(٣) رواه الترمذى (٣٣٨٨) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح، وإذا أمسى، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وابن ماجه رقم (٣٨٦٨) في الدعاء: باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح أو أمسى من حديث أبي هريرة، وإسناده قوي، وقال الترمذى: حديث حسن.

وقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مُرْنِي بِكَلِمَاتِ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ وَمَا لَكَهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرَّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهُ، وَأَنْ أَفَرِغَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» قال: قُلُّهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخْدَتَ مَضْجَعَكَ^(٢) حديث صحيح.

وقال عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلَّ يَوْمٍ وَمَسَاءً كُلَّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرِّ شَيْءٌ» حديث صحيح^(٣).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» صححه الترمذى والحاكم^(٤).

(١) رقم (٢٧٢٣) (٧٥) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى (٣٣٨٩) في الدعوات: باب ما يقال عند الصباح والمساء، وأبو داود (٥٠٦٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٤٩) والحاكم.

(٣) رواه الترمذى (٣٣٨٥) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، وأبو داود (٥٠٨٨) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وأحمد (٤٤٦) و(٤٧٤) وابنه عبد الله في «زوائد» (٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم (٥١٤/١)، وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو في الأدب المفرد للبخارى (٦٦٠).

(٤) رواه الترمذى (٣٣٨٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه مع أن في سنته سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف مدلس كما قال الحافظ في «التقريب» ورواه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح عن رجل خدم النبي عليه السلام، وفي سنته سابق بن ناجية وهو مجاهول الحال، وصححه الحاكم (٥١٨/١)، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (١٥٢٩) من حديث أبي =

وقال: «من قال حين يُصبحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشَهِّدُكَ، وَأَشْهِدُ حَمْلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْنَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْنَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثَةً، أَعْنَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً، أَعْنَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» حديث حسن^(١).

وقال: «من قال حين يُصبحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(٢) حديث حسن.

سعيد الخدرى مرفوعاً غير مقيد بزمن بلفظ «من قال: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة» وسنده جيد، وصححه الحاكم ٥١٨/١، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٩) من حديث أنس، وفيه عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو مجهول، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، والترمذى (٣٤٩٥)، وأبو داود (٥٠٧٨) وابن السنى (٦٨) من حديث بقية بن الويلد، عن مسلم بن زياد القرشي، عن أنس بن مالك. قال الحافظ: وبقية صدوق إنما عابوا عليه التدليس، والتسوية، وقد صرخ بتحديث شيخه له، وسماع شيخه، فافتنت الريبة، وشيخه مسلم بن زياد توقف فيه ابن القطان، وقال: لا نعرف حاله، ورد بأنه كان على خيل عمر بن عبد العزيز، فدل على أنه أمين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا حسنة الحافظ، وأخرجه الحاكم ١/٥٢٣ بنحوه غير مقيد بزمن من حديث سلمان الفارسي، ولفظه «من قال: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك، وحملة عرشك، وأشهد من في السماوات، ومن في الأرض أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبده ورسولك، من قالها مرة، أعنق الله ثلثة من النار، ومن قالها مرتين، أعنق الله ثلثيه من النار، ومن قالها ثلاثاً، أعنق الله كلها من النار» وسنده جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح وابن حبان (٢٣٦١) من حديث عبد الله بن غنم البياضي وفي سنده عبد الله بن عتبة لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك، فقد حسنة الحافظ في «أمالى الأذكار».

وكان يدعو حين يصبح وحين يمسي بهذه الدعوات «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي
وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَامِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيِّي، وَمِنْ
خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَائِلِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ
تَحْتِي» صصحه الحاكم^(١).

وقال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُولْ: أَصْبَخْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهَدَايَتَهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى، فَلْيَقُولْ مِثْلَ ذَلِكَ» حديث
حسن^(٢).

وذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته: قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ
لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا،
فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ حَتَّى يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى
يُصْبِحَ»^(٣).

وقال لرجل من الأنصار: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَكَ،
وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا
أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قال:

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح،
وصححه الحاكم ٥١٧/١، قوله: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال وكيع أحد
رواة الحديث: يعني: الخسف.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٨٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح من حديث أبي مالك الأشعري
وستنه حسن.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح وفي سنته مجاهيل.

فَقُلْتُهُنَّ، فَأَذَّهَبَ اللَّهُ هُمَّيٌّ، وَقَضَى عَنِي دِينِي»^(١).

وكان إذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ،
وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

هكذا في الحديث «ودين نبينا محمد ﷺ» وقد استشكله بعضهم قوله حكم
نظائره كقوله في الخطيب والتشهد في الصلاة «أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله» فإنه ﷺ
مكلَّف بالإيمان بأنه رسول الله ﷺ إلى خلقه، ووجوب ذلك عليه أعظمُ من
وجوبه على المرسل إليهم، فهونبي إلى نفسه وإلى الأمة التي هو منهم، وهو
رسول الله إلى نفسه وإلى أمته.

ويُذَكَّرُ عنه ﷺ أنه قال لفاطمة ابنته: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ:
أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ رَوِيَّاً أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ، يَا قَيُومُ بَكَ أَسْتَغِيثُ، فَأَصْلَحْ لِي
شَأْنِي، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٣).

ويُذَكَّرُ عنه ﷺ أنه قال لرجل شكا إليه إصابة الآفات «قُلْ: إِذَا أَصْبَحْتَ:
بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَدْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب في الاستعاذه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سنده غسان بن عوف وهو لين الحديث، وفي «الصحيحين» من حديث أنس قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال».

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٦/٣ و ٤٠٧ من حديث عبد الرحمن بن أبي زبى، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم ٥٤٥/١، وابن السنى رقم (٤٨) من حديث أنس بن مالك، وفي سنده «عمان بن موهب» وليس «عمان بن عبد الله بن موهب» كما في «المستدرك» قال أبو حاتم: صالح الحديث، وباقى رجاله ثقات، فهو حسن.

(٤) أخرجه ابن السنى رقم (٥٠) من حديث ابن عباس، وفي سنده مجھول، وضعفه النووى في «الأذكار».

ويُذكر عنه أنه كان إذا أصبح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا»^(١).

ويُذكر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن العبد إذا قال حين يُصبح ثلث مرات «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسُرْتِ، فَاتَّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَكَ وَسَرْتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِذَا أَمْسَى، قَالَ ذَلِكَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُتَمَّ عَلَيْهِ»^(٢).

ويُذكر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٣).

ويُذكر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من قال هذه الكلمات في أول نهاره، لم تُصبِّه مُصيبة حتى يُمسِي، ومن قالها آخر نهاره لم تُصبِّه مُصيبة حتى يُصبح: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» وقد قيل لأبي

(١) رواه ابن ماجه (٩٢٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال أبو بصير في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسمع ولم أر أحداً من صنف في المبهمات ذكره، ولا أدرى ما حاله. ورواه كذلك ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٥٣) وللحديث شاهد عند الطبراني في «معجم الصغير» بسنده صحيح، فالحديث حسن به.

(٢) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» صفحه (١٩) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنته ضعف.

(٣) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وسنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٠٨١) موقوفاً على أبي الدرداء ورجاله ثقات لكن فيه زيادة منكرة وهي: «صادقاً كان بها أو كاذباً».

الدرداء: قد احترق بيتك فقال: ما احترق، ولم يكن الله عز وجل ليفعل،
لِكَلِمَاتٍ سمعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَهَا^(١).

وقال: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنْعَمْتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوْقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

«وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(٣).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

(١) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦) من حديث طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبو الدرداء قد احترق بيتك ... الحديث، وفي سنته الأغلب بن تميم، قال البخاري: منكر الحديث، وقد رواه ابن السنى أيضاً من طريق آخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن أبي الدرداء، وفيه أنه تكرر مجبي الرجل إليه فيقول: أدرك دارك فقد احترقت، وهو يقول: ما احترقت ... الحديث. وفي سنته مجھول.

(٢) رواه البخاري /١١، ٨٣/٨٤ في الدعوات: باب أفضل الاستغفار من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. قوله: «أَبُوءُ لَكَ ... أَيْ: أَقْرَأْ وَأَعْتَرَفْ، وَقَالَ الْحَافِظُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَدِيعِ الْمَعْانِي وَمِنَ الْأَلْفَاظِ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّ يَسْمَى سِيدُ الْاسْتِغْفَارِ، فَفِيهِ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِالْأَلْوَهِيَّةِ وَالْعَبُودِيَّةِ وَالاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخْذَهُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ بِمَا وَعَدَهُ، وَالاستِعْدَادُ مِنْ شَرِّ مَا جَنَّى الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِضَافَةُ النِّعَمَ إِلَى مَوْجَدِهِ، وَإِضَافَةُ الذَّنْبِ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَغْبَةُ فِي الْمَغْفِرَةِ، وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُوَ.

(٣) رواه البخاري /١١، ١٧٣، ومسلم (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبیح والدعاة، وأبو داود (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعِدْلٍ عَشْرَ رِقَابٍ، وَأَجَارُهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فِيمَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(۱).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي الْيَوْمِ مائَةً مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مائَةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مائَةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»^(۲).

وفي «المسنن» وغيره أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَمْ زِيدَ بْنَ ثَابَتَ، وأمره أن يتعاهد به أهله في كل صباح «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ وَسَعْدِيَكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَسِّيَتْكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَيْتَ، وَمَا لَعْنَتَ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعْنَتَ، أَنْتَ وَلِيَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهُدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَشْهُدُكَ – وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا – بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ

(۱) رواه أبو داود (۵۰۷۷) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وابن ماجه (۳۸۶۷) في الدعوات: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وأحمد ۶۰ / ۴ من حديث أبي عياش الزرقاني وإسناده صحيح. وتمامه قال: فإذا رجل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله إن أبي عياش يروي عنك كذا وكذا فقال: صدق أبو عياش.

(۲) رواه البخاري ۱۱/۱۶۸، ۱۶۹ في الدعوات: باب فضل التهليل، ومسلم (۲۶۹۱) في الذكر والدعا: باب فضل التهليل والتسبيح والدعا، و«الموطأ» ۱/۲۰۹ بباب ما جاء في ذكر الله تعالى، والترمذني (۳۴۶۴) من حديث أبي هريرة.

وَعَدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ أَتَيْتَ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي تَكْلِنِي إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَنْقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلُّهَا إِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتَبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(١)

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه

كان ﷺ إذا استجدَ ثوباً سَمَاه باسمه، عمامةً، أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسُوتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حدث صحيح^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسنن» ١٩١ / ٥، ورواه ابن السنبي مختصرًا (٤٧) وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وهو ضعيف، كان قد سرق بيته فاختلط.

(٢) رواه الترمذى (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وفي «الشمائل»

١٣٨ / ١، وأبو داود (٤٠٢٠)، وأحمد في «المسنن» ٣٠ / ٣ كلهم من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي إياض الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري . . .

وأخرجه أبو داود والترمذى أيضاً والنمسائى من طريق عيسى بن يونس عن الجريري . . .

قال الحافظ في «أمالى الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ١ / ٣٠٤: ثم أخرجه النمسائى من طريق حماد بن سلمة عن الجريري، عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير، عن

النبي ﷺ . . . وقال: هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس، فإنه سمع من

الجريري بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قديماً، ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة، وأفاد علة أخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفى رواه عن الجريري، عن أبي نصرة مرسلاً لم

يدرك أبا سعيد، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته، فصححاه، وأخرجه ابن حبان

١٤٤٢ من رواية عيسى بن يونس، ومن رواية خالد الطحان، وأخرجه الحاكم ٤ / ١٩٢

من رواية أبي أسامة، كلهم عن الجريري، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفى سمعوا من

الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ (أى النموي) كيف جزم بأنه حديث صحيح،

ويحتمل أنه صحيح متناً لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً. وأخرجه أبو داود (٤٠٢٣)،

والحاكم ٤ / ١٩٢، ١٩٣ من حديث أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن

رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني =

ويذكر عنه أنه قال: «مَنْ لَيْسَ ثُوَبًا فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(۱).

وفي «جامع الترمذى» عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَيْسَ ثُوَبًا جَدِيدًا فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَاتِي، وَأَتَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبَ الَّذِي أَخْلَقَ فَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَفَّ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا»^(۲).

وصح عنه أنه قال لأم خالد لما ألبسها الثوب الجديد: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنَ»^(۳).

وفي «سنن ابن ماجه» أنه رض رأى على عمر ثوباً فقال: «أَجَدِيدُ هَذَا،

من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن ليس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا سند حسن وقد تابع أبو مرحوم ابن ثوبان عند ابن عساكر ۶/۲۳/۱.

(۱) حديث حسن وقد تقدم تخریجه في «التعليق السابق».

(۲) رواه الترمذى (۳۵۵۵) في الدعوات: باب ما أصر من استغفر، وابن ماجه (۳۵۵۷) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا ليس ثوباً جديداً من رواية أصيغ بن زيد عن أبي العلاء عن أبي أمامة عن عمر. وأبو العلاء وهو الشامي مجهول، وأصيغ بن زيد صدوق يغرب كما قال الحافظ في «القربى».

(۳) رواه البخارى (۱۰/۲۳۶ و ۲۵۶) في اللباس: باب الخميصة السوداء، وباب ما يدعى لمن ليس ثوباً جديداً، وفي الجهاد (۶/۱۶۸)، باب من تكلم بالفارسية والبرطانية، وفي الأدب (۱۰/۳۵۶) باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها، ولفظه: عن أم خالد بنت خالد (بن سعيد بن العاص بن أمية) قالت: أتى رسول الله صل بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: من ترون نكسو هذه الخميصة؟ فأمسكت القوم، فقال: اتناونى بأم خالد، فأتى بي النبي صل فألبسنيها بيده وقال: أبلي وأخلاقني مرتين. وفي رواية للبخارى: أبلي وأخلاقنى، ثم أبلي وأخلاقنى، ثم أبلي وأخلاقنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يلبى الثوب ويخلق، ورواه أيضاً أبو داود (۴۰۲۴)، وأحمد في «المسنن» (۶/۳۶۴، ۳۶۵).

أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعُشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً»^(١).

فصل

في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ﷺ ليفجأ أهله بغتةً يتخونهم، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله، وكان يسلّم عليهم، وكان إذا دخل، بدأ بالسؤال، أو سأله عنهم، وربما قال: «هَلْ عِنْدُكُم مِنْ غَدَاء؟»^(٢) وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسّر.

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقول إذا انقلب إلى بيته: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) رواه أحمد ٨٩/٢، وابن ماجه (٣٥٥٨) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» صفحه (٨٩) من حديث ابن عمر وهو حديث أعلّه ابن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ١٩٤٨/٥ وقال هو حديث منكر. وله شاهد مرسل بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاري وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين ومن ثم هذا الشاهد ضعيف لإرساله.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) في الصوم: باب جواز صوم النافلة من حديث عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فاني إذا صائم...

(٣) رواه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (١٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنته مجهول، وفي الباب عند أبي داود (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقول عند النوم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد لله الذي كفاني وأواني وأطعمني وسقاني، والذين من على فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء، أعود بك من النار» وإنسانه صحيح.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ يُكْنَى بِرَحْكَةً عَلَيْكَ
وَعَلَى أَهْلِكَ» قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَفِي «السَّنْنَ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلَيْقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ
الْمَوْلَحِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى
أَهْلِهِ^(٢).

وَفِيهَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَيْلِ
اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ
وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ
أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ^(٣).
حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ
الشَّيْطَانُ: لَا مَبْيَتٌ لَكُمْ وَلَا عَشَاءً، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ

(١) رواه الترمذى (٢٦٩٩) في الاستئذان والأدب: باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته وقال: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فإن له طرقاً كثيرة يتقوى بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير انتهى فيه إلى تصحيحه، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٤) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، وابن السنى (١٦٠)، وفي الباب عن معاذ بن جبل بنحوه عند ابن حبان (١٥٩٥)، والحاكم (٩٠/٢)، ومعنى: ضامن على الله، أي: صاحب ضمان، والضممان: الرعاية، كما يقال: تامر، ولابن، أي صاحب تمر ولبن، فمعنى أنه في رعاية الله تعالى.

الشَّيْطَانُ: أَدْرَكُتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكُتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» ذُكْرُه مُسْلِمٌ^(١).

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء

ثبت عنه في «الصحيحين» أنه كان يقول عند دخوله الخلاء «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).
وذكر أحمد عنه أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك^(٣).

ويُذكر عنه «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَةً أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجُسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤).

(١) رقم (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب، ومعنى قال الشيطان، أي: لإخوانه وأعوانه ورفقته.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٢/١، ٢١٣ في الموضوع: باب ما يقوله عند دخول الخلاء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/١، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوosh محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللهم أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٦)، والخبث، بضم الباء: جمع خبيث، والخباث: جمع خبيثة، يزيد ذكران الشياطين وإناثهم، وبعضهم يروي «الخبث» بسكون الباء، وقال: الخبث: الكفر، والخباث: الشياطين.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سنته عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطيء، وعلى بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف، ورواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨) من حديث أنس، وفيه عنعنة الحسن وقتادة، ورقم (٢٥) من حديث ابن عمر، وفي سنته حبان بن علي العتزي وإسماعيل بن رافع، وفيهما ضعف، وكذلك رواه الطبراني في «الدعاء» قال ابن علان في «شرح الأذكار»: قال الحافظ (يعني ابن =

ويذكر عنه ﷺ قال: «سْتُرْ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سلمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْوُلُ فَلَمْ يَرُدَ عَلَيْهِ^(٢).

وأخبر أن الله سبحانه يمكّن الحديث على الغائب: فقال: لا يخرج الرجال
يُضربانِ الغائبَ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْكُنُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

وقد تقدّم أنه كان لا يستقبلُ القِبلة ولا يستدبرُها ببولٍ ولا بغازٍ، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن

النهي عن استقبال القبلة
واستبارتها ببول أو
غازٍ

حجر) بعد تحريره، أي حديث ابن عمر الذي رواه ابن السنّي والطبراني في «الدعاء»: هذا حديث حسن غريب، وحيان ضعيف، وشيخ إسماعيل بن رافع، لكن للحديث شواهد، وذكر منها حديث أنس عند ابن السنّي، وأبي نعيم، ومنها عن علي وبريدة عند ابن عدي في «الكامل».

(١) حديث حسن رواه الترمذى رقم (٦٠٦) في الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه، وفي سنته الحكم بن عبد الله النصرى لم يوثقه غير ابن حبان. ورواہ ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠) و (٢١) من حديث أنس، وأورده الهيثمى في «المجمع» /١٢٥ من حديث أنس، وقال: رواه الطبرانى ياسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخارى وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) وأبو داود (١٦) والترمذى (٩٠) والنمسائى /١٣٥، وابن ماجه (٣٥٣) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أحمد في «المسنّد» ٣٦/٣، وأبو داود (١٥) في الطهارة: باب كراهة الكلام عند الحاجة، وابن ماجه (٣٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري وفي سنته عكرمة بن عمّار العجلاني صدوق يغليط، وفي روايته عن يحيى بن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب وروايته هنا عن أبي كثير، وفي سنته أيضاً هلال بن عياض وهو عياض بن هلال وهو مجاهول. تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

عمر، رضي الله عنهم، وعامة هذه الأحاديث صحيحة، وسائلها حسن، والمعارض لها إما معلول السندي، وإما ضعيف الدلالة، فلا يُرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عراك عن عائشة، ذكر رسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروعهم، فقال: «أوقد فعلوها حوالوا مقعدتي قبلَ القبلة» رواه الإمام أحمد^(١). وقال: هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يُثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد ثبيته ولا تحسينه، قال الترمذى في كتاب «العلل الكبير» له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببولي، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها^(٢) وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه، وقال الترمذى في كتاب «العلل»: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى «رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستديراً الكعبة»، وهذا يحمل جوهاً ستة: نسخ

(١) ٦/١٣٧ وابن ماجه (٣٢٤) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وباحتته دون الصغارى ورجاله ثقات، لكنه معلول، انظر بسط ذلك في ترجمة خالد بن أبي الصلت من «التهذيب».

(٢) أخرجه الترمذى (٩) وفيه عن عنة ابن إسحاق.

لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً، لأن النهي ليس على التحرير، ولا سبيل إلى الجزم بوحد من هذه الوجوه على التعين، وإن كان حديث جابر لا يتحمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل. وقول ابن عمر: إنما نهي عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحکایة لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامه قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفترقين بين الفضاء والبيان، فإنه يقال لهم: ما حدُ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٌ فاصل، وإن جعلوا مطلق البيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البيان، وأيضاً فإن النهي تكريّم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا ببيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبينها، وبين البيت بمثل ما تحول جُدرانُ البيان وأعظم، وأما جهة القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه فتأمله.

فصل

دعا الخروج من الخلاء

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «غُفرانك»^(١) ويذكر عنه أنه كان يقول:
«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني». ذكره ابن ماجه^(٢).

(١) رواه الترمذى (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. وأحمد /٢٦٩، والدارمى /١٧٤، وسنه حسن، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان، والحاكم /١٥٨، وأبو حاتم، وقال النووي في «المجموع»: هو حديث حسن صحيح.

(٢) (٣٠١) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء وفي سنه إسماعيل بن سليم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال للصحابي: «تَوَضَّوْا بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه «نَادَ بِوْضُوئِهِ» فجيء بالماء، فقال: «خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبِّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ» قال: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: بِسْمِ اللهِ، قال: فَرَأَيْتُ الماء يَفْوَرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»^(٢).

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم: «لَا وُضُوئَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وفي أسانيدها لين^(٣).

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوئَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتُحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»

(١) رواه الدارقطني ص (٢٦)، والبيهقي في «الستن» ٤٣/١، والنسائي ٦١/١ في التسمية في الوضوء وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وسنده صحيح وصححه الترمذى في «الخلاصة».

(٢) رواه البخارى ٣٤١/٧ في المغازى: باب غزوة الحدبى، ومسلم رقم (٣٠١٣) ٢٣٠٨/٤ وهو جزء من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر في مسلم، ورواه أحمد في «المسنن» ١٦٥/٣، و٣٢٩.

(٣) لكن بمجموعها يحدث قوة تدل على أن له أصلًا كما قال الحافظ في «التلخيص»، أما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو داود (١٠١) وأحمد ٤١٨/٢، وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطنى ٢٦/١ و٢٩، والحاكم ١٤٦/١، والبيهقي ٤٣/١ و٤٤، وحديث سعيد بن زيد أخرجه الترمذى (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨) وأحمد ٧٠/٤، والدارقطنى، وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٤١/٣، وابن ماجه (٣٩٧)، وسهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠).

الثَّمَانِيَّةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ ذكره مسلم^(١).

وزاد الترمذى بعد الشهد «اللَّهُمَّ اجعَلْنِي مِنَ الشَّوَّابِينَ واجعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢) وزاد الإمام أحمد: ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٣) وزاد ابن ماجه مع أحمد قول ذلك ثلاث مرات^(٤).

وذكر بقى بن مخلد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَرَغَرَ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُبَّاً فِي رَقَّ وَطُبَّعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ورواه النسائي في «كتابه الكبير» من كلام أبي سعيد الخدري^(٥) وقال النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بأسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ

(١) رواه مسلم (٢٢٤) في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: «ما منكم من أحد يتوضأ فبلغ (أو فيبلغ) الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(٢) الترمذى (٥٥) في الطهارة: باب فيما يقال بعد الوضوء من حديث عمر رضي الله عنه، وهي زيادة صحيحة.

(٣) «المسند» ٤/ ١٥١ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود

(٤) (١٧٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، وفي سنده رجل مجھول.

(٥) وفي سنده زيد العمى وهو ضعيف، وقوله «ذلك» يعود إلى ما رواه مسلم لا إلى زيادة الترمذى.

(٦) أخرجه ابن السنى (٣٠) في «عمل اليوم والليلة»، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الموقف. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، ثم قال: وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذا حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة التوسي تبعاً لابن الصلاح، وغيرهم، فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم، وعلى تقدير العمل بالطريق الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

رسول الله ﷺ بوضوء فتوضاً، فسمعته يقول ويدعو: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» فقلت: يا نبي الله: سمعتكم تدعونا بذلك وكذا، قال: «وهل تركت من شيء؟» وقال ابن السنى: باب ما يقول بين ظهرانى وضوئه ... فذكره^(١).

فصل

في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره

ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى هديه ﷺ في الأذان وفرادى، ولكن الذي صح عنه ثانيةً كلمة الإقامة «قد قامت الصلاة» ولم يصح عنه إفرادها البتة، وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان أربعاً، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين وأما حديث «أمر باللأن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة»^(٢) فلا ينافي الشفع بأربع، وقد صح التربيع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبي محدورة، رضي الله عنهم.

وأما إفراد الإقامة، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناءً كلمة الإقامة، فقال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» وفي «صحيح البخاري» عن أنس: «أمر باللأن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة، إلا الإقامة»^(٣) وصح

(١) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٦٢ في أول الأذان.

(٣) أخرجه البخاري ٦٧ و ٦٨ في الأذان: باب الأذان مثنى، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس. قال الحافظ في «الفتح» المراد بالمنفي، غير المراد بالمبثت، فالمراد بالمبثت جمع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة»، فقد رواه عبد الرزاق عن عمر عن أبي قلابة عن أنس، ولنفذه: كان يلأن يشي الأذان ويؤثر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج في مسنده، وللإسماعيلي من هذا الوجه:

من حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

وصح من حديث أبي محدورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان. وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محدورة، وإقامة بلال وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محدورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمة الله كلهم، فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة.

فصل

وأما هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الذكر عند الأذان وبعده، فشرع لأمته منه خمسة أنواع.

الذكر عند الأذان وبعده

أحدها: أن يقول السامع، كما يقول المؤذن، إلا في لفظ «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» فإنه صح عنه إيدالهما بـ«لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١) ولم يجيء عنه الجمع بينها وبين «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» ولا الاقتصر على الحيولة، وهديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي صح عنه إيدالهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكر، فسن للسامع أن يقولها، وكلمة الحيولة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسن للسامع أن

ويقول: «قد قامت الصلاة» مرتين.

=

(١) أخرج البخاري ٧٤/٢ في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، والموطأ ٦٧/١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وأخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأما قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند سماع قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فأخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب، والشافعي في «مسنده» ٦٠/١ من حديث معاوية.

يُسْتَغْيِنَ على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» العلي العظيم.

الثاني: أن يقول: وَأَنَا أَشْهُدُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّيَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفرَلُهُ ذَنْبُهُ^(١).

الثالث: أن يُصلِّيَ على النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكمل ما يُصلِّي عليه، ويصلِّي إليه، هي الصلاة الابراهيمية كما علَّمَه أمه أن يُصلُّوا عليه، فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذق المتحذلقون^(٢).

الرابع: أن يقول بعد صلاته عليه: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٣) هكذا جاء بهذا اللفظ «مقاماً محموداً» بلا ألف ولا لام، وهكذا صاح عنه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٨٦) في الأذان: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، والترمذى (٢١٠) في الأذان، وأبو داود والنمسائي وابن ماجه، وابن خزيمة (٤٢٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: — «من قال حين يسمع المؤذن: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّيَا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، غُفرَلُهُ ذَنْبُهُ». (٢)

(٢) أي: وإن ادعى المدعون أكثر مما عندهم، وأظهروا الحذق، يقال: حذق الرجل وتحذق: إذا أظهر الحذق وادعى أكثر مما عندة.

(٣) الحديث بزيادة «إنك لا تخلف الميعاد»، رواه البيهقي في «ستنه» / ١ / ٤١٠ وقد تفرد بها وهي ضعيفة، ورواه دون هذه الزيادة البخاري / ٢ / ٧٧ في الأذان: باب الدعاء عند النداء، وأصحاب السنن الأربعه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه «من قال حين يسمع النداء: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والمراد بقوله: مقاماً محموداً الذي وعدته، قوله تعالى: «عُسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودَاً» وأطلق عليه الوعد، لأن «عُسَى» من الله واقع، ويشعر قوله في آخر الحديث: حلت له شفاعتي، بأن الأمر المطلوب له^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الشفاعة.

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: وقد جاءت هذه الرواية بالتعريف بعينها يعني (المقام =

الخامس: أن يدعوا لنفسه بعد ذلك، ويسأَلَ الله من فضله، فإنه يُستجَاب له، كما في «السنن» عنه ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي الْمُؤْذَنِينَ، فَإِذَا اتَّهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَةً»^(١).

وذكر الإمام أحمد عنه ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ»^(٢).

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: علمَني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَنِيلَكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، فَاغْفِرْ لِي» ذكره الترمذى^(٣).

وذكر الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ الْمُسْتَجَابَةِ، وَالْمُسْتَجَابِ لِهَا، دَعْرَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، تَوَفَّنِي عَلَيْهَا وَأَخْبِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقعاً عليه.

= المحمود) عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان أيضاً وفي الطحاوي والطبراني في «الدعاء» والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك.

(١) رواه أبو داود (٥٢٤) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المؤذن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وسنته حسن. وصححه ابن حبان (٢٩٥) وحسنه الحافظ ابن حجر، وذكر له شاهداً عند الطبراني في كتاب «الدعاء».

(٢) رواه أحمد في «المستدرك» ٣٣٧/٣ من حديث جابر بن عبد الله وفي سنته عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وتلخيص أبي الزبير.

(٣) رواه أبو داود (٥٣٠) في الأذان: باب ما يقول عند أذان المغرب، والترمذى (٣٥٨٣) في الدعوات من حديث حفصة بنت أبي كثير عن أبيه عن أم سلمة، وضعفه بقوله: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير، لا نعرفها ولا نعرف أباها. وصححه الحاكم ١٩٩ ووافقه الذهبي، فلخطأ.

(٤) وفي سنته عفير بن معدان وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في سننه ١١٤

وذكر عنه ص أنه كان يقول عند كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها»^(١).

وفي السنن عنه ص «الدُّعَاءُ لَا يُرْدَدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» حديث صحيح^(٢).

وفيها عنه «سَاعَتَانِ، يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعِ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ، وَالصَّفَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

موقوفاً على ابن عمر كما ذكر المؤلف.

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع الإقامة من حديث أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ص. وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» صفحه (٣٦) وفي سنته راو مجھول، وشهر بن حوشب، فيه مقال، كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذى رقم (٣٥٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه من روایة يحيى بن اليمان عن الثوري، وقال الترمذى: وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف (قالوا: فماذا نقول؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة). قال الحافظ ابن حجر: ويحيى بن اليمان كان رجلاً صالحًا، لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما في حديث الثوري. قال ابن حبان: شغلته العبادة عن إتقان الحديث، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً الحاكم /١٩٨/ من روایة حميد الطويل عن أنس، لكن الرواى له عن حميد الطويل ضعيف جداً، وكأنه خفي حاله على الحاكم فاستدركه، ورواه أيضاً عن أنس يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني من طريقه مختصرًا ومطولاً، اهـ والحديث في سنته أيضًا زيد العمى وهو ضعيف. وقد رواه مختصرًا أبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢) و (٣٥٩) بلفظ «لَا يرُدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» وفي سنته زيد العمى وهو ضعيف، لكن رواه أحمد ١٥٥/٣ و ٢٢٥ من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ «الدُّعَاءُ لَا يرُدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَادْعُوا» وإنستاده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٢٧) وابن حبان (٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والحاكم ١٩٨ من طريق أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله ص قال: «ثنتان لا ترداان أو قلما ترداان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» وإنستاده جيد، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨).

وقد تقدم هديه في أذكار الصلاة مفصلاً والأذكار بعد انتصافها، والأذكار في العيدين، والجناز، والكسوف، وأنه أمر في الكسوف بالفزع إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبح في صلاتها قائماً رافعاً يديه يهلال ويكبّر ويحمد ويدعو حتى حسِر عن الشمس، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ يُكثِر الدعاء في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، ويأْمُرُ فيه بالاِكثار من التهليل والتكبير والتحميد^(١).

الدعاء في العشر

التكبير من فجر يوم
عرفة إلى عصر ثالث أيام
التشريق

ويذكر عنه أنه كان يُكثِر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٢) وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثة، فإنما رُوِيَ عن جابر وابن عباس مِنْ فعلهما ثلاثة فقط، وكلاهما

(١) أخرجه البخاري ٣٨١ / ٢، ٣٨٣ في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق، والترمذى ٧٥٧) وأبو داود الطیالسي (٢٦٣١) من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وما له، ولم يرجع من ذلك بشيء» لفظ الترمذى.

(٢) أخرجه الدارقطني ٥٠ / ٢ من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنته عمرو بن شمر قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وشيخه فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف أيضاً، وفي الباب عن علي وعمار عند الحاكم في «المستدرك» ٢٩٩ / ١، ضعفه الذهبي والبيهقي، قال الحاكم: فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصحح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٩٩ / ١، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. وإسناده صحيح.

حسن. قال الشافعي: إن زاد فقال: الله أكْبَرُ كِبِيرًا، والحمدُ لله كثيًراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصيلاً، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ولا نعبدُ إِلاَّ إِيَاهُ، مخلصين لِهِ الدِّينَ ولو كره الكافرون، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ، صدقَ وعدهُ، ونصر عبدهُ، وهزم الأحزابَ وحدهُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، كان حسناً.

فصل

في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال

يُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ»^(١) قال الترمذى: حديث حسن.

ويُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنْ رَؤْيَتِهِ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ» ذكره الدارمي.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٍ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٍ، آمَّتْ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا»^(٢). وفي أسانيدها لين.

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال، والدارمى ٤/٤ من حديث سليمان بن سفيان، عن بلاط بن يحيى بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (٢٣٧٤) وله شاهد يصح به عند الدارمى ٤، ٣/٢ من حديث ابن عمر، وهو الذى ذكره المؤلف بعده. وقال الحافظ فى «أمالى الأذكار» هذا حديث حسن. وأخرجه أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي «مسنديهما» وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد فخلط فى ذلك، فإن سليمان (يعنى ابن سفيان). الرواوى عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله ضعفوه، وإنما حسن الترمذى بشواهد، وقوله: يعني الترمذى: غريب، أى بهذا السنن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب: باب ما يقول إذا رأى الهلال ورجاله ثقات، لكنه مرسلاً.

ويُذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سنته أنه قال: ليس في هذا الباب
عن النبي ﷺ حديث مسنّد صحيح^(١).

فصل

في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» ويأمر الأكل بالتسمية،
ويقول: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي
أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(٢) حديث صحيح.

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب
أحمد، وأحاديث الأمر بها صريحة^(٣)، ولا معارض لها، ولا إجماع
يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه
وشرابه.

فصل

وها هنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهي أن الأكلين إذا كانوا جماعة،

[هل تنزول مشاركة
الشيطان للأكلين بتسمية
احدهم؟]

(١) هذا صحيح بالنسبة لاستناد كل حديث، لكن مجموع الطريقين يحدث منهما قوة،
فيصبح.

(٢) رواه الترمذى (١٨٥٩) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، وأبو داود
(٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام من حديث عائشة، وصححه ابن
جبار (١٣٤١) والحاكم (٤٠٨/٤)، وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود
عند ابن جبار (١٣٤٠) والطبراني في «الأوسط» ورجاه ثقات إلا أنه اختلف في
سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥/٩)، ومسلم (٤٥٧)، ومسند (٢٠٠٢) من حديث وهب بن كيسان أنه
سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي
تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام: سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيمِينِكِ، وَكُلْ
مَا يَلِيكِ» فما زالت تلك طعمتي بعد. وفي حديث أنس المتفق عليه «اذكروا اسم
الله ولأكل كل رجل مما يليه».

فسمى أحدهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقيين، وجعله أصحابه كرد السلام، وتشميـت العاطس، وقد يقال: لا تُرفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة: إنـا حضرـنا مع رسول الله ﷺ طعامـاً، فجاءـت جاريـة كـأنـما تـدفعـ، فـذهبـتـ لـتضـعـ يـدـهاـ فيـ الطـعـامـ، فـأخذـ رـسـولـهـ بـيـدـهاـ، ثـمـ جاءـ أـعـرـابـيـ كـأنـما يـدفعـ، فـأخذـ يـدـهـ، فـقـالـ رـسـولـهـ : «إـنـ الشـيـطـانـ لـيـسـتـحـلـ الطـعـامـ أـنـ لـأـيـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ، وـإـنـهـ جـاءـ بـهـذـهـ الـجـارـيـةـ لـيـسـتـحـلـ بـهـاـ، فـأخذـتـ بـيـدـهـاـ، فـجـاءـ بـهـذـاـ الـأـعـرـابـيـ لـيـسـتـحـلـ بـهـ، فـأخذـتـ بـيـدـهـ، وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ إـنـ يـدـهـ لـفـيـ يـدـيـ مـعـ يـدـيـهـمـاـ» ثم ذكر اسم الله وأكل^(١)، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

ولكن قد يُجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمى بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشارکهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يُسم بعد تسمية غيره؟! فهذا مما يُمكن أن يقال، لكن قد روی الترمذی وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في سترة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بقمتين، فقال رسول الله ﷺ : «أما إـنـهـ لـوـ سـمـىـ لـكـفـاـكـمـ»^(٢) ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ وألئك الستة سَمَّوا،

(١) رواه مسلم (٢٠١٧) في أدب الطعام، وأبو داود (٣٧٦٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) الترمذی في «الجامع» (١٨٥٩) و٢٩٢/١ في «الشمائل» وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. وفي هذا الحديث تصريح بعظم بركة التسمية وفائدةتها. والمعنى: أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان ذلك يكفيـنا، لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة، وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام، لأن تركها يمحـقـ الطعام.

فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسمّ، شاركه الشيطانُ في أكله فأكل الطعام بِلْقَمِينَ، ولو سُمِّيَ لکفى الجميع.

وأمّا مسألة ردّ السلام، وتشميّت العاطس، ففيها نظر، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَحَمَدَ اللَّهَ فَحْقٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّنَّهُ»^(١) وإن سُلِّمَ الْحُكْمُ فِيهِمَا، فالفارقُ بينهما وبين مسألة الأكل ظاهِرٌ، فإن الشيطانَ إنما يتوصّل إلى مشاركة الأَكْلِ في أكله إذا لم يُسمَّ، فإذا سُمِّيَ غَيْرُهُ، لم تُجزِّ تسمية من سُمِّيَ عَنْهُ لِمَ يُسمَّ من مقارنة الشيطانِ لَهُ، فِي أَكْلِ مَعِهِ، بِلْ تَقْلُّ مشاركة الشيطان بِتسمية بعضهم، وتبقي الشركَةُ بَيْنَهُمَا لِمَ يُسمِّيَ وَبَيْنَهُمَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

ويُذكر عن جابر عن النبي ﷺ «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ» وفي ثبوت هذا الحديث نظر^(٢).

وكان إذا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيَّبًا مُبَارِكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا» عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُه البخاري^(٣).

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» ٥٠١/١٠ في الأدب: باب ما يستحب من العطاس، وقد أورده المؤلف بالمعنى – ولفظه عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ» ويكره الشذوذ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته». وفي رواية: «إِذَا عطس أحدكم، وحمد الله، كان حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: بِرَحْمَكَ اللَّهُ».

(٢) رواه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» ٤٦٢ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفي سنته حمزة النصيبي وهو متزوج متهم بالوضع، كما قال الحافظ في «التقريب» وقد اشتَدَ إنكار الإمام البيهقي على أبي محمد الجوني إدخاله هذا الحديث في كتابه المحيط.

(٣) رواه البخاري ٥٠١/٩، ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذى (٣٤٥٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وربما كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١).

وكان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً»^(٢).

وذكر البخاري عنه أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا»^(٣) وذكر الترمذى عنه أنه قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا فُؤْدَةٌ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» حديث حسن^(٤).

ويُذكر عنه أن كان إذا قرَبَ إليه الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» فإذا فَرَغَ من طعامه قال: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَعْنَيْتَ وَأَفْتَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ» وإسناده صحيح^(٥).

وفي «السنن» عنه أنه كان يقول إذا فرغ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ آتَانَا» حديث حسن^(٦).

(١) رواه الترمذى في «الشمائل» ٢٨٩ / ١، ٢٩٠، وفي السنن (٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم من حديث أبي سعيد الخدري، وابن السنى (٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، وسئلته ضعيف وقد اضطررت فيه الرواية كما بينه الحافظ في «التذهيب».

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب الأنباري، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٥١)، والنوي وابن حجر.

(٣) رواه البخاري ٥٠٢/٩ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذى (٣٤٥٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام من حديث أنس، وحسنه هو والحافظ ابن حجر في «أمالى الأذكار» وهو كما قال.

(٥) أخرجه أحمد ٦٢/٤ و ٣٣٥/٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٢٣٨)، وابن السنى (٤٦٦) من حديث رجل خدم رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح كما قال المؤلف وصححه النوي والحافظ ابن حجر.

(٦) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفي سنته محمد بن أبي

وفي «السنن» عنه أيضاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ، وأطْعُمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. ومن سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فإنَّهُ ليس شيءٌ يُجْزِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ الْلَّبَنِ» حديث حسن^(١).

ويذكر عنه أنه كان إذا شرب في الإناء تَفَقَّسَ ثلاثة أنفاسٍ، ويَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِنَّ^(٢).

فصل

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل على أهله رَبِّمَا يَسْأَلُهُمْ: هلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ وما عَابَ طَعَاماً قُطُّ، بلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتْ^(٣) وربما قال: «أَجِدُنِي أَعَافُهُ إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ»^(٤).

الزعيرعة قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وكذا قال البخاري، وأورد الذهي هذا الحديث من مناكيره.

(١) رواه الترمذى (٣٤٥١) في الدعوات: باب ما يقول إذا أكل طعاماً، وابن السنى (٤٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ومع ذلك فقد حسنه الترمذى.

(٢) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي سنته المعلى بن عرفان، قال الذهي في «الميزان»: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وأخرج ابن السنى (٤٧٣) بعده شاهداً من حديث نوفل بن معاوية، لكن سنته أضعف من الذي قبله، وأصل ثلثت النفس في الشرب أخرجه البخاري ٨١/١٠، ومسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس دون التحميد والشكر.

(٣) رواه البخاري ٤٧٧/٩ في الأطعمة: باب ما عاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً، ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة: باب لا يعيط الطعام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

(٤) رواه البخاري ٤٧٣/٩ في الأطعمة: باب الشواء، وقول الله تعالى «فجاء بعجل حنيد» أي مشوى، ومسلم (١٩٤٦) في الصيد: باب إباحة الضب، وأبو داود =

وكان يمدح الطعام أحياناً، كقوله لما سأله أهلُ الْإِدَامَ، فقلُّوا: ما عِنْدُنَا إِلَّا خَلٌّ، فدعاه بـفجعل يأكل منه ويقول: «نِعَمُ الْأَدْمُ الْخَلُّ»^(١) وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمَرَق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطيباً لقلب من قَدَّمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإِدَامَ.

وكان إذا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢) وأمر من قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يُصْلِيَ، أي يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه^(٣).

وكان إذا دُعِيَ لِطَعَامٍ وَتَبَعَهُ أَحَدٌ، أَعْلَمَ بِهِ رَبُّ الْمَنْزِلِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَحْكَامَ الدُّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ»^(٤).

وكان يتحدث على طعامه، كما تقدم في حديث الخل، وكما قال لرببه عمر بن أبي سلمة وهو يُؤَاكِلُهُ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ مَمَّا يَأْتِيكَ»^(٥).

(٤) في الأطعمة: باب في أكل الضب من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتآدم به، وأبو داود (٣٨٢٠) في الأطعمة: باب في الخل.

(٢) أخرج البخاري ١٩٨/٤ من حديث أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعیدوا سمنكم في سقاء، وتمركم في وعاء، فإنني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأطعمة: باب الرجل يدعى إلى طعام، فيقول: وهذا معنِّي.

(٥) رواه البخاري ٤٥٥/٩ و٤٥٦ في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

وربما كان يُكَرِّرُ على أضيفه عرضَ الأكل عليهم مِراراً، كما يفعله أهلُ الكرم، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة شُرب اللبن وقوله له مِراراً: اشْرَبْ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلِكًا^(١).

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعُو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بُسر، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتُهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ» ذكره مسلم^(٢).

ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال: «أُفْطِرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(٣).

وذكر أبو داود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما دعا أبو الهيثم بن التيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلما فرغوا قال: «أَئْبِرُوا أَخَافُكُمْ» قالوا: يا رسول الله وما إثابته؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْنَاهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»^(٤).

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دخل منزلة ليلة، فالتمس طعاماً فلم يجده، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِنْ مَنْ أَطْعَمْنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٢٤٦/١١ في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من حديث أبي هريرة.

(٢) رقم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع التوى خارج التمر، واستحباب دعاء الصيف لأهل الطعام، وليس لعبد الله بن بسر في « صحيح مسلم » سوى هذا الحديث.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وأحمد ١٣٨/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٩٨/١، ٤٩٩، والبيهقي ٢٨٧/٧ من حديث أنس، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٣) وفي سنته رجل مجهول.

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٥) في الأشربة: باب إكرام الصيف وفضل إيثارة من حديث المقداد

وَذُكِرَ عَنْ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْحَمْقَ سَقَاهُ لِبَنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْهُ بِشَبَابِهِ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةَ يَيْضَاءٍ^(١).

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين، ويُشنى عليهم، فقال مرأة: ألا رجلٌ يُضيّفُ هذا رحمة الله، وقال للأنصارِي وامرأته اللذين آثرا بقوتهم وقوتِ صبيانهما ضيقَهُما: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعَكُمَا بِضَيْقِكُمَا الْيَتَمَةِ»^(٢).

وكان لا يُنفِّ من مؤاكلاً أحدٍ صغيراً كان أو كبيراً، حُرّاً أو عبداً، أعرابياً أو مهاجراً، حتى لقد روى أصحابُ السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة فقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثُقَّةٌ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ»^(٣).

وكان يأمرُ بالأكل باليمين، وبنهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٤) ومقتضى هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصحيح، فإنَّ الأكل بِهَا، إما شيطانٌ، وإما مشبهٌ به. وصحَّ عنه أنه قال لرجل أكل

رضي الله عنه وهو جزءٌ من حديث طويل.

(١) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٧٦) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي وفي سنته إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متrox.

(٢) رواه البخاري /٨ ، ٤٨٤ /٨ في تفسير سورة الحشر: باب (ويؤثرون على أنفسهم) ومسلم (٢٠٥٤) في الأشريه: باب إكرام الضيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذى (١٨١٨) في الأطعمة: باب الأكل مع المجدوم، وأبو داود (٣٩٢٥) في الطب: باب الطيرة، وابن ماجة (٣٥٤٢) في الطب: باب الجذام، من حديث جابر بن عبد الله وفي سنته المفضل بن فضالة بن أبي أمية أبو مالك البصري وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا، يربى عليه هذا. وقد أخرج البخاري /١٠ ، ١٣٢ /١٠ ، ١٣٣ في الطب: باب الجذام من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لَا عَدُوٌّ لَا طِيرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ لَا صَفَرٌ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ».

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٠) في الأشريه: باب آداب الطعام والشراب من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

عنه، فأكل بشماله: «كُلْ بِمِينِكَ»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لَا أَسْتَطِعْتَ» فما رفع يده إلى فيه بعدها^(١) فلو كان ذلك جائزًا، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كثرة حمله على ترك امثال الأمر، فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر من شَكَوا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَشْبُعُونَ: أَنْ يجتِمِعُوا عَلَى طَعَامِهِمْ وَلَا يَتَفَرَّقُوا، وَأَنْ يذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكَ لَهُمْ فِيهِ^(٢).

وصح عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَخْمَدُ عَلَيْهَا، وَيَشَرِبُ الشَّرْبَةَ يَخْمَدُ عَلَيْهَا»^(٣).

وروي عنه أنه قال: «أَذِيُّو طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُرُ قُلُوبُكُمْ»^(٤) وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً والواقع في التجربة يشهدُ به.

(١) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في الاجتماع على الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٦) في الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام، وأحمد ٥٠١/٣ من حديث وحشى بن حرب وسنته ضعيف، لكن الحديث حسن، لأن له شواهد في معناها انظرها في «الترغيب والترهيب» ١١٥/٣ و ١٢١، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم ١٠٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) والترمذى (١٧١٧) من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٩) وابن حبان في «الضعفاء» ١٩٩/١ وفي سنته بزيغ (بوزن عظيم) بن حسان متهم بالكذب. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات، كأنه المعتمد لها، قال الحافظ في «تخریج الأذکار»: هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً، وذكره السيوطي من روایة الطبراني في «الأوسط» وأبي نعيم في «الطب» والبيهقي في «الشعب» وضعفه بسبب بزيغ بن حسان وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء». قوله المصنف: «وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً...» كلام غير سديد لأن النص لا يثبت بالتجربة باتفاق أهل العلم.

فصل

في هديه ﷺ في السلام والاستذان وتشمیت العاطس

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» عن أبي هريرة أن أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرُهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ^(١).

وفيهما أن آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمْعْ مَا يُحِيُّونَكَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَحِيَّكَ وَتَحِيَّهُ ذُرِّيَّكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢).

وفيهما أنه ﷺ أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوُا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابَوْا، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابَوْا^(٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: قال عمّار: ثلث من جمعهن، فقد جمّع الإيمان: الإنفاق من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإتفاق من

(١) رواه البخاري ١/٥٢، ٥٣ في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، و المسلمين ٣٩ في الإيمان: باب بيان تفضيل الإسلام وأموره أفضل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تعلم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٢) رواه البخاري ١١/٢، ٥ في الاستذان: باب بدء السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم يخرجه البخاري في «صحيحه» كما ذكر المؤلف، وإنما هو في «الأدب المفرد» ٩٨٠ باب إفشاء السلام، ورواه مسلم ٥٤ في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون عن أبي هريرة بلفظ «والذى نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم، أفسحوا السلام بينكم» ورواه ابن ماجه وغيره، وقوله: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا... بحذف التون، قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف التون من آخره، وهي لغة معروفة، والوجه إثباتها.

وقد تضمنت هذه الكلماتُ أصول الخير وفروعه، فإن الإنفاق يوجب عليه أداء حقوق الله كاملةً موفّرةً، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يطالهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به، ويُعفيهم مما يحب أن يُعفّوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحکم به لنفسه وعليها، ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدعى لها ما ليس لها، ولا يُخْبِثُها بتدنيسه لها، وتصغيره إليها، وتحقيرها بمعاصي الله، وينميتها ويكرّرها ويرفعها بطاعة الله وتتوحّده، وحبّه وخوفي، ورجائه، والتوكّل عليه، والإنابة إليه، وإيثار مرضاته ومحاباته على مراضي الخلق ومحابيهم، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع الله، بل يعزّلها من بين كما عزلها الله، ويكون بالله لا بنفسه في حبه وبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكتونه، ومدخله ومخرجه، فينجي نفسه من بين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها، فيكون من ذمهم الله بقوله: «أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ» [الأنعام: ١٣٥]^(٢) فالعبد المحسن ليس له مكانةً يعمل عليها، فإنه مستحق المنافع والأعمال لسيده، ونفسه ملك لسيده، فهو عامل على أن يؤدي إلى سيده

(١) رواه البخاري ٧٧/١ معلقاً في الإيمان: باب السلام من الإسلام، وعمار هو ابن ياسر، رضي الله عنه أحد السابقين الأولين، وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٣٩) وأحمد في كتاب «الإيمان» من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما، كلهم عن أبي إسحاق السبيبي، عن صلة بن زفر عن عمارة.

(٢) قال ابن كثير: هذا تهديد شديد ووعيد أكيد، أي: استمروا على طريقتكم إن كتم تظلون أنتم على هدى، فأنا مستمر على طريقي ومنهجي، ك قوله: «وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرؤن» ثم قال: «فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون» أي: أ تكون لي أو لكم، وقد أنجز الله موعوده لرسوله صلوات الله عليه وسلم، فمكنته الله تعالى في البلاد، وحكمه في نواصي مخالفيه من العباد، وفتح له مكة وأظهره على من كذبه من قومه وعداه وناواه.

ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كُوبَ على حقوق مُنْجَمِةٍ، كلما أدى نجماً حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المكابثُ عبداً ما بقي عليه شيء من نجوم الكتابة.

والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفة ربِّه، وحقَّه عليه، ومعرفة نفسه، وما خُلِقتْ له، وأن لا يُزَاحِمْ بها مالكَها، وفاطرَها ويَدْعُي لها الملكة والاستحقاق، ويُزَاحِمْ مرادَ سيدِه، ويدفعه بمرادِه هو، أو يقدِّمه ويؤثِّرْه عليه، أو يقسم إرادته بين مُرادِ سيدِه ومرادِه، وهي قسمةٌ ضيِّزى، مثل قسمةَ الَّذِينَ قالوا: ﴿هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١) [الأنعام: ١٣٦].

(١) قال علي بن أبي طلحة، والعلوفي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثاً، أو كانت لهم ثمرة، جعلوا الله منه جزءاً وللوثن جزءاً، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان، حفظوه، وأحصوه، وإن سقط منه شيء فيما سمي للصدم، ردوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبّهم الماء الذي جعلوه للوثن، فسقى شيئاً جعلوه الله، جعلوا ذلك للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوها الله، فاختلط بالذي جعلوه للوثن، قالوا: هذا فقير ولم يردوه إلى ما جعلوه الله، وإن سبّهم الماء الذي جعلوه الله فسقى ما سمي للوثن تر��وه للوثن، وكانوا يحرمون من أموالهم البخيرة والسائلة والوصيلة والحاام، فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرمونه قربة الله، فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً...﴾ وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية: كل شيء يجعلونه الله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبداً حتى يذكروا معه أسماء الآلهة وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه وقرأ هذه الآية حتى بلغ ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: ساء ما يقسمون، فإنهم أخطئوا أولاً القسم لأن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه وله الملك وكل شيء له وفي تصرفه وتحت قدرته ومشيته لا إله غيره ولا رب سواه... .

فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركياته وبين الله لجهله وظلمه وإلا لُبس عليه، وهو لا يشعر، فإن الإنسان خلقَ ظلوماً جهولاً، فكيف يطلبُ الإنْصافُ ممن وصفهُ الظلُمُ والجهلُ؟ وكيف يُنْصِفُ الخلقَ من لم يُنْصِفِ الخالقَ؟! كما في أثر إلهي يقول الله عز وجل: «ابن آدمَ مَا أَنْصَفْتِي، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ، وَشَرِّكَ إِلَيْ صَاعِدٌ، كَمْ أَتَحَبُّ إِلَيْكَ بِالنَّعْمَ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ، وَكُمْ تَبَعَّضُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إِلَيَّ، وَلَا يَرَأُ الْمَلَكُ الْكَرِيمُ يَعْرُجُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَيِّعٍ».

وفي أثر آخر: «ابن آدمَ مَا أَنْصَفْتِي، خَلَقْتُكَ وَتَعْبُدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُكَ وَشَكِّرُ

سوَايٰ»^(١).

ثم كيف يُنْصِفُ غيره من لم يُنْصِفْ نفسه، وظلَّمَها أقبحُ الظُّلُمِ، وسعى في ضررها أعظمَ السعيِ، ومنعَها أعظمَ لذَّاتها من حيث ظن أنه يعطيها إياها، فأتعابها كُلَّ التعبِ، وأشقاها كُلَّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها ويُسعدها، وجَدَ كلَّ الجدِّ في حِرمانها حظًا من الله، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودسَّها كُلَّ التدسيسِ، وهو يظنُّ أنه يُكْبرُها ويُنْمِيها، وحقَّرَها كُلَّ التحقيرِ، وهو يظنُّ أنه يعظُّها، فكيف يُرجِي الإنْصافُ ممن هذا إنْصافُه لنفسه؟ إذا كان هذا فعلَ العبد بنفسه، فماذا تراه بالأ جانب يفعل.

والمقصود أن قول عمار رضي الله عنه: ثلاثة من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنْصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإتفاق من الإفتار، كلام جامع لأصول الخير وفروعه.

وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتکبر على أحد، بل يبذل^[بذل السلام] السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، والمتكبر

(١) رواه الديلمي والرافعي عن علي رضي الله عنه ولا يصح.

ضِدُّ هذا، فإنه لا يَرُدُّ السلام على كُلَّ من سلم عليه كبراً منه وَتِيهَا، فكيف يَذْلِّ
السلام لِكُلِّ أحد.

وأما الإنفاق من الإقمار، فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله، وأنَّ الله يُخلِفُ ما [الإنفاق من الإقمار]
أنفقه، وعن قوة يقين، وتوگلٌ، ورحمة، وزُهد في الدنيا، وسخاء نفس بها،
ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرة منه وفضلًا، وتکذیبًا بوعد من يعده الفقر، ويأمر
بالفحشاء، والله المستعان.

فصل

السلام على الصبيان
والنسوان

وَبَثَتْ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ بِصِيَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(١).

وذكر الترمذى في «جامعه» عنه ﷺ مِرَأَ يَوْمًا بِجَمَاعَةِ نِسْوَةٍ، فَأَلْوَى بِيدهِ
بالتسليم.

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد مَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ
عَلَيْنَا، وَهِيَ رَوْيَةُ حَدِيثِ التَّرْمذِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصَّةَ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِنَّ
^(٢)
بِيدهِ.

(١) رقم (٢١٦٨) في السلام: باب استحباب السلام على الصبيان، وأخرجه البخاري
١١/٢٧ في الاستذان: باب التسليم على الصبيان، من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى (٢٦٩٨) في أبواب الاستذان والآداب: باب ما جاء في التسليم على
النساء، وأبو داود (٥٢٠٤) في الأدب، وابن ماجه (٣٧٠١) في الأدب: باب السلام
على الصبيان والنساء، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧) من حديث أسماء
بنت يزيد رضي الله عنها، وفي سنته شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه، وقد حسن
الترمذى حديثه هذا، وله طريق آخر عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) بسند
حسن، ولفظه: عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: مَرَأَتِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي جُوارِ
أَتَرَابِ لِي، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِيَاكُنْ وَكَفَرَ الْمُنْعَمِينَ» وَكَنْتُ مِنْ أَجْرَئِهِنَّ عَلَى
مَسْأَلَتِهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَفَرَانِ الْمُنْعَمِينَ؟ قَالَ: لَعْلَ إِحْدَاهُنَّ تَطْوِيلَ أَيْمَتْهَا
بَيْنَ أَبْوَيْهَا ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ زَوْجًا، وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ وَلَدًا، فَتَغْضِبُ الْغَبْشَةُ فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ =

وفي «صحيح البخاري»: أن الصحابة كانوا ينصرفونَ من الجمعة فَيُمْرُّونَ عَلَى عجوز في طريقهم، فَيُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، فَتُقْدَمُ لَهُمْ طَعَامًا مِنْ أَصْوَلِ السَّلْقِ والشَّعِيرِ^(١).

وهذا هو الصوابُ في مسألة السلام على النساء يُسْلِمُ على العجوز وذواتِ المحارم دونَ غيرهنَ.

فصل

وثبت عنه في «صحيح البخاري» وغيره تسلیمُ الصغير على الكبير، والماءُ على القاعد، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير^(٢).

وفي «جامع الترمذى» عنه: يُسْلِمُ الماشي على القائم.

وفي «مسند البزار» عنه: يُسْلِمُ الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل^(٣).

وفي «سنن أبي داود» عنه: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِاللَّهِ مِنْ بَدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٤).

ما رأيت منك خيراً قط»، وفي الباب عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ مرّ على نسوة فسلم عليهن، أخرجه أحمد ٣٥٧ / ٤ و ٣٦٣، وابن السنى (٢٢١) ولا بأس به في الشواهد.

(١) رواه البخاري ٢٨/١١ في الاستئذان: باب تسلیم الرجال على النساء والنساء على الرجال من حديث ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/١١ في الاستئذان: باب يسلم الراكب على الماشي، ومسلم (٢١٦٠) في السلام: باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، والترمذى (٢٧٠٤) من حديث أبي هريرة، ورواية الترمذى الثانية (٢٧٠٦) من حديث فضالة بن عبيد.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٦/٨ من حديث جابر، ونسبة للبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩٣٥).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩، وأبو داود (٥١٩٧) في الأدب: باب =

وكان من هديه **عليه السلام** عند المجيء إلى القوم، والسلامُ عند الإنصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسْلِمْ، وَإِذَا قَامَ، فَلْيُسْلِمْ، وَلَيَسْتَأْتِي أَحَقٌ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

وذكر أبو داود عنه «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَةَ فَلْيُسْلِمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةً أَوْ جِدَارًا، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسْلِمْ عَلَيْهِ أَيْضًا»^(٢).

وقال أنس: كان أصحابُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَتَماشَوْنَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلُوهُمْ شَجَرَةً أَوْ أَكْمَةً، تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِذَا التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٣).

ومن هديه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن الداخِلَ إلى المسجد يبتدىء بركعتين تحية المسجد، ثم تحية المسجد قبل السلام يجيء **فِي سَلَامٍ** على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق اللَّه تعالى، والسلامُ على الخلق هو حق لهم، وحق اللَّه في مثل هذا أحق بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرقُ بينهما حاجةُ الأدمي

= في فضل من بدأ السلام، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) والترمذى (٢٧٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) و (١٠٠٨)، وأحمد (٢٣٠/٢ و ٢٨٧ و ٤٣٩)، والحميدى (١١٦٢) من حديث أبي هريرة، وسنه حسن، وصححه ابن حبان (١٩٣١) و (١٩٣٢) و (١٩٣٣)، وله شاهد عند أحمد (٤٣٨/٣) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً، ولا بأس بسنته في الشواهد.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٠) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه من حديث أبي هريرة بساندين: أحدهما مرفوع وسنته صحيح، والآخر موقوف وضعيف.

(٣) أخرجه ابن السنى (٢٤٥) من حديث أنس، وسنته صحيح، والأكمة: التل أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وجمعها أكاماً وإكاماً. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) بنحوه من حديث أنس، وفي سنته الضحاك بن نيراس، وهو لين الحديث، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٦٨/٣، والهيتمي في «المجمع» ٣٤/٨ للطبراني في «الأوسط» وحسناً إسناده.

وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادةً القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد، فيصلّي ركعتين، ثم يجيء، فيسلم على النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بيئما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبدوي، فصلّى، فأخفَّ صلاته، ثم انصرفَ فسلَّمَ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك فازجع، فصلّ، فإنك لم تصل» ... ذكر الحديث^(١) فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكِّر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثة تحيات متربطة: أن يقولَ عند دخوله: بسم الله والصلاه على رسول الله. ثم يصلّي ركعتين تحيه المسجد. ثم يُسلم على القوم.

فصل

وكان إذا دخلَ على أهله بالليل، يُسلم تسليماً لا يُوقظُ النائم. ويُسمى اليقظان، ذكره مسلم^(٢).

فصل

وذكر الترمذى عنه عليه السلام «السلام قبل الكلام»^(٣).

(١) رواه الترمذى (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، وأبو داود (٨٥٧) و (٨٥٨) و (٨٥٩) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (٤٨٤) والحاكم (٢٤٢/١، ٢٤٦)، وأخرجه البخارى (٢٢٩/٢، ٢٣١، ٢٣٩)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلّى، ثم جاء، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك، ارجع فصلّ» ذكر الحديث بطوله.

(٢) رقم (٢٠٥٥) في الأشربة: باب إكرام الضيف من حديث المقداد في خبر مطول.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٧٠٠) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام قبل الكلام من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنته عن عبسة بن عبد الرحمن، وهو متوفى، ورمه أبو =

وفي لفظ آخر: «لَا تَذْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسْلِمَ».

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه.

السلام قبل السؤال وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ»^(١).

ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام. ويدرك عنه: «لَا تَأْذِنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدأْ بِالسَّلَامِ»^(٢).

وأجود منها ما رواه الترمذى عن كلدة بن حنبل، أنَّ صفوان بن أمية بعثه بِلَبَنِ وَلَبَأْ وَجَدَائِي وَضَغَائِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أُسْلِمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْ جِئْتُمْ فَقُلُّوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخِلُ؟»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ^(٣).

حاتم بالوضع، وشيخه محمد بن زاذان متروك أيضاً، فالحديث باطل.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٣٠٣، وفي سنته حفص بن عمر قال فيه ابن عدي: أحاديث كلها منكرة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب، والسري بن عاصم وهاب ابن عدي، وقال: يسرق الحديث، لكن أخرجه ابن السنى من طريق آخر بلفظ «من بدأ بالكلام قبل السلام، فلا تجيبيه» وسنته حسن.

(٢) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٥٧ من حديث جابر، وفي سنته مجھول وبقية رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٣٢ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه، وله شاهد يرويه عبد الملك بن عطاء، عن أبي هريرة: أشتك في رفعه قال: «لَا يُؤذن لِمَسْتَأْذِنٍ حَتَّى يَبْدأْ بِالسَّلَامِ» قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك لم أجده له سماعاً عن أبي هريرة، قال ابن جحان: روى عن يزيد بن الأصم، ويشهد له أيضاً الحديث الذي سيذكره المصنف بعده.

(٣) رواه الترمذى (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٤١٤/٣، وإسناده صحيح.

وكان إذا أتى باب قوم، لم يستقبلِ البابَ مِن تلقاءِ وجهه، ولكن مِن رُكْنهِ الأيمن، أو الأيسِرِ، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(١).

فصل

وكان يُسلم بنفسه على من يُواجهه، ويُحَمِّلُ السَّلَامَ لمن يُريد السَّلامَ عليه مِن الغائبين عنه^(٢)، ويتحمّل السَّلامَ لمن يبلغه إليه، كما تحمل السَّلامَ مِن الله عز وجل على صِدِيقَةِ النَّسَاء خديجة بنتِ خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل: «هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَاقْرُأْ [عَلَيْهَا] السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا، [وَمِنِّي] وَبَشِّرْهَا بِيَسِيرٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وقال للصَّدِيقَةِ الثَّانِيَةِ بنتِ الصَّدِيقِ عائشَةَ رضي الله عنها: «هَذَا جِبْرِيلُ يُكَفِّرُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» فَقَاتَلَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَرَى مَا لَا أَرَى^(٤).

= واللبأ: هو أول ما يحلب عند الولادة، والجداء: الصغير من الظباء، والضغابيس: صغار القثاء.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من حديث عبد الله بن بسر، وسنده حسن.

(٢) أخرج مسلم في «صححه» (١٨٩٤) من حديث أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز، قال: «إيت فلاناً، فإنه قد كان تجهز، فمرض فأناه فقال: إن رسول الله يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسني منه شيئاً فيبارك لك فيه».

(٣) رواه البخاري ٧/١٠٥ في فضائل الصحابة: باب تزويع النبي خديجة وفضلها رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة: باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٧/٨٣ في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها.

فصل

وكان هديه انتهاء السلام إلى «وبركاته» فذكر النسائي عنه أن رجلاً جاء فقال: السلام عليكم، فرداً عليه الثنائي وقال: «عشرة» ثم جلس، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرداً عليه الثنائي وقال: «عشرون» ثم جلس وجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وببركاته، فرداً عليه رسول الله، وقال: «ثلاثون» رواه النسائي، والترمذى من حديث عمران بن حصين، وحسنه (١).

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وببركاته ومغفرته فقال: «أربعون» فقال: هكذا تكون الفضائل» (٢). ولا يثبت هذا الحديث. فإن له ثلاثة علل: إحداها: أنه من روایة أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتج به. الثانية: إن فيه أيضاً سهيل بن معاذ وهو أيضاً كذلك. الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية، بل قال: أظنّ أني سمعت نافع بن يزيد.

(١) رواه الترمذى (٢٦٩٠) في الاستذنان: باب ما ذكر في فضل السلام، وأبو داود رقم (٥١٩٥) في الأدب: باب كيف السلام، وإنسناه قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ١١/٥. وحسنه الترمذى، وأخرجـه البخارى في «الأدب المفرد» (٩٨٦) من حديث أبي هريرة، قال الحافظ: ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التىمى وهو صدوق.

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٦) في الأدب: باب كيف السلام، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وهو ضعيف كما ذكر المؤلف رحمة الله، وقال الحافظ في «تخریج الأذكار»: هذا حديث غريب، وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة «ومغفرته» في أكمل السلام، بل جعلوا أكمله: السلام عليكم ورحمة الله وببركاته. وأخرج مالك في «الموطأ» ٩٥٩/٢ بستد صحيح أن رجلاً سلم على ابن عباس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وببركاته، ثم زاد شيئاً على ذلك أيضاً، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يقول: **السلام عليك يا رسول الله، فيقول له النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه»** فقيل له: يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ فقال: **«وما يمنعني من ذلك، وهو يتصرف بأجر بضعة عشر رجلاً، وكان يرعى على أصحابه»**^(١).

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يسلم ثلثاً كما في «صحيغ البخاري» عن أنس رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلام ثلاثة**^(٢) ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يلتفهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبدة ثلاثة، فلما لم يُجبه أحد رجع^(٣) وإنما كان هديه الدائم التسليم ثلاثة لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كُلٍّ من لقيه ثلاثة، وإذا دخل بيته ثلاثة، ومن تأمل هديه، علِم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، والله أعلم.

(١) رواه ابن السنى (٢٣٤) من طريق بقية بن الوليد، عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان، عن الحسن عن أنس، ويوسف بن أبي كثير مجهول، وشيخه نوح بن ذكوان قال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

(٢) رواه البخاري ١٦٩/١ في العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه، و ٢٢/١١ في الاستذنان: باب التسليم والاستذنان ثلاثة، والترمذى (٢٧٢٤)، والحاكم ٤/٢٧٣ حتى تعقل عنه، بدل «حتى تفهم عنه»، ووهم الحاكم في استدراكه لهذا الحديث، وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه.

(٣) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣) وفي سنده ضعف.

فصل

وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحد، رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير، إلا لعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة.

وكان يسمع المسلم ردّه عليه، ولم يكن يردد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه ك الحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول، عن أبي هريرة عنه ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاةٍ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعْذَنْ صَلَاتَهُ»^(١) قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. وال الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ^(٢).

فصل

وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَكَانَ كراهية قول المبتدىء: «عليك السلام» يكره أن يقول المبتدىء: عليك السلام.

قال أبو جريء الهمجي: أتيت النبي ﷺ فقلت: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحْيِيُّ الْمَوْتَىٰ» حديث

(١) رواه أبو داود (٩٤٤) من حديث أبي هريرة في الصلاة: باب الإشارة في الصلاة والدارقطني ٨٣/٢ وفي سنته ابن إسحاق مدلس، وقد عنون، وباقى رجاله ثقات، فإن أبو غطفان ليس بمجهول كما قال المؤلف، بل هو معروف روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان، وابن معين، لكن يبقى الحديث ضعيفاً لتدليس ابن إسحاق، وقال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(٢) وهي صحيحة وتقدم تخریجها في الجزء الأول ٢٥٨.

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظلوه معارضًا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ «السلام عليكم» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليك السلام تحيي الموتى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطًا أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: «فإن عليك السلام تحيي الموتى» إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إن الشعرا و غيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ
وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرَحَّمَ
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ
وَلَكَنَّهُ بُنْيَانٌ قَوْمٌ تَهَدَّمَ

فكرة النبي ﷺ أن يحيي بتحية الأموات، ومن كراحته لذلك لم يرد على المسلم بها^(٢).

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٩) في الأدب: باب كراهية أن يقول: «عليك السلام»، و(٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذى (٢٧٢٢) في الاستئذان: وأحمد ، ٦٣ / ٥ ، ٦٤ وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حسن صحيح، وتمامه قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوه، كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة، أبنتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاء فضللت راحליך، فدعونته، ردّها عليك» قال: قلت: اعهد إلي، قال: «لا تسبين أحداً» قال: فما سببت بعده حرراً، ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاة، قال: «ولا تحرقن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أتيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن أمرؤ شتمك، وغيرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه. وفي الحديث لغة كريمة من النبي ﷺ للMuslim حيث دل الأعرابي على خالقه الذي يملك وحده الضر والنفع، وربطه به وحده دونه ﷺ، ورغبه في اللجوء إليه وطلب العون منه والاستغاثة به في الملمات.

(٢) وقد ذكر المؤلف رحمه الله في «مختصر السنن» ٤٩ / ٦ كلاماً جيداً حول هذه المسألة =

وكان يردُّ على المُسْلِمِ «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» بالواو، ويتقدِّم «عَلَيْكَ» على لفظ
السلام .
بحث في الرد على المسلم
بـ «وعليك السلام»
والفرق بينها وبين الرد
على أهل الكتاب

وتكلم الناسُ هنا في مسألة، وهي لو حذف الراءُ «الواو» فقالَ: «عَلَيْكَ
السَّلَامُ» هلْ يكونُ صحيحاً؟ فقلَّ طائفةٌ منهم المتولي وغيره: لا يكون جواباً،
ولا يسقط به فرض الراءُ، لأنَّه مخالف لسنة الراءُ، ولأنَّه لا يعلم: هل هو رد، أو
ابتداء تحيَّة؟ فإنَّ صورته صالحَة لهما، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ
الْكِتَابِ، فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ»^(١) فهذا تنبِيَّه منه على وجوب الواو في الراءُ على أهلِ

يحسن نقله هنا، قال: الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم
الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ»
وقوله: «وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وَلَدٍ وَيَوْمَ يَمُوتُ» وقوله: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ».
وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله تعالى لابليس: «وَإِنَّ
عَلَيْكَ لِعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» وقوله: «وَأَنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ» وقوله: «عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ
السَّوْءَ» وقوله: «وَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» وإنما قال النبي ﷺ ذلك إشارة
إلى ما جرت منهم في تحيَّة الأموات إذ كانوا يقدِّمون اسم الميت على الدعاء، وهو
مذكور في أشعارهم كقول الشماخ:

عليك سلام من أدِيم وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

وليس مراده أنَّ السنة في تحيَّة الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف وقد ثبت في
الصحيح عنه ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهلَ دارِ قومِ مؤمنين»، فقدم
الدعاء على اسم المدعو كهو في تحيَّة الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحيَّة الأحياء
والأموات .

(١) رواه مسلم (٢١٦٣) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ورواه
البخاري ٣٦/١١ في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، وكيف يرد
عليهم، وأبو داود (٥٢٠٧) في الأدب: باب السلام على أهل الذمة من حديث أنس
ولفظه «وعليكم» بثبات الواو، وأخرجه مالك ٩٦٠/٢ ومسلم (٢١٦٤) والترمذى
١٦٠٣) من حديث ابن عمر بدون الواو، لفظه: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُونَ
أَحَدُهُمْ: السَّامٌ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

الإسلام، فإن «الواو» في مثل هذا الكلام تقتضي تقريرَ الأول، وإثباتَ الثاني، فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: «إذا سلمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فذِكرُها في الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهب طائفة أخرى إلى أن ذلك ردٌ صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: «هَلْ أَنَا حَدِيثٌ ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ» [الذريات: ٢٤] أي: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حُسْنَ الحذف في الرد، لأجل الحذف في الابتداء، واحتجوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيِّنُكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّكَ وَتَحِيَّهُ ذُرَيْتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَادُوهُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١) فقد أخبرَ النبي ﷺ أن هذه تحيةٌ وتحيةٌ ذريته، قالوا: ولأنَّ المُسْلِمَ عَلَيْهِ مَأْمُورٌ أَنْ يُحَيِّيَ الْمُسْلِمَ بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل.

وأما قوله: «إذا سلمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فهذا الحديث قد اختَلَفَ في لفظة «الواو» فيه، فروي على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو، قال أبو

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٦٠ في الأبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه، وفي الاستئذان: باب بدء السلام، وقال الترمذى رحمه الله: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وبثباتها أجود، ولا مفسدة فيه، وعلىه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان، أحدهما أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت، والثاني: إن الواو للاستئناف لا للمعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم. وأخرجه مسلم ٢٨٤١ في الجنة وصفة نعيها: باب يدخل الجنّة أقوام أفتديتهم مثل أفتدة الطير.

داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: «فعليكم» وحديث سفيان في «الصحيحين» ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط «الواو»، وفي لفظ لمسلم والنسيائي: فقل: «عليك» بغير واو.

وقال الخطابي: عامة المحدثين يروونه «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قوله الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين. انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن «السَّام» الأكثرون على أنه الموت، والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإيتان بالواو بيان لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المسلمين أحق به وأولى من المسلمين عليه وعلى هذا فيكون الإيتان بالواو هو الصواب، وهو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره^(١)، ولكن قد فسر السام بالسامة، وهي الملاحة وساممة الدين^(٢)، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد، ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة، ولهذا جاء في الحديث «إِنَّ الْجَهَةَ السُّودَاءَ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٣) ولا يختلفون أنه الموت. وقد ذهب بعض المُتحذلقين

(١) نقل الخطابي من رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان قتادة يقول تفسير «السام عليكم» تأسمنون دينكم وهو يعني السام مصدر سمه سامة وسامماً مثل رضعه رضاعه ورضعاً، وقد رواه بقي بن مخلد في تفسيره مرفوعاً من طريق سعيد عن قتادة عن أنس. وراجع «الفتح» ١١/٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٢٢ في الطب: باب الجهة السوداء، ومسلم (٢٢١٥) في الطب: باب التداوي بالجهة السوداء، والترمذى (٢٠٤٢) في الطب: باب ما جاء في الجهة السوداء، وأحمد ٢٤١/٢، وابن ماجه (٣٤٤٧) في الطب: باب الجهة السوداء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري ١٢١/١٠، وأحمد ١٣٨/٦ و١٤٦ من =

إلى أنه يرد عليهم السلام بكسر السين، وهي الحجارة، جمع سَلِمَة، وردُّ هذا الرَّدُّ متعيَّن.

فصل

في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ» لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَ فِي قَضِيَّةِ خَاصَّةٍ لِمَا سَارُوا إِلَى بَنِي قُرِيظَةَ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ» فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامٌ لِأَهْلِ الْذَّمَةِ مُطْلِقاً، أَوْ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ بِمِثْلِ حَالِ أُولَئِكَ؟ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَلَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطُرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(۱) وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا حُكْمٌ عَامٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ وَالخَلْفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَكْثُرُهُمْ: لَا يُدْعَوْنَ بِالسَّلَامِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جُوازِ ابْتِدَائِهِمْ كَمَا يُرْدُ عَلَيْهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ وَابْنِ مُحَيَّرٍ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَطْ بَدْوِنِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ، وَيَلْفَظُ الْإِفْرَادُ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الْابْتِدَاءُ لِمُصْلِحَةِ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ خَوفٍ مِنْ أَذَاهُ، أَوْ لِقَرَابَةِ بَيْنِهِمَا، أَوْ لِسَبِّ يَقْتَضِي ذَلِكَ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعَنِيِّ، وَعَلْقَمَةَ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ سَلَمْتَ، فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ، فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهَذَا مِنَ الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَإِنَّهَا تَنْفعُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْبَارِدَةِ، وَأَمَّا الْحَارَةُ، فَلَا.

(۱) رواه مسلم (۲۱۶۷) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبو داود (۵۲۰۵) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، والترمذي (۱۶۰۲) في السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، وأخرجه أحمد ۲۶۶/۲ و ۳۴۶.

وأختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيزاً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة.

فصل

وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين، والمشرِّكين عبادة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم ^(١).

وصح عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره: السلام على من اتبع الهدى ^(٢).

فصل

ويُذكر عنه ﷺ أنه قال: «يُجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدُهم، ويُجزئ عن الجلوس أن يرد أحدُهم» ^(٣) فذهب إلى هذا الحديث من قال: إن

(١) أخرجه البخاري ٣٢/١١ في الاستidan: باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرِّكين، وفي الجهاد: باب الرد على الحمار، وفي تفسير سورة آل عمران: باب «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً»، وفي المرضى: باب عيادة المريض راكباً وماشياً ومردفاً على الحمار، وفي اللباس: باب الارتداف على الدابة، وفي الأدب: باب كنية المشرك، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، وأخرجه أحمد في مستنده ٢٠٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري ٤٠/١١ في الاستidan: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، وفي بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) في الأدب: باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ورجاله ثقات غير سعيد بن خالد، فهو ضعيف، لكن له شاهد مرسلاً صحيح في «الموطأ» ٩٥٩/٢ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحداً أجزأ عنهم» فيتقى به الحديث ويصح، وقد حسن الحافظ في «أمالى»

الرَّدُّ فِرْضٌ كِفَايَةٌ يَقُولُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقَامُ الْجَمِيعِ، لَكِنَّ مَا أَحْسَنَهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًاً، فَإِنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ مِّنْ رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيِّ الْمَدْنِيِّ، قَالَ أَبُو
زَرْعَةَ الرَّازِيُّ: مَدْنِي ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ
الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

فصل

وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ إِذَا بَلَّغَهُ أَحَدُ السَّلَامَ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْدَعْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبْلَغِ،
كَمَا فِي «السِّنَنِ» أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ وَعَلَى
أَبِيكَ السَّلَامُ»^(١).

رد السلام على المرسل
والمبلي

وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ تَرْكُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا حَتَّى يَتَوبَ
مِنْهُ، كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ وَصَاحِبَيْهِ، وَكَانَ كَعْبُ يُسْلِمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ
حَرَكَ شَفَتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟^(٢).

ترك السلام ابتداءً وردًا
على من أحدث حديثاً

الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٥/٣٠٥ وذكر له شاهد آخر.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣١) في الأدب: باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ونبيه
الحافظ في «أمامي الأذكار» إلى النسائي في «الكبري» وفي سنده جهالة.

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٩/٥ في الوصايا: باب إذا تصدق ووقف بعض ماله، وفي الجهاد:
باب من أراد غزوة، فورى بغيرها، وفي الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، وباب وفود،
الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وفي المغازى: باب قصة غزوة بدر وباب غزوة تبوك، وفي
تفسير سورة براءة: باب «لقد تاب الله على النبي» وباب «وعلى الثلاثة الذين خلفوا»
وباب «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»، وفي الاستئذان: باب من
لم يسلم على من اقترف ذنبًا، وفي الأيمان والنذور: باب إذا أهدى ماله على وجه التذر
والوثبة، وفي الأحكام: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام
معه والزيارة، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) في التوبه: باب حديث توبه كعب بن مالك،
والترمذني (٣٠١) في التفسير: باب ومن سورة براءة، وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق:
باب فيما عنى به الطلاق والنذور، وفي الجهاد: باب إعطاء البشير، وفي النذور: باب
من نذر أن يتصدق بما له، والسائباني ١٥٢/٦ في الطلاق: باب الحق بأهلك، وفي
النذور: باب إذا أهدى ماله على التذر، وأخرجه أحمد ٤٥٩/٣، ٤٦٠.

وسلم عليه عمار بن ياسر، وقد خلقه أهلُ بزعفران، فلم يرده عليه، فقال: «اذهبْ فاغسلْ هذَا عَنْكَ»^(١). وهجر زينب بنت جحش شهرَين وبعضاً الثالث لِمَا قال لها: «أَعْطِي صَفَيَّةَ ظَهِيرَأَ لِمَا اعْتَلَ بَعِيرُهَا» فَقَالَتْ: «أَنَا أَعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ ذَكْرُهُمَا أَبُو دَاؤُدَ»^(٢).

فصل

في هديه ﷺ في الاستئذان

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «الاستئذانُ ثَلَاثَةُ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَازْجِعْ»^(٣).

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٤).

وصحّ عنه ﷺ، أنه أراد أن يُفْقَدَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ في حجرته،

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٦) في الترجل: باب في الخلوق للرجال و (٤٦٠١)، وأحمد في «مسند» ٣٢٠ / ٤ من حديث عمار بن ياسر، ورجله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، لأن يحيى بن يعمر راويه عن عمار بن ياسر لم يلقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) في السنة: باب ترك السلام على أهل الأهواء، وأحمد في «مسند» ١٣١ / ٦ و ١٣٢ و ٢٦١ و ٣٣٨ من حديث عائشة، وفي سنته سمية البصرية، وهي مجهملة، وباقى رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ١١ / ٢٢، ٢٣ في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثة، وفي البيوع: باب الخروج في التجارة، وفي الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وأخرجه مسلم (٢١٥٣) في الأدب: باب الاستئذان، وأحمد ٦ / ٣، وأبو داود (٥١٨٠) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، و«الموطأ» ٢ / ٩٦٣، ٩٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري ١١ / ٢٠، ٢١ في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، وفي اللباس: باب الامتناط، وفي الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقرؤوا عينيه فلا دية له، وأخرجه مسلم (٢١٥٦) في الأدب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والترمذى (٢٧١٠) في الاستئذان: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، والنمساني ٨ / ٦٠، ٦١ في القسامية بباب العقول، وأحمد ٥ / ٣٣٠ و ٣٣٥ من حديث سهل بن سعد.

وقال: إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ^(١).

وصح عنه أنه قال: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدْفَتُهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَيْنَكَ جُنَاحٌ»^(٢).

وصح عنه أنه قال: «مَنِ اطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ»^(٣).

وصح عنه أنه قال: «مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَأْوَا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةً لَهُ، وَلَا قِصَاصَ»^(٤).

وصح عنه: التسليمُ قبل الاستئذان فعلاً وتعليناً، واستأذن عليه رجلٌ، فقالَ: أَلَّا جُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَمْتُهُ الْاسْتِئْذَانَ». فقالَ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذْنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(٥).

ولمَّا استأذنَ عليه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي مَشْرُبِهِ مُؤْلِيًّا مِنْ نِسَائِهِ، قالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلُ عُمَرُ؟^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٠٩٠ في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتض دون السلطان، وباب من اطلع في بيت قوم ففقروا عينيه فلا دية له، وأخرجه مسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٨) وأبو داود (٥١٧١) في الأدب: باب في الاستئذان، وأحمد .٢٦٦/٢

(٤) أخرجه النسائي ٦١/٨ في القسامه: باب من اقتض وأخذ حقه دون السلطان، وأحمد ٣٨٥/٢ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧٧)، (٥١٧٨)، (٥١٧٩) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٣٦٩/٥ من حديث ربي بن حراش قال: ثا رجل من بنى عامر أنه استأذن على النبي ﷺ... الحديث، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري ٨/٥٠٣، ٥٠٤ في تفسير سورة التحرير: باب تبتغي مرضاه أزواجه، =

وقد تقدم قوله ﷺ لِكَلَدَةَ بْنِ حَبْلَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْلِمْ، «اْرْجِعْ فَقْلَ»:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَذْخُلُ؟»^(١).

وفي هذه السنن ردٌ على من قال: يُقدم الاستئذان على السلام، وردٌ على من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسلام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسنة.

وكان من هديه ﷺ إذا استأذنَ ثلاثةً ولم يؤذن له، انصرف، وهو ردٌ على من يقول: إن ظنَ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردٌ على من قال: يُعيدهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسنة.

فصل

وكان من هديه أن المستأذن إذا قيل له: مَنْ أَنْتَ؟ يقول: فلانُ بْنُ فلان، أو ذكر المستأذن ما يدل على ذكر كُنيته، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة في ليلة المراجح لما استفتح باب السماء فسألوه مَنْ؟ فقال: جبريل. واستمر ذلك في كل سماء سماء.

وكذلك في «الصحيحين» لما جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبُسْتَانِ، وجاء أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن فقال: «من؟» قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذن فقال: «من؟» قال: عمر، ثم عثمان كذلك^(٢).

ومسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء... ، وأخرجه أبو داود (٥٢٠١) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل، ثم يلقاه أيسلم عليه، وأحمد في «مسنده» ٣٠٣ / ١.

(١) أخرجه الترمذى (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٤١٤ / ٣ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخارى ٤٤ / ٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عثمان رضي الله عنه، وباب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدًا خليلًا»، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) و (٢٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه من حديث أبي موسى الأشعري.

وفي «الصحيحين»، عن جابر، أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَقَّتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقَلَّتْ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا، كَانَهُ كَرِهَهَا».

ولما استأذنت أم هانىء، قال لها: «مَنْ هَذِهِ؟» قالت: أم هانىء^(٢)، فلم يكره ذكرها الكُنية. وكذلك لما قال لأبي ذر: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبو ذر. وكذلك لما قال لأبي قتادة: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبو قتادة.

فصل

وقد روى أبو داود عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»؛ وفي لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنُ لَهُ»^(٣). وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي المؤلوبي:

(١) أخرجه البخاري ٣٠/١١ في الاستذان: باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا، ومسلم (٢١٥٥) في الأدب: باب كراهة قول المستاذن أنا، وأبو داود (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستاذن بالدق، والترمذى (٢٧١٢) في الاستذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستذان.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/١ في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة في الشياطين: باب الصلاة في الثوب الواحد، وفي الجهاد: باب إجراء النساء وجوارهن، وفي الأدب: باب ما جاء في زعموا، وأخرجه مسلم (٣٣٦) في الحيض: باب بستر المفترش بشوب ونحوه، والترمذى (٢٧٣٥) في الاستذان: باب ما جاء في مرحباً، والنسماني ١٢٦/١ في الطهارة: باب ذكر الاستثار عند الاغتسال.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٨٩) و(٥١٩٠) في الأدب: باب الرجل يدعى، يكون ذلك إذنه، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وقال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً، كذلك في رواية المؤلوبي، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٧: كذلك، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في «كتاب التوحيد» من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبو رافع حدثه، والحديث مع ذلك متابع، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وأبو داود (٥١٨٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة... وإنسانده صحيح، وله شاهد موقف على ابن مسعود بلفظ «إذا دعي الرجل فقد أذن له» =

سمعتُ أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في «صحيحه»: وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «هو إذنه»، فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديث مجاهد عن أبي هريرة، دخلتُ مع النبي ﷺ، فوجدتُ لبناً في قدر، فقال: «اذهب إلى أهلِ الصفةِ، فادعهم إليَّ» قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلُوا^(١) وقد قالت طائفة: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور من غير تردد، لم يحتج إلى استئذان، وإن تردد في مجيئه عن الدعوة، وطال الوقت، احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له، لم يدخل حتى يستأذن.

وكان رسول الله ﷺ، إذا دخل إلى مكان يُحب الانفراد فيه، أمرَ من يُمسِكُ البابَ، فلم يدخل عليه أحد إلا بإذن^(٢).

فصل

وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك، ومن لم يئنْ العُلُمُ، في العورات استئذان المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات
الثلاث: قبل الفجر، وقت الظهيرة، عند النوم، فكان ابن عباس يأمرُ به،
ويقول: ترك الناس العمل بها، فقلت طائفة: الآية منسوحة، ولم تأت بحجة.

= أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) وإسناده قوي.

(١) أخرجه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان: باب إذا دعى الرجل فجاء يستأذن.

(٢) أخرجه أبو داود ٥١٨٨ من حديث نافع بن عبد الحارث، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً، فقال لي: أمسك الباب، فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ وسنده حسن، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري ٧/٤٤، ومسلم (٢٤٠٣) أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمره أن يحفظ الباب...

وقالت طائفة: أمرٌ ندبٌ وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدلُّ على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساءُ خاصة، وأما الرجالُ، فيستأذنون في جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع «الذين» لا يختصُ به المؤنث، وإن جاز إطلاقُه عليهن مع الذكور تعليلًا. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمور بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ «الذين» في الموضعين، ولكن سياق الآية يأبه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمرُ بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكمُ إذا ثبت بعَلَيْهِ زال بزوالها، فروى أبو داود في «سننه» أن نفراً من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس! كيف ترى هذه الآية التي أُمرنا فيها بما أُمرنا، ولا يَعْمَلُ بها أحدٌ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لِيَسْتَأذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوتُ أَيْمَانَكُمْ»، الآية [النور: ٥٨]. فقال ابنُ عباس: إن اللهُ حَكِيمٌ رَحِيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ السُّترَ، وكان الناسُ ليسَ لِيُوتوهُم سُتُورٌ ولا حِجَالٌ، فربما دخلَ الخادِمُ، أو الولُدُ أو يتيمُ الرجلُ، والرجلُ على أهله، فأمرهم اللهُ بالاستئذان في تلك العوراتِ، فجاءهم اللهُ بالسُّتُورِ والخيرِ، فلم أَرَ أحداً يَعْمَلُ بذلك بَعْدُ^(١).

وقد أنكر بعضُهم ثبوَتَ هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمِّرو بنِ أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتاج به أصحابُ الصحيح، فإنكارُ هذا تعنتٌ واستبعادٌ لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارضٌ لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناسِ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢) في الأدب: باب الاستئذان في العورات الثلاث من حديث الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، وهذا سند حسن، ورواه ابن أبي حاتم بمعناه، أورده ابن كثير في «تفسيره» ٣٠٣/٣ وقال: وهذا إسناده صحيح إلى ابن عباس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردد الداخل والخارج ونحوه، ألغى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بد منه، والحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية، فإذا وجدت، وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في أذكار العطاس

ثبت عنه ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤْبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤْبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْرَدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ، ضَرَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ذكره البخاري ^(١).

وثبت عنه في «صحيحه»: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليرسل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم ^(٢).

وفي «الصحابيين» عن أنس: أنه عطس عنده رجلان، فشممت أحدهما، ولم يشم الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست، فلم تشمسي، فقال: «هذا حمد الله، وأنت لم تحمد الله» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٥٠٥ / ١٠ في الأدب: باب إذا تاءب، فليضع يده على فيه، وفي بدء الخلق: باب صفة إيليس وجندوه، والترمذى ٢٧٤٨ في الأدب: ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التشاوب، وأحمد ٤٢٨ و٢٦٥ / ٢ و٥١٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٢ / ١٠ في الأدب: باب إذا عطس كيف يشم، وأحمد في «مسنده» ٣٥٣ / ٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٤ / ١٠ في الأدب: باب لا يشم العطاس إذا لم يحمد الله، =

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي «صَحِّيْحِ مُسْلِمٍ»: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِّدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»^(١).

وُثِّبَتْ عَنْهُ فِي «صَحِّيْحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌْ: إِذَا لَقِيْتَهُ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِّهْ، وَإِذَا اسْتَصَحَّكَ، فَانْصَحَّ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِّدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ»^(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ بِإِسْنَادِ صَحِّيْحٍ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخْوُهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَّكُمْ»^(٣).

وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٤).

= وَمُسْلِمٌ (٢٩٩١) فِي الزَّهْدِ: بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٧٤٣) فِي الْأَدْبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧١٣) فِي الْأَدْبِ: بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَأَحْمَدُ (١٠٠/٣) وَ(١١٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٢)، وَأَحْمَدُ (٤١٢/٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٠/٣) فِي الْجَنَائزِ: بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائزِ، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢) فِي السَّلَامِ: بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٣٥) فِي الْجَنَائزِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (١٤٣٤) وَعَنْ عَلَيِّ عَنْدَهُ أَيْضًا (١٤٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِّيْحٌ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيْوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٩/٥) وَ(٤٢٢)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٧٤٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٦٧/٤)، وَالْحَافِظُ (٢٨٣/٢)، وَآخْرُ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَيْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧/٦)، وَالْحَافِظُ (٥٧/٨)، وَ ثَالِثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ كَمَا فِي «الْمُجْمَعِ».

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٧٣٩) فِي الْأَدْبِ: بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ، وَرَجَالُهُ قَاتَلَهُ.

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»^(١).

فظاهر الحديث المبدوء به: أن التشميم فرض عين على كُلّ مَنْ سمع العاطس يحمدُ الله، ولا يُجزِيء تشميمُ الواحد عنهم، وهذا أحد قولى العلماء، واختاره ابن أبي زيد، وأبو بكر بن العربي المالكيان، ولا دافع له.

ليس محل السلام عند العطاس

وقد روى أبو داود: أَنَّ رجلاً عَطَسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلَيَخْمِدَ اللَّهُ» قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ، وَلِيَقُلُّ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيَرِدَ – يَعْنِي عَلَيْهِمْ – يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٢).

وفي السلام على أمّ هذا المُسلِّم نُكتةٌ لطيفةٌ، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أمّه، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو.

معاني كلمة أمٍ ونكتة أخرى ألطفت منها، وهي تذكيره بأمّه، ونسبه إليها، فكأنه أمٌ ممحض

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٦٥ / ٢ في الاستئذان: باب التشميم في العطاس، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٧٤١) في الأدب: باب ما جاء كيف تشميم العاطس، وابن حبان (١٩٤٨)، والحاكم ٢٦٧ / ٤، وأبو داود (٥٠٣١) في الأدب: باب ما جاء في تشميم العاطس من حديث هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعى، ورجاله ثقات إلا أنه ذكر في «التهذيب» أن في إسناد حديثه اختلافاً، وقال الترمذى: وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد رجلاً، وأخرجه النسائي عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل، عن سالم، وقال الحاكم: هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره، وبينهما رجل مجهول. ومع ذلك فقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سالم بن عبيد (٣٠٤٥): إسناده صحيح.

منسوب إلى الأم، باقٍ على تربتها لم ترثه الرجالُ، وهذا أحدُ الأقوال في الأميِّ،
أنه الباقي على نسبته إلى الأم.

وأما النبي الأمي: فهو الذي لا يُحسنُ الكتابة، ولا يقرأ الكتابَ.

وأمّا الأميُّ الذي لا تصحُّ الصلاةُ خلفه، فهو الذي لا يُصحح الفاتحة، ولو
كان عالماً بعلوم كثيرة.

ونظيرٌ ذكر الأم ها هنا ذكرُ هنَّ الأب لمن تعزى بعزمِ الجاهلية^(١) فيقال له: اعْضُضْ هنَّ أَيْكَ، وَكَانَ ذِكْرُ هنَّ الْأَبْ هَا هَنَا أَحْسَنَ تذكِيرًا لِهَذَا الْمُتَكَبِّرِ بِدُعُوِيِّ
الجاهلية بِالْعُضُوِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَهُوَ هُنْ أَبِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ،
كَمَا أَنْ ذِكْرَ الأم ها هنا أَحْسَنُ تذكِيرًا لَهُ، بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أُمِّتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ
رسوله ﷺ.

ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطايس نعمه ومنفعة بخروج الأبخرة
المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسراً، شرع له حمد الله على
هذه النعمة معبقاء أعضائه على التمامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن
زلزلة الأرض لها، ولهذا يقال: سمته وشمته بالسين والشين فقيل: هما بمعنى
واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكل داع بخير، فهو مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ. وقيل:
بالمهملة دعاء له بحسن السمت، ويعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن
العاطس يحدث في الأعضاء حرقة وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرف الله
عنه ما يُشَمَّتُ به أعداءه، فشمته: إذا أزال عنه الشماتة، كفرد البعير: إذا أزال

علة الحمد بعد العطاس

معنى التشميت

(١) أخرجه أحمد ١٣٣/٥، وابن حجر ١٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٦) و(٩٤٦) والطبراني في «الكبير» ١/٢٧، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح من حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعزى بعزاء الجاهلية، فاعضوه بهن أبيه، ولا تكتئن».

فُرِادَهُ عَنْهُ . وَقَيْلٌ : هُوَ دُعَاءٌ ، لِهِ بِشَبَّاهَةٍ عَلَى قَوَائِمِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّوَّافِتِ ، وَهِيَ الْقَوَائِمُ .

وَقَيْلٌ : هُوَ تَشْمِيْتٌ لِهِ بِالشَّيْطَانِ ، لِإِغْاظَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعُطَاسِ ، وَمَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنْ مَحَابَّ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ ، فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ وَحَمِدَهُ ، سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ وِجْوهِهِ ، مِنْهَا : نَفْسُ الْعُطَاسِ الَّتِي يُحِبُّهُ اللَّهُ ، وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَدُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ ، وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْهَدَايَةِ ، وَإِصْلَاحُ الْبَالِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ غَائِظٌ لِلشَّيْطَانِ ، مَحْزُونٌ لَهُ ، فَتَشْمِيْتُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْظِ عَدُوِّهِ وَحْزَنِهِ وَكَبَّاتِهِ ، فَسُمِيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَشْمِيْتًا لَهُ ، لِمَا فِي ضَمْنِهِ مِنْ شَمَاتَتِهِ بَعْدَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ إِذَا تَبَنَّهُ لِهِ الْعَاطِسُ وَالْمَشَمُّتُ ، اتَّفَعَ بِهِ ، وَعَظَمَتْ عِنْدَهُمَا مَنْفَعَةُ نِعْمَةِ الْعُطَاسِ فِي الْبَدْنِ وَالْقَلْبِ ، وَتَبَيَّنَ السُّرُّ فِي مَحْبَةِ اللَّهِ لَهُ ، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ كَمَا يَنْبُغِي لِكَرِيمِ وَجْهِهِ وَعِزَّ جَلَالِهِ .

فصل

آدَابُ الْعُطَاسِ

وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُطَاسِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوَبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ ، أَوْ غَضَّ بِهِ صَوْتَهُ^(۱)) قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ التَّشَاؤُبَ الشَّدِيدَ ، وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(۲) .

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّشَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ^(۳) .

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۵۰۲۹) فِي الْأَدْبِ : بَابُ فِي الْعُطَاسِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (۲۷۴۶) فِي الْأَدْبِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ ، وَأَخْمَدَ ۴۳۹/۲ ، وَابْنِ السَّنِي (۲۶۵) وَسَنَدُهُ حَسْنٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(۲) رَوَاهُ ابْنُ السَّنِي (۲۶۴) مِنْ حَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(۳) رَوَاهُ ابْنُ السَّنِي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رَقْمُ (۲۶۸) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَفِي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ عَرْوَةَ ، وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» .

وَصَحَّ عَنْهُ: إِنَّهُ عَطَسَ عَنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». هَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا التَّرْمِذِيُّ: فَقَالَ فِي عَنْ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّالِثَةَ وَالثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»^(١). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَّ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُوقَوفًا عَلَيْهِ: «شَمَّتْ أَنَّحَاكَ ثَلَاثَةً، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اَنْتَهَىٰ. وَمُوسَى بْنُ قَيْسٍ هُذَا الَّذِي رَفَعَهُ هُوَ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ يُعْرَفُ بِعُصْفُورِ الْجَنَّةِ. قَالَ يَحِيَّ بْنُ مَعْنِينَ: ثَقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ الرَّازِيُّ: لَا يَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةِ الزُّرْقَافِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُشَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثَةً، فَإِنْ شِتَّتَ، فَشَمَّتْهُ، وَإِنْ شِتَّتَ فَكَفَّ»^(٣)، وَلَكِنَّهُ عَلْتَانٌ، إِحْدَاهُمَا: إِرْسَالٌ، فَإِنْ عَيْدَاهُ هَذَا لَيْسَ لَهُ صَحَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ أَبَا فِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَّانِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٣) فِي الْرَّهْدِ: بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٧٤٤) فِي الْأَدْبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِ يَشْمِيتُ الْعَاطِسُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٧) فِي الْأَدْبِ: بَابُ كَمِ مَرَّةٍ يَشْمِيتُ الْعَاطِسُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧١٤) فِي الْأَدْبِ: بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦/٤)، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٤) وَ(٥٠٣٥) مُوقَوفًا وَمَرْفُوعًا، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٦) وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَبْيَدُ بْنُ رَفَاعَةَ لَيْسَ لَهُ صَحَّةٌ، وَابْنُتِهِ الْرَّاوِيَةُ عَنْ حَمِيَّةَ أَوْ عَيْدَةَ، لَمْ يُؤْتَهَا غَيْرُ أَبْنِ حَبَّانَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَخْطُئُ كَثِيرًا.

وفي الباب حديث آخر ، عن أبي هريرة يرفعه : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلَيُشَمَّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى التَّلَاثَةِ، فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا تُشَمَّمُهُ بَعْدَ التَّلَاثِ» وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه : رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن^(۱) .

فإن قيل : إذا كان به زُكام ، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا عِلْةَ به ؟ قيل : يُدعى له كما يُدعى للمريض ، ومن به داء ووجع .

وأما سُنة العطاس الذي يُحبه الله ، وهو نعمة ، ويدلُّ على خفة البدن ، وخرُوج الأُبخرة المحتقنة ، فإنما يكون إلى تمام الثلاث ، وما زاد عليها يُدعى لصاحبها بالعافية .

وقوله في هذا الحديث : «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» تنبية على الدعاء له بالعافية ، لأن الزكمة علة ، وفيه اعتذار من ترك تشميمه بعد الثلاث ، وفيه تنبية له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها ، فيصعب أمرُها ، فكلامه عليه السلام كله حكمة ورحمة ، وعلم وهدى .

وقد اختلف الناس في مسائلين : إحداهما : أن العاطس إذا حمد الله ، هل التشميّت على من سمع حمد العاطس ؟ فسمعه بعض الحاضرين دون بعض ، هل يُسْئِلُ لمن لم يسمعه تشميمه ؟ فيه قولان ، والأظهر : أنه يُشمّته إذا تحقق أنه حَمَدَ الله ، وليس المقصود سماع المشمت للحمد ، وإنما المقصود نفس حمده ، فمتى تتحقق ترتيب عليه التشميم ، كما لو كان المشمت أخرس ، ورأى حركة شفتيه بالحمد . والنبي عليه السلام قال : فإن حَمَدَ الله ، فشمتْوه هذا هو الصواب .

الثانية : إذا ترك الحمد ، فهل يستحب لمن حضره أن يُذكّره الحمد ؟ قال ابن العربي : لا يُذكّره ، قال : وهذا جهل من فاعله . وقال النووي : أخطأ من زعم

(۱) إسناده حسن .

ذلك، بل يُذكّرُه، وهو مروي عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، وظاهر السنة يقوى قول ابن العربي لأنَّ النبِيَّ ﷺ لم يُشْمَتْ الذي عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، ولم يذكره، وهذا تعزير له، وحرمانٌ لبركة الدعاء لما حرم نفسه برقة الحمد، فنسبي الله، فصرفَ قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميمه والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها.

فصل

وصح عنه ﷺ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصلِّحُ بَالَّكُمْ»^(١).

الرد على من عطس من اليهود

فصل

في هديه ﷺ في أذكار السفر وأدابه

صح عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَاتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلٌ أُمْرِي وَآجِلِهِ، فاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ شَرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلٌ أُمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ».

الاستخارة

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس الذمي، والترمذى (٢٧٤٠) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس، وأحمد ٤٠٠/٤ و ٤١١، والبخارى في «الأدب المفرد» (٩٤٠) وإسناده صحيح، وصححه الترمذى والنوى، والحاكم ٢٦٦/٤.

ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمِّي حاجته، قَالَ: رواه البخاري^(١).

فَعَوْضُ رسول الله ﷺ أَمْتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالْاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي نَظَيرُهُ هَذِهِ الْقَرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ، يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمًا مَا قُسِّمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، وَلَهُذَا سُمِيَ ذَلِكَ اسْتِقْسَاماً، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسْنَمِ، وَالسَّيْنِ فِيهِ لِلْطَّلْبِ، وَعَوْضُهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتَقَارٌ، وَعِبُودِيَّةٌ وَتَوْكِلٌ، وَسُؤَالٌ لِمَنْ يَدْهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَصِرُّ السَّيْئَاتِ إِلَّا هُوَ، الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يُسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ، وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَحَدٌ إِرْسَالَهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّطْبِيرِ وَالتَّشْجِيمِ، وَاخْتِيَارِ الطَّالِعِ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا الدُّعَاءُ، هُوَ الطَّالِعُ الْمِيمُونُ السَّعِيدُ، طَالِعُ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالْتَّوْفِيقِ، الَّذِينَ سَبَقْتُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحَسْنَى، لَا طَالِعُ أَهْلِ الشَّرِكِ وَالشَّقَاءِ وَالْخِدْلَانِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ، فَسُوفَ يَعْلَمُونَ.

فَنَضَمْنَ هَذَا الدُّعَاءَ إِلَيْهِ إِقْرَارَ بِوْجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلَيْهِ إِقْرَارَ بِصَفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَإِلَيْهِ إِقْرَارَ بِرِبِّيَّتِهِ، وَتَفْوِيسِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالْاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالتَّوْكِلِ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ نَفْسِهِ، وَالتَّبَرِّيَّ مِنْ الْحُولِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَاعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِعِجزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحةِ نَفْسِهِ وَقَدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَيْهِ الْحَقُّ.

وَفِي «مسند الإمام أحمد» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرَضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقاوةِ ابْنِ آدَمَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، ١٥٦/١١، ١٥٨ فِي الدُّعَوَاتِ: بَابُ الدُّعَاءِ عَنِ الدِّسْخَارَةِ، وَفِي التَّطْرُوعِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْرُوعِ مَثْنَى مَثْنَى، وَفِي التَّوْحِيدِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ»؛ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٨) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْاسْتِخَارَةِ وَالنِّسَائِيِّ ٦/٨٠ فِي النِّكَاحِ: بَابُ كِيفِ الْاسْتِخَارَةِ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٣/٣٤٤ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلِهِ شَوَّاهِدٌ يَصْحُّ بِهَا اِنْظُرُهَا فِي «الْفَتْحِ».

ترُكُ استِخَارَةِ اللهِ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ»^(١).

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمررين: التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرّضى بما يقضي الله له بعده، وهما عنوان السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله، والسلطان بعده، والتوكّل قبل القضاء. فإذا أبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرّضى بعده، كما في «المسند»، وزاد النسائي في الدعاء المشهور: «وَأَسْأَلُكَ الرّضى بَعْدَ الْقَضَاءِ». وهذا أبلغ من الرّضى بالقضاء، فإنه قد يكون عزماً فإذا وقع القضاء، تنحل العزمية، فإذا حصل الرّضى بعد القضاء، كان حالاً أو مقاماً.

والمقصود أن الاستخارة توكّل على الله وتغويض إليه، واستقسام بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لبعده، وهي من لوازم الرّضى به ربياً، الذي لا يذوق طعم الإيمان مَنْ لم يكن كذلك، وإن رضي بالمقدور بعدها، فذلك علامه سعادته.

وذكر البيهقي وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يُرِد النبي ﷺ سفراً قطّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللَّهُمَّ بِكَ انشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اغْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْمَنُهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَناؤكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوَّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجْهِنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»^(٢)، ثم يخرج.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٦٨/١، والترمذني (٢١٥٢) في القدر: باب ما جاء في الرّضى بالقضاء، وفي سنته محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما في «الترقيب» ومع ذلك، فقد حسن الحافظ في «الفتح» ١١/١٥٥.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٥/٢٥٠ من حديث أنس بن مالك، وابن السندي (٤٩٦)، وفي سنته عمر بن مساور قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غيره.

فصل

الذكر عند ركوب الراحلة

وكان إذا ركب راحلته، كبر ثلثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُفْتَلِبُونَ». ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطْمُ عَنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَّبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَالْخَلُفْنَا فِي أَهْلِنَا». وإذا رجع قال هنَّ وزاد فيهنَّ: «آيَيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

وذكر أَحمد عَنْ أَنَّهَ كَانَ يَقُولُ: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْبَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَابَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوْنَ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وإذا أراد الرجوع قال: «آيَيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وإذا دخل أَهْلَهُ قال: «تَوَبَا تَوَبَا، لَرِبِّنَا أَوْبَا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبَاً»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: أنه كان إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَظْرُفِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقال إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والترمذى (٣٤٤٤) وأبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر، ومعنى قوله: «مقرنين»: مطيقين، والوعناء: الشدة، والكابة: تغير النفس من حزن ونحوه، والمنقلب: المرجع.

(٢) أخرجه أَحْمَد ٢٥٦/١ و٢٩٩، ٣٠٠ من حديث أَبِي الْأَحْوَصِ، عن سماك، عن عكرمة، عن أَبِي عَبَّاسٍ، ورجاله ثقَاتٌ إِلَّا أَنْ روایة سماك عن عكرمة فيها اضطراب، والضببة: ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سموا ضببة: لأنهم في ضبين من يعولهم، والضبن: ما بين الكشح والإبط. تَوَعَّدُ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٣) في الحج: باب ما يقال إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، =

فصل

وكان إذا وضع رجْلَه في الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَائِيَّهِ، قال: «بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهِيرَهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا» «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُقْلِبُونَ» ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وكان إذا ودع أصحابه في السفر يقول لأحدهم: «أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٢).

وجاء إليه رجل وقال: يا رسول الله: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوْدِنِي. فقال:

أبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، والترمذى (٣٤٤٤) في الدعوات من حديث عبد الله بن سرّ جس.

وقوله: «والحور بعد الكور» أي من التفرق بعد الاجتماع يقال: كار العمامة: إذا لفها، وحارها إذا نصفها، وقيل معناه: أن تفسد أمورنا بعد استقامتها كتفض العمامة، وقيل: من النقصان بعد الزيادة.

(١) رواه الترمذى (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب الدابة، وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب، وأحمد (٧٥٣) و(٩٣٠) و (١٠٥٦) من حديث معمراً، عن أبي إسحاق أخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: حَدَّثَنِي حَسْنٌ صَحِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكَمُ، ٩٨/٢، ٩٩ مِنْ طَرِيقِ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبِ النَّهَدِيِّ عَنْ الْمَنْهَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةِ... وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلَى هَذِهِ السَّيَاقَةِ مُنْصُورٌ بْنُ الْمَعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ لِطَبَرَانِيِّ، وَقَالَ: رَجَالُهُ كُلُّهُمْ مُوْتَقُونَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ إِلَّا مَيْسِرَةُ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

(٢) رواه الترمذى (٣٤٣٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنساناً، وأبو داود (٢٦٠٠) في الجهاد: باب في الدعاء عند الوداع، من حديث ابن عمر، وإسناده =

«زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ». قال: «زِدْنِي». قال: «وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». قال: زِدْنِي. قال: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(١). وقال له رجل: إِنِّي أَرِيدُ سَفَرًا، فقال: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىِ اللَّهِ، وَالْتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ» فلَمَّا وَلَىٰ، قال: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوْنُ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(٢).

وكان النبي ﷺ وأصحابه، إِذَا عَلَوْا الثَّنَاءِ، كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا، سَجَّلُوا، الذكر عند علو الثناء والهبوط فوضعت الصلاة على ذلك^(٣).

وقال أنس: كان النبي ﷺ إِذَا عَلَا شَرَفًا مِنَ الْأَرْضَ، أو نَشَرَّأَ، قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَمْدٍ»^(٤).

وكان سيره في حَجَّه العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فجوةً، رفعَ السَّيْرَ فوقَ ذلِكَ، وكان

صحيح، وقال الترمذى وأحمد (٤٥٢٤): حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) والحاكم ١/٤٤٢ و٩٧/٢ ووافقه الذهبي.

(١) رواه الترمذى (٣٤٤٠)، والحاكم ٩٧/٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وإسناده حسن، وأورده الهيثمى في «المجمع» بنحوه من حديث قتادة الراهاوى ١٣٠، ١٣١، وقال: أخرجه الطبرانى في «الكبير» والبزار، ورجلاهما ثقات.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٤١) وابن ماجه (٢٧٧١) من حديث أبي هريرة، وسنته حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨) و٢٣٧٩ والحاكم ٢/٩٨، وأقره الذهبي. وقوله: «التكبير على كل شرف» أي المكان العالى.

(٣) هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وردت في آخر الحديث عند أبي داود، (٢٥٩٩) وهي مدرجة في الحديث، وقد أخرجه مسلم بدونها (١٣٤٢) وإنما أخرجها عبد الرزاق (٥١٦٠) عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ ... وهو معرض فلقطن لهذا الإدراجه فإنه دقيق جداً، وقد سها النwoي رحمه الله عنه، فجعله من تمام الحديث، وقلده المؤلف رحمه الله هنا، وانظر «الفتوحات الربانية» ٥/١٤٠، وروى البخارى في «صحيحة» ٦/٩٤ في الجهاد، باب التكبير إذا علا شرفاً، من حديث جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوينا سجنا.

(٤) أخرجه أحمد ٣/١٢٧ و٢٣٩، وفي سنته عمارة بن زاذان، وهو كثير الخطأ، وزيد بن عبد الله التمیري، وهو ضعيف.

كرامة السفر وحيداً

يقول: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(١).

وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ»^(٢).

يل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة، وأخبر: «أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ. وَالاثْنَانِ
شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَجْبٌ»^(٣).

دعاء النزول

وكان يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ
شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

ولفظ مسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلَةً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا
خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلَهُ ذَلِكُ»^(٤).

دعاء إدراك المسافر للليل

وذكر أحمد عنه أنه كان إذا غزا أو سافر، فأدركه الليل، قال: «يا أرض ربّي
وربّك الله، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا دَبَّ

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣) في اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، والترمذى (١٧٠٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهة الأجراس على الخيل، وأبو داود (٢٥٥٥) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس، والدارمي ٢٩٨/٢ في الاستئذان: باب النهي عن الجرس، وأحمد ٢٦٣/٢ و٣٣٧ و٣١١ و٣٤٣ و٣٨٥ و٣٩٣ و٤١٤ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري ٩٦/٦، والترمذى (١٦٧٣)، والدارمي ٢٨٩/٢ من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه في «الموطأ» ٩٧٨/٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر، وأبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده، وأحمد ١٨٦/٢ و٢١٤، والترمذى (١٦٧٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء، والترمذى (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ترك منزلة، وأبو داود (٢٦٠٣) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ترك المنزل.

عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدِ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ،
وَمِنْ شَرِّ وَالدِّ، وَمَا وَلَدَ»^(١).

التعريف والسفر في
الخصب

وكان يقول: «إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبلَ حظها من الأرض،
وإذا سافرتم في السَّيْنَةِ، فبادروا نقيتها». وفي لفظ: «فأسِرُّوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا
عَرَسْتُمْ، فاجتَبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابَ وَمَأْوَى الْهَوَامَ بِاللَّيلِ»^(٢).

دعاء الدخول إلى قرية

وكان إذا رأى قريةً يُريد دخولها قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ
السَّيْنَةِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّيْنَةِ وَمَا أَفْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصْلَلْنَ،
وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَنَ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٣).

وكان إذا بدا له الفجرُ في السَّيْرِ، قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحْسِنٌ
بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبَنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٢ و١٢٤/٣، وأبو داود (٢٦٠٣) وفي سنته الزبير بن الوليد الشامي، لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١٠٠/٢، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في «أمالى الأذكار».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٦) في الإجارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والترمذى (٢٨٦٢) في الأدب: باب نصائح لمسافر الطريق، وأبو داود (٢٥٦٩) في الجهاد: باب في سرعة السير، وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٨.

(٣) أخرجه ابن السنى (٥٢٩) وابن حبان (٢٣٧٧) والحاكم ٤٤٦/١ من حديث صهيب، وفي سنته أبو مروان والدمعاء، أورده الذهبي في «الميزان» وقال: قال النسائي: ليس بالمعروف، ولا تثبت له صحبة، ومع ذلك فقد حسن الحافظ، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، وأبو داود (٥٠٨٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وابن السنى (٥١٥) من حديث أبي هريرة، قوله: «سمع» ضبطه عياض وصاحب «المطالع» وغيرهما بفتح الميم المشددة، ومعنى: بلغ سامع قوله هذا لغيره تنبئها على الذكر =

وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يتاله العدو^(١).

وكان ينهى المرأة أن تُسافِرَ بغير محرم، ولو مسافة بريدي^(٢).

وكان يأمر المسافر إذا قضى نهتمة من سفريه، أن يعجل الأؤية إلى

في السحر، والدعاء ذلك الوقت، وضبطه الخطابي وغيره بكسر الميم المخففة، قال: معناه: شهد شاهد، وحقيقة ليسمع السامع ويشهد الشاهد.

(١) أخرجه البخاري ٩٣/٦ في الجهاد: باب كراهية الضرب إلى أرض العدو بالمصاحف، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، وأبو داود (٢٦١٠) في الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، وابن ماجه (٢٨٧٩) في الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، و«الموطأ» ٤٤٦/٢ في الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وأحمد ٦٢، ٧٧، ٦٣، ٥٥، ١٠، ١٢٨. وهذا النهي محمول على ما إذا كانوا يستهينون به.

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٥) في المناسب: باب في المرأة تحجج بغير محرم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٤٤٢/١، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري ٤٦٨/٢، ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذى (١١٧٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم» وأخرجه البخاري ٤٦٨/٢، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر بلفظ «لا تسفِر المرأة ثلثاً إلا ومعها ذو محرم»، وكذلك أخرجه مسلم ٩٧٥/٢، ٩٧٦ (٤١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي رواية له «لا تسفِر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وأخرج البخاري: ٤/٦٤، ٦٥، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسفِر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي ترید الحج، فقال: «اخْرُجْ معاها». وقد أطلق السفر في هذا الحديث، وقده في الأحاديث المتقدمة، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، فقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كا ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه.

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلَّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيْبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ» (٢) .

وَكَانَ يَنْهَا أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ عَنْهُمْ (٣) .

النَّهِيُّ عَنْ طَرُوقِ الْأَهْلِ
لِيَلًا

- (١) رواه البخاري ٤٩٥/٣، ٤٩٦ في العمرة: باب السفر قطعة من العذاب، ومسلم ١٩٢٧) في الإماراة: باب السفر قطعة من العذاب، و«الموطأ» ٩٨٠/٢ في الاستئذان: باب ما يؤمر به من العمل في السنة، وابن ماجه (٢٨٨٢) في المناسك: باب الخروج إلى الحج، وأحمد ٤٤٥ و٤٩٦ و٢٣٦/٢، والدارمي ٢٨٦/٢ في الاستئذان: باب السفر قطعة من العذاب من حدث أبي هريرة.

- (٢) أخرجه البخاري ٤٩٢/٣ في الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي الجهاد: باب التكبير إذا علا شرفاً، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، و١٦٠/١١، ١٦١ في الدعوات: باب إذا أراد سفراً ورجع، و«الموطأ» ٤٢١/١ في الحج: باب جامع الحج، وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد: باب في التكبير على كل شرف في السير، وأحمد ٦٣/٢ من حدث ابن عمر.

- (٣) أخرجه البخاري ٤٩٣/٣ في الحج: باب الدخول بالعشبي، وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا بلغ المدينة، وفي النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتখونهم، أو يتلمس عثراتهم، ومسلم ١٥٢٧/٣ في الإماراة: باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر رقم الحديث الخاص (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) وأبو داود (٢٧٧٦) والترمذى (٢٧١٣) والدارمي ٢٧٥/٢، وأحمد ٣٠٢/٣ و٣٠٨ و٣١٠ و٣٥٨ و٣٩١ و٣٩٦ من حدث جابر رضي الله عنه. والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع عنته وجراها وعدمها، فإن الذي يطرق أهله بعد طول الغيبة إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب التفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث: «كَيْ تَسْتَحِدِ الْمَغِيْبَةَ وَتَمْشِطِ الشَّعْثَةَ» وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محضر على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أَنْ يَتَخَوَّنُهُمْ وَيَتَطَلَّبُ عَثَارَهُمْ» ولا يتناول النهي من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في =

وفي «الصحيحين»: كان لا يطْرُقُ أهْلَه لِيَلَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً^(١).

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلْقَى بِالْوِلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قالَ عبدُ اللهِ بْنُ جعفر: وإنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِّقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَيَءَ بِأَحَدِ ابْنِ فاطِمَةَ، إِمَّا حَسَنٌ إِمَّا حُسْنِي، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ^(٢).

وَكَانَ يَعْتِنِقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، وَيَقْبَلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ. قالَ الزَّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَقَرَرَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجْرُ ثُوبَهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ^(٣).

وقت كذا، وقد صرَحَ بذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم ساقَ منْ حديثِ ابنِ عمر قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَرْوَةَ فَقَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ، وَأُرْسَلَ مِنْ يَؤْذِنُ النَّاسَ أَنْهُمْ قَادِمُونَ» قالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى التَّوَادِ وَالتَّحَابِ خَصْوَصًا بَيْنِ الرِّوَاجِينَ لِأَنَّ الشَّارِعَ رَاعَى ذَلِكَ بَيْنِ الرِّوَاجِينَ مَعَ اطْلَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِسْتَرِهِ حَتَّى إِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْفِي عَنْهُ مِنْ عِيُوبِ الْآخَرِ شَيْءٌ فِي الْغَالِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنِيَ عنِ الْطَّرُوقِ ثَلَاثًا يَطْلُعُ عَلَى مَا تَفَرَّقُ نُفُسُهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مَرَاعَاةُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرِّوَاجِينَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَفِيهِ التَّحْريضُ عَلَى تَرْكِ التَّعْرِضِ لِمَا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ.

- (١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٤٩٣/٣ فِي الْعُمَرَةِ: بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٨) فِي الْإِمَارَةِ: بَابُ كِرَاهَةِ الطَّرُوقِ . . . مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٢٨) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٧٣٣) فِي الْإِسْتِدَانِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعَانِقَةِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَخَبَرُ الشَّعْبِيِّ الْأَتَى بَعْدَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٢٠) فِي الْأَدْبِ: بَابُ فِي قَبْلَةِ مَا بَيْنِ الْعَيْنَيْنِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتحِ» ٥١/١١ أَنَّ الْبَغْوَيِّ فِي «مَعْجمِ الصَّحَابَةِ» أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَكِنَّ فِيهِ سَنَدٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، (٥٢١٤) مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ عَزَّةٍ =

قالت عائشة: لما قدمَ جعفر وأصحابه، تلقاه النبي ﷺ، فقبلَ معايَنَ عينيهِ واعتنتَهُ.

قال الشعبي: وكان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر، تعانقوا.
وكان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين^(١).

فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمدُه، ونسْتَعينُه، ونسْتَغْفِرُه، ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسَيَّئاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهِدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

لم يسم، قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم، فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالترمني، فكانت تلك أجود وأجود. ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم، وأخرج الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري ٣٢٠، والهشمي ٣٦٨ من حديث أنس «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد ٣٩٥/٣ عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل سمعه عن رسول الله ﷺ، فاشترط بعراً، ثم شددت عليه رحلي، فسررت إليه شهراً، حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنس، فقلت للباب: قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يطاً ثوبه، فاعتنتني واعتنته، وسنه حسن، كما قال الحافظ في «الفتح»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» و«الصغرى» ص ٧، ٨ من حديث أبي جحيفة قال: قدم جعفر بن أبي طالب على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه وقال: «ما أدرى أنا بقدوم جعفر أسرّ أم بفتح خير؟» وسنه ضعيف.

(١) آخرجه البخاري ٨٩/٨، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٨١) من حديث كعب بن مالك.

عبدُه وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ التَّلَاثَ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلَهُ، وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران : ١٠٢] «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء : ١] «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب : ٧٠ – ٧١]^(١).

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَّهَا، وَلْيُدْعُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ وَيُسَمِّي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيُقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»^(٢).

وكان يقول للمتزوج: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (١١٥) في النكاح: باب في خطبة النكاح، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح، وأحمد (٤١٦) و (٣٧٢١) والنسائي ٨٩/٦ في النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، والطحاوى في «مشكل الآثار» ٤/١، والبيهقي في «ال السنن» ٢١٤/٣ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنده قوي، وحسنه الترمذى.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠) في النكاح: باب في جامع النكاح: وابن ماجه (١٩١٨) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، والبخاري في «أفعال العباد» ٧٧، والبيهقي ١٤٨/٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٨٥/٢ وموافقة الذهبي، وجود إسناده الحافظ العراقي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٠) والترمذى (١٠٩١) في النكاح: باب ما يقال للمتزوج، = وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح: باب تهنة النكاح، وأحمد ٢٨١/٢ من حديث أبي

وقال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُعَذَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدُّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَصُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

فصل

في هديه ﷺ فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وما له

يُذكر عن أنس عنه أنه قال: «ما أنعم الله على عبدٍ نعمَةً في أهل، ولا مالٍ، أو ولدٍ، فيقول: ما شاء الله، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» [الكهف]: ^(٢) [٣٩]

فصل

فيما يقول من رأى مبتلى

صح عنه ﷺ أنه قال: «ما من رَجُلٍ رأى مُبْتَلِي^(٣) فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

هريرة، وسنده قوي، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث عقيل بن أبي طالب عند أحمد وابن ماجه والنسائي.

(١) أخرجه البخارى ١٦١/١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أتي أهله، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأحمد (١٨٦٧) و (١٩٠٨) و (٢١٧٨) و (٢٥٥٥) و أبو داود (٢١٦١) والترمذى (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» ص ١٢٢، وابن السنى (٣٠٩) وأورده ابن كثير في «التفسيره» ٨٤/٣ عن «مسند أبي يعلى الموصلى» من طريق عيسى بن عون، حدثنا عبد الملك بن زرار، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ... قال الحافظ أبو الفتح الأزدي: عيسى بن عون عن عبد الملك بن زرار عن أنس لا يصح حديثه.

(٣) أي ابتلاء دينياً كارتكاب معصية، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربها، أو لا يحسن التصرف فيه، أو جاه عريض يفضي به إلى الظلم، أو مرض وسيء سقم، وهو حال عن ذلك.

عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كُثُرِ مَنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكُ الْبَلَاءُ
كَائِنًا مَا كَانَ» (١).

فصل

فيما ي قوله من لحقته الطيره

ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا،
فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرِ مَا تُكْرِهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعَ
الْسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (٢).

وَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبٌّ
غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوْكِلِ، وَكَنْزُ
الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَّا لَمْ يَضْرِهُ شَيْءٌ» (٣).

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٢٨) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول اذا رأى مبتلى، من حديث أبي هريرة وحسنه، وهو كما قال، فإن له طرقاً وشواهد، من حديث عمر أو ابنه عند الترمذى (٣٤٢٧) وأبي نعيم /٦ ٢٦٥، وابن ماجه (٣٨٩٢) وآخر عند أبي نعيم في «الحلية» ١٣/٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١٩) في الطب: باب الطيرة من حديث سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر وسنده ضعيف لتدعيس حبيب بن أبي ثابت، وعروة بن عامر مختلف في صحبه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى البخاري ١٨١/١٠، ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل» قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» وأخرج الترمذى (١٦١٦) عن أنس عن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد يا نجيح، وقال الترمذى: حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) هو من كلام كعب الأحبار كما ذكر المؤلف، وقد روى أحمد في «المستند» ٢٢٠/٢ من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردته الطيرة من حاجة، فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم =

فصل

فيما ي قوله من رأى في منامه ما يكرره

صَحَّ عَنْ مُعَاذِنَةَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئاً، فَلَيُنْفِتَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا». وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلَيُسْتَبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»^(١).

وَأَمَّرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي^(٢).

فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءِ: أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّي، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ تَضُرَّ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوْهَةُ، بَلْ هَذَا يَدْفُعُ شَرَّهَا.

وَقَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبِرْ، فَإِذَا عَبَرَتْ، وَقَعَتْ، وَلَا يَقْصُصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(٣).

= خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك» وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري ٣٤٤/١٢ في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ، وباب الحلم من الشيطان، وباب إذا رأى ما يكره، فلا يخبر بها ولا يذكرها، وباب الرؤيا من الله، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وفي الطب: باب النفت والرقية. ومسلم (٢٢٦١) (٣) في أول كتاب الرؤيا، وأبو داود (٥٠٢٢) والترمذى (٢٢٧٨) من حديث أبي قاتدة الحارث بن رباعي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٢) من حديث جابر مرفوعاً بلطف «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليقص عن يساره ثلاثة، وليسعد بالله من الشيطان ثلاثة، ولি�تحول عن جنبه الذي كان عليه»، وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) أيضاً من حديث أبي هريرة ... وفيه «إذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس».

(٣) أخرجه الترمذى (٢٢٧٩) في الرؤيا: باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكرهه، =

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذا قصّت عليه الرؤيا، قال: اللهم إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، فَلِعَذْوَنَا.

ويذكر عن النبي ﷺ: «مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا، فَلَيُقْلِلُ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا».

ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي قبل أن يعبر له: «خَيْرًا رَأَيْتَ» ثم يعبر لها.

وذكر عبد الرزاق، عن معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يعبر رؤياً، قال: إن صدقت رؤيتك، يكون كذا وكذا.

فصل

فيما يقوله وي فعله من ابتعلي بالوئوس، وما يستعين به على الوسوسة
روى صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن

وأخرجه أبو داود (٥٢٠) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، وابن ماجه (٣٩١٤) من حديث أبي رزين العقيلي، وفي سنته وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان، وبباقي رجاله ثقات، وحسنه الترمذى، والحافظ في «الفتح» ٣٧٧/١٢، وصححه الحاكم ٣٩٠/٤، وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «إن الرؤيا تقع على ما عبر، ومثل ذلك كمثل رجل رفع رجله، فهو يتظاهر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً» أخرجه عبد الرزاق (٣٥٤) ورجاله ثقات، لكنه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٩١/٤ موصولاً بذكر أنس، وصححه ووافقه الذهبي وأخرج الدارمي ١٣١/٢ بسنده حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف – يعني في التجارة – فأتت رسول الله ﷺ، قالت: إن زوجي غائب، وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأنني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحًا، وتلدرين غلاماً برأ»، فذكرت ذلك ثلاثة، فجاءت رسول الله غائب، فسألتها، فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤيتك ليموتني زوجك، وتلدرين غلاماً فاجراً، ففعدت تبكي. فجاء رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة إذا عبرتم للMuslim الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».

ابن مسعود يرفعه: «إِنَّ لِلْمَلَكِ الْمُوْكَلِ بِقُلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّاَ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّاَ، فَلَمَّاَ
الْمَلَكِ إِيَّاعَادَ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، وَرَجَاءُ صَالِحٍ ثَوَابِهِ، وَلَمَّاَ الشَّيْطَانِ، إِيَّاعَادَ
بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَفُتوْطُ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلَكِ، فَاحْمِدُوا
اللَّهَ، وَسَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ، فَاسْتَغْفِرُوا بِاللَّهِ
فَاسْتَغْفِرُوهُ»^(١).

وقال له عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسنته، فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثة»^(٢).

وشكى إليه الصحابة أن أحدهم يجد في نفسه - يعرض بالشيء - لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٣).

(١) سنه منقطع، لأن عبد الله بن عبد الله لم يدرك عم أبيه ابن مسعود وأخرجه الترمذى موصولاً (٢٩٩١) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن حبان (٤٠) والطبرى (٦١٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وسنه ضعيف، فيه عطاء بن السائب، وكان قد اخالط، وأخرجه الطبرى ٨٨/٣ من قول ابن مسعود، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) في السلام: باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/١، وأبو داود (٥١١٢) في الأدب: باب في رد الوسوسة، والطیالسی (٢٧٠٤) من حديث ابن عباس، وإنساده صحيح، والحمدمة بضم الحاء: الرماد، وأخرجه مسلم (١٣٢) وأبو داود (٥١١١) من حديث أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ، فسأله: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدها أن يتكلم به، قال: «أو قد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان». قال الخطابي: قوله: «ذاك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقىه الشيطان في أنفسكم والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وأرشد من بُلِي بشيءٍ مِن وسوسة التسلسل في الفاعلين، إذا قيل له: هذا اللهُ خَلَقَ الخلقَ، فمن خَلَقَ اللهَ؟ أَن يقرأ: «هُوَ الْأَوَّلُ، وَالآخِرُ، وَالظَّاهِرُ،
وَالبَاطِنُ، وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءَ عَلِيهِمْ» [الحديد: ٣].

كذلك قال ابن عباس لأبي زُمِيل سماك بن الوليد الحنفي وقد سأله: ما شيءٌ أَجِدُهُ في صدري؟ قال: ما هُو؟ قال: قلتُ: واللهِ لا أتكلّمُ به. قال: فقال لي: أشيءٌ مِنْ شَكٍ؟ قلتُ: بلى، فقالَ لي: ما نَجَأَ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، حتى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ» [يونس: ٩٤] قال: فقالَ لي: فإذا وجدتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا، فَقُلْ: «هُوَ الْأَوَّلُ، وَالآخِرُ، وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ. وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءَ عَلِيهِمْ»^(١).

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل بديهية العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شيءٌ، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيءٌ، كما أن ظهوره هو العلوُ الذي ليس فوقه شيءٌ، وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيءٌ، ولو كان قبله شيءٌ يكون مؤثراً فيه، لكن ذلك هو الرَّبُّ الخلاق، ولا بدَّ أن ينتهي الأمر إلى خالقٍ غير مخلوقٍ، وغني عن غيره، وكلُّ شيءٍ فقيرٌ إليه، قائمٌ بنفسه، وكل شيءٌ قائمٌ به، موجودٌ بذاته، وكل شيءٌ موجودٌ به. قديمٌ لا أول له، وكلُّ ما سواه موجودٌ بعد عدمه، باقيٌ بذاته، ويقاءُ كل شيءٍ به، فهو الأولُ الذي ليس قبله شيءٌ، والآخرُ الذي ليس بعده شيءٌ، الظاهرُ الذي ليس فوقه شيءٌ، الباطنُ الذي ليس دونه شيءٌ.

وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٠)، وسنده حسن.

وَلِيَتَّهُ^(١)، وقد قال تعالى: «وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [فصلت : ٣٦].

ولما كان الشيطان على نوعين: نوع يرى عياناً، وهو شيطان الإنس، ونوع لا يرى، وهو شيطان الجن، أمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يكتفي من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذه بالله منه، والعفو، وجمع بين النوعين في سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذه في القراءة والذكر أبلغ في دفع شر شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ في دفع شر شياطين الإنس.

قال:

فَمَا هُوَ إِلَّا اسْتِعَاذَةُ ضَارِعًا
أَوَ الدَّفْعُ بِالْحُشْنِي هُمَا خَيْرٌ مَطْلُوبٍ
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرٍّ مَا يُرَى
وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرَّ مَحْجُوبٍ

فصل

فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره ﷺ أن يُطفئ عنه جمرة الغضب بالوضوء، والقعود إن كان قائماً، والاضطجاع إن كان قاعداً، والاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم.

ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء، والصلاه، والاستعاذه من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري ٢٤٠ / ٦ في بدء الخلق: باب صفة إيليس وجندوه، ومسلم (١٣٥) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وأبو داود (٤٧٢١) في السنة: باب في الجهمية، وأحمد ٢٩٢ / ٢ و ٣١٧ و ٣٣١ و ٣٨٧ و ٥٣٩ من حديث أبي هريرة. قال المازري: الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر، ولا تجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يتزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة، فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال.

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْهَسُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، الآية [البقرة: ٤٤]. وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يُطفئون بها جمرتها، وهو الاستعاة بالصبر والصلوة، وأمر تعالى بالاستعاة من الشيطان عند نزغاته. ولما كانت المعاichi كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنى، جمع الله تعالى بين القتل والزنى، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام وسورة الإسراء، وسورة الفرقان وسورة الممتحنة.

والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرّ قوّي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاة.

فصل

وكان عليه السلام إذا رأى مَا يُحِبُّ، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَسْمُ الْصَّالِحَاتِ». وإذا رأى مَا يُكْرَهُ، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

فصل

وكان عليه السلام يدعو لمن تقرّب إليه بما يُحِبُّ وبما يُنَاسِبُ، فلما وَضَعَ لُهُ ابن عباس وَضُوءُهُ قال: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وابن السنّي (٣٨٠) من حديث عائشة، وسنده ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» ١٥٧/٣، وابن ماجه (٣٨٠٤) وسنده ضعيف، فيتقوى به.

(٢) هو في البخاري ٢١٤/١ بلفظ (اللهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ)، و١٥٥ و٢٠٨/١٣ بلفظ «اللهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ» و٧٨ بلفظ «اللهُمَّ عَلِمْهُ الْحِكْمَةَ»، وأخرجه مسلم (٢٤٧٧) بلفظ «اللهُمَّ فَقَهْهُ» وذكر الحميدي في «الجمع» أن أبا مسعود ذكره في أطراف «الصحيحين» بلفظ «اللهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين» وقد أخرجهما أحمد ٢٦٦/١ و٣١٤ و٣٣٥، وسندها صحيح، وصححه ابن حبان.

الدعاء لبرؤية ما يحب وما
يكره

ما يفعل مع من صنع اليه
المعروف

ولمَّا دَعَمْهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: «حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيًّهُ»^(١).

وقال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ»^(٢).

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالاً، ثم وفاه إيه، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٣).

ولمَّا أَرَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيَ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ: صَنَمْ دُؤْسَ، بَرَكَ عَلَى خَيْلٍ قَبَيلَتِهِ أَخْمَسَ وَرِجَالَهَا خَمْسَ مَرَاتٍ^(٤).

وكان عَلَيْهِ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَقَبَلَهَا، كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ الإثابة على الهدية

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) في المسجد: باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٣٦) في البر: باب ما جاء في المتشيع بما لم يعط من حديث أسامي بن زيد، وسنته قوي وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

(٣) أخرجه النسائي ٣١٤/٧ في البيوع: باب الاستراض، وابن ماجه (٢٤٢٤) في الصدقات: باب حسن القضاء، وأحمد ٣٦/٤، وسنته قوي.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٦٢، والبخاري ٥٥/٨، ٥٧، ٥٨ في المغازى: باب غزوة ذي الخلصة، و١٠٨/٦ و٩٩، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله. ذو الخلصة: صنم كان بتبلة بين مكة واليمين على مسيرة سبع ليال من مكة، وكان سنتهما بنو أمامة من باهلة بن أصر، وكانت تعظمها وتهدى لها خصم، وبجيلا وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازان، فلما فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، وأسلمت العرب، ووافدت عليه وفودها، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلماً فقال له: «يا جرير ألا تريحي من ذي الخلصة» قال: بل فوجهه إليه، فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلا، فسار بهم إليه، فقاتله خصم وبأهلة دونه، فقتل من سنته من باهلة يومئذ مائة رجل، وأكثر القتل في خصم، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خصم، فظفر بهم وهزمهم، وهدم بنيان ذي الخلصة، وأضرم في النار، فاحترق. «الأصنام» لمحمد بن السائب الكلبي.

منها^(١)، وإن ردها اعتذراً إلى مُهديها، كَوْلَهُ لِلصَّعْبِ بْنَ جَنَامَةَ لِمَا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُومٌ»^(٢) والله أعلم.

فصل

وأَمْرَهُ أُمَّتَهُ إِذَا سَمِعُوا نَهِيقَ الْحِمَارِ أَنْ يَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،
وإِذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدَّيْكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(٣).

ويُروى عنه^{عليه السلام}، أنه أَمْرَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ عَنْدَ رؤية الْحَرِيقِ، فَلَمَّا التَّكْبِيرَ
يُطْفَئَهُ^(٤).

وذكره^{عليه السلام} لأَهْلِ المَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقال:
«مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَاجِلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ
الْحِمَارِ»^(٥).

الذكر في المجلس

(١) أخرجه البخاري ١٥٤/٥ في الهبة: باب المكافأة في الهبة، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذمي (١٩٥٤) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يقبل الهدية ويثيب عليها، ولابن أبي شيبة بلفظ: «ويثيب ما هو خير منها».

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٤، ٢٨ في الحج: باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، وفي الهبة: باب قبول هدية الصيد، وباب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، و«الموطأ» ٣٥٣/١ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، والترمذمي (٨٤٩) في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (٣٠٩٠) في المناكث: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: «وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ»، ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاة: باب استحباب الدعاء عند صياغ الديك من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن السنى (٢٩٥) والعقيلي في «الضعفاء» وابن عدي في «الكامل» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه

وقال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضطجعَ مُضجِعًا لَا يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»^(١) والترةُ: الحسنة.

وفي لفظ: «وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ»^(٢).

وقالَ عليه السلام: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطٌ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفرَلَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٣).

وفي «سنن أبي داود» و«مستدرك الحاكم» أنه عليه السلام كانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: «ذَلِكَ كَفَارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(٤).

فصل

الدعاء عند الارق

وشكى إليه خالدُ بْنُ الوليدِ الأرقَ بالليلِ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلْتُ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلْتُ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصَلْتُ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَقْرُطَ

= ولا يذكر الله، وأحمد في «المسند» ٣٨٩/٢ و٤٩٤ و٥١٥ و٥٢٧، من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦) وابن السنى والحميدى في «مسند» (١١٥٨) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن السنى (١٧٨)، وأحمد ٤٣٢/٢، والحاكم ١/٥٥٠، وأخرجه ابن حبان (٢٣٢١) بلفظ «وما مشي أحد مشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة».

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٢٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وأبو داود (٤٨٥٩) في الأدب: باب كفارة المجلس، من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ١/٥٣٦، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩) في الأدب: باب كفارة المجلس، والحاكم ١/٥٣٧ من حديث أبي بربة الأسلمي، وسنده حسن.

أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ، أَوْ أَنْ يَطْغِي عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ شَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(١).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أصحابه من الفزع: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عَبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ»^(٢).

ويُذكر أن رجلاً شكى إلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يفزع في منامه، فقال: «إذا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ . . .» ثم ذكرها، فقال لها فذهب عنه.

فصل

في الفاظ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهه أن تُقال

فَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ: خَبَثْتُ نَفْسِي، أَوْ جَاهَشْتُ نَفْسِي، وَلَيَقُولْ: لَقِسْتَ^(٣).

وَمِنْهَا: أَنْ يُسَمِّي شَجَرَ الْعِنْبِ كَرْمًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلِكِنْ قِوْلُوا: الْعِنْبُ وَالْحَبْلَةُ»^(٤).

وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ. وَقَالَ: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ

(١) أخرجه الترمذى (٣٥١٨) من حديث بريدة، وفي سنته الحكم بن ظهير، وهو متزوك، وله شاهد من حديث خالد عند الطبراني في «الكبير» ١/١٩٢ بسنده منقطع، فالحديث ضعيف.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد ١٨١/٢، وأبو داود (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقى، والترمذى (٣٥١٩) في الدعوات: باب دعاء من أوى إلى فراشه، وابن السنى (٧٥٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ٥٧/٤، و٦/٦ وابن السنى (٧٥٥) من حديث الوليد بن الوليد، ورجاله ثقات ولكن فيه انقطاع. ولفظة أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة، قال: «إذا أخذت مضجعك، فقل: أَعُوذُ . . .

(٣) أخرجه البخارى ٤٦٥/١٠، ومسلم (٢٢٥٠) وأبو داود (٤٩٧٨) و(٤٩٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٨) في الألقاظ: باب كراهة تسمية العنباً، والدارمي في «سته» ١١٨/٢ في الأشربة: باب النهي أن يسمى العنباً كرماً من حديث وائل بن حجر، وأخرجه البخارى ٤٦٥/١٠ و٤٦٧، ومسلم (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة.

أهْلَكُهُمْ^(١). وفي معنى هذا: فساد الناسُ، وفساد الزمانُ ونحوهُ.

ونهى أن يقال: ما شاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلانُ، بل يُقالُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِذَّاً؟! قَلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢).

وفي معنى هذا: لو لا اللَّهُ وفلانُ، لما كانَ كذا، بل وهو أَبْيَحُ وأنكر، وكذلك: أنا باللَّهِ وبفلان، وأعوذ بالله وبفلان، وأنا في حَسْبِ اللَّهِ وحَسْبِ فلان، وأنا مُتَّكِلٌ على الله وعلى فلان، فقاتلُ هذا، قد جعل فلاناً نِذَّاً لله عز وجل.

ومنها: أن يُقال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، بل يَقُولُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ^(٣).

ومنها: أن يحلفَ بغير الله. صحَّ عنهُ^{بِعَذَابِهِ} أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣) في «البر والصلة»: باب النهي عن قول: هلك الناس.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» ٢١٤/١ و ٢٤٤ و ٢٨٣ من حديث ابن عباس، وسنده صحيح، وله شاهد من حديث حذيفة عند أحمد ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨، وأبي داود

(٤٩٨) وسنده صحيح، وأخر من حديث الطفيلي بن سخرية عند أحمد ٧٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٣/٢، ٤٣٤، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهنمي.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى مطر نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله^{بِعَذَابِهِ}، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلى منه.

(٤) رواه أحمد في «المسندي» ٣٤/٢ و ٦٧ و ٨٧ و ٩٨ و ١٢٥، والترمذى (١٥٣٥) في

الذور: باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٩٧/٤ ووافقه الذهبي.

ومنها: أن يقول في حَلِفِهِ: هو يَهُودي، أو نَصْراني، أو كافر، إن فعل
كذا^(١).

ومنها: أن يقول لِمُسْلِمٍ: يا كَافِرُ^(٢).

ومنها: أن يقول للسلطان: مَلِكُ الْمُلُوكِ^(٣). وعلى قياسه قاضي القضاة.

ومنها: أن يقول السَّيِّدُ لِغَلامِهِ وَجَارِيهِ: عَبْدِي، وَأَمْتِي، ويقول الغلامُ
لِسَيِّدِهِ: رَبِّي، وَلِيَقُولَ السَّيِّدُ: فَتَّاي وَفَتَّاي، وَلِيَقُولَ الغَلامُ: سَيِّدِي وَسَيِّدِتِي^(٤).

ومنها: سبُّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّ، بل يسأَلُ اللَّهَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ،
وَيَعْوُذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ^(٥).

ومنها: سبُّ الْحُمَّى، نهى عنه، وقال: «إِنَّهَا تُذَهِّبُ حَطَّاً يَا بَنِي آدَمَ، كَمَا
تُذَهِّبُ الْكِبِيرَ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٦).

(١) أخرج أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي ٦/٧، وأبن ماجه (٢١٠٠) من حديث بريدة قال: قال
رسول الله ﷺ: «من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً، فهو كما قال،
 وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»، وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٨/١٠، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر، وفي الباب عن أبي ذر
عند البخاري ٣٨٨/١، ومسلم (٦١).

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٦/١٠، ومسلم (٢١٤٣) وأبو داود (٤٩٦١) والترمذى (٢٨٢٩) من
حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري ١٣١/٥، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذى (٢٢٥٣) من حديث أبي بن كعب، وقال: حديث حسن صحيح،
وأخرجه أحمد ٢٥٠ و٢٦٨ و٤٣٧ و٤٠٩، وأبو داود (٥٠٩٧) والبخاري في
«الأدب المفرد» (٩٠٦) من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح.

(٦) رواه مسلم (٢٥٧٥) في الدعاء: باب ثواب المؤمن فيما يصبهه من مرض أو حزن من
 الحديث جابر رضي الله عنه.

ومنها: النَّهِيُّ عَنْ سَبِّ الدِّيْكِ، صَحٌّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الدِّيْكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

ومنها: الدُّعَاء بِدُعَوِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْتَّعْزِي بِعَزَائِهِمْ^(٢)، كَالدُّعَاء إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبَيَّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ، وَمِثْلُ التَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ، وَالطَّرَائِقِ، وَالْمَشَايِخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْهُوَى وَالْعَصَبَيَّةِ، وَكُونُهُ مُتَسَبِّبًا إِلَيْهِ، فَيُدْعَوْ إِلَى ذَلِكَ، وَيُؤْلَى عَلَيْهِ، وَيُعَادِي عَلَيْهِ، وَيَرِئُ النَّاسُ بِهِ، كُلُّ هَذَا مِنْ دُعَوِي الْجَاهِلِيَّةِ.

ومنها: تَسْمِيَّةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ^(٣) تَسْمِيَّةٌ غَالِبَةٌ يُهْجَرُ فِيهَا لِفَظُ الْعِشَاءِ.

ومنها: النَّهِيُّ عَنْ سِبَابِ الْمُسْلِمِ^(٤)، وَأَنْ يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ^(٥). وَأَنْ تُخْبِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى^(٦).

ومنها: أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِفْتَ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِفْتَ»^(٧).

(١) رواه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٥/١٩٣، وَأَبُو داود ٥١٠١ فِي الْأَدْبِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيْكِ وَالْبَهَائِمِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَخْرَجَ أَحْمَدَ ٥/١٣٣ وَ١٣٦، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ» (٩٦٣) وَ(٩٦٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١/٢٧ وَ٢/٢٧ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْصَوْهُ بِهِنْ أَيْهِ وَلَا تَكُونُوا»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيْسَ مَنْ مِنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجَيْوَبَ وَدَعَا بِدُعَوِي الْجَاهِلِيَّةِ» وَأَخْرَجَ أَيْضًا (١٨٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةَ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةً، أَوْ يَدْعُو لِعَصَبَةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فِتْلَةً جَاهِلِيَّةً».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١/١٠٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١١/٦٨، ٦٩، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٩/٢٦٩ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١١٨/١١، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

ومنها: الإِكْثَارُ مِنَ الْحَلِفِ^(١).

ومنها: كراهة أن يقول: قَوْسُ قُرْحٍ لِهَا الَّذِي يُرَى فِي السَّمَاءِ.

ومنها: أن يسأل أحداً بوجه الله^(٢).

ومنها: أن يسمى المدينة بيثرب^(٣).

ومنها: أن يسأل الرجل في ضرب امرأته^(٤)، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومنها أن يقول: صَمَتْ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أَوْ قَمَتْ اللَّيْلُ كُلَّهُ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنباري أنه سمع رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفع ثم يمحق».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٩ من حديث ابن عباس: «لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض» وفي سنته ذكر يا بن حكيم الحبشي البصري، وهو ضعيف هالك.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر مرفوعاً: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وفي سنته سليمان بن معاذ التميمي، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٤) أخرجه البخاري ٧٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يشرب وهي المدينة . . .» قال الحافظ: أي: إن بعض المناقفين يسميها يشرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يشرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه: «من سمي المدينة يشرب، فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وأحمد (٢٢٢) والطیالسي ص ١٠، وابن ماجه (١٩٦٨) من حديث عمر، وفي سنته داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، وشيخه عبد الرحمن المسلي لا يعرف.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤١٥) في الصوم: باب من يقول: صمت رمضان كله، من حديث أبي بكرة، ورجاله ثقات، لكن فيه عنونة الحسن.

فصل

ومن الألفاظ المكرورة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكنایة عنها
بأسمائها الصّريحة.

ومنها: أن يقول: أطال الله بقاءك، وأدام أيامك، وعشت ألف سنة ونحو ذلك

ومنها: أن يقول الصائم: وحق الذي خاتمه على فم الكافر.

ومنها: أن يقول للمكوس: حقوقاً. وأن يقول لما يُنفقه في طاعة الله:
غَرِّمتُ أو خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا: وأن يقول: أنفقتُ في هذه الدنيا مالاً كثيراً.

ومنها: أن يقول المفتى: أحل الله كذا، وحرّم الله كذا في المسائل
الاجتهادية، وإنما يقوله فيما ورد النص بتحريمـه.

ومنها: أن يسمّي أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازاتٍ، فإن هذه
التسمية تُستcrit حُرمتها من القلوب، ولا سيما إذا أضافـ إلى ذلك تسمية شبهـ
المتكلمين وال فلاسفـ قوـاطع عـقليـة، فلا إله إلا الله، كـم حـصلـ بهـاتـين التـسمـيتـين
من فـسـادـ في العـقـولـ والأـديـانـ، والـدـنيـاـ والـدـينـ.

فصل

ومنها: أن يُحدّث الرجل بجماع أهله، وما يكون بينه وبينها^(١)،

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٣٧) وأحمد ٦٩/٣، وابن السنـي (٦١٩) والـبيـهـيـ
١٩٣/٧، ١٩٤ من حـديثـ أبي سـعيدـ الـخـدـريـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «إـنـ مـنـ أـشـرـ
الـنـاسـ عـنـ اللهـ مـنـزـلـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الرـجـلـ يـفـضـيـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ، وـتـفـضـيـ إـلـىـ
هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـنـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ضـعـيفـ السـنـدـ فـيـ عـمـرـ بنـ حـمـزةـ الـعـمـريـ، ضـعـفـهـ الـحـافـظـ
فـيـ «الـتـقـرـيـبـ» وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «الـمـيـزـانـ»: ضـعـفـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـالـنسـائـيـ وـقـالـ أـحـمـدـ:
أـحـادـيـثـ مـنـاكـيرـ، ثـمـ أـورـدـ الـذـهـبـيـ لـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ: فـهـذـاـ مـاـ اـسـتـنـكـرـ لـعـمرـ، وـأـخـرـجـ =

كما يفعله السَّفَلَةُ.

ومما يكره من الألفاظ: زعموا^(١)، وذكروا، وقالوا، ونحوه.

ومما يكره منها أن يقول للسلطان: خليفة الله، أو نائب الله في أرضه، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب، والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في أهلها، وكيل عبده المؤمن.

فصل

وليحذر كُلُّ الحذر مِن طغيان «أنا»، «ولي»، «وعندي»، فإن هذه الألفاظ الثلاثة أبتلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، «فأنا خَيْرٌ مِّنْهُ» لابليس، و«لي مُلْكُ مِصْرَ» لفرعون، و«إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي» لقارون. وأحسن ما وُضِعَت «أنا» في قول العبد: أنا العبد المذنب، المخطيء، المستغفر، المعترف ونحوه. «ولي»، في قوله: لي الذنب، ولـي الجُرم، ولـي المسـكـنة، ولـي الفـقـرـ.

التحذير من: «أنا» و«ولي» و«عندي»

أحمد ٤٥٦، ٤٥٧ من حديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم (سكت) القوم، فقلت: إِي وَاللهِ إِنَّهُ لِيَقْلُنْ، وَإِنَّهُمْ لِيَفْعُلُونْ، قال: «فلا تفعلا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطاناً في طريق، فخشيه، والناس ينظرون» وفي سنده شهر بن حوشب وفيه ضعف لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٠/٢ و٥٤١، وأبي داود (٢١٧٤) وابن السنـي (٦٢٠) وأخـرـ من حـدـيـثـ سـلـمـانـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ في «الحلية» ١٨٦/١، وثالث عن سعد رواه البزار كما في «المجمع» ٢٩٤/٤، ٢٩٥ فالحاديـثـ قـوـيـ بهـذـهـ الشـواـهدـ.

(١) أخر أبو داود (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٦٨/١ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة، قال: قال ابن مسعود لأبي عبد الله، أو قال عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في «زعموا؟» قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بِشْ مَطِيَ الرَّجُلُ زَعْمَوْا» وأبو عبد الله هو حذيفة. ورجاله ثقات إلا أن أبي قلابة لم يسمع من أبي مسعود الأنباري فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصره» عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي في «الأطراف» وروايته عن حذيفة مرسلة كما في «التهذيب».

والذل : «وعندي» في قوله : «أغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَرْلِي، وَخَطَّي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ
ذَلِكَ عِنْدِي» (١) :

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثاني
من زاد المعاد في هدي خير العباد ويليه
الجزء الثالث وأوله
فصل في هديه في الجهاد والغزوات

(١) أخرجه البخاري ١١/١٦٥ ، ١٦٧ ، ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري .

الفهرس

فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة	٥
فصل فيما هو أهل لأخذ الزكاة	٨
فصل في زكاة العسل وما ورد فيه	١١
فصل فيما كان يدعو به رسول الله ﷺ لمن جاءه بالزكاة	١٥
فصل في نهي المتصدق أن يسترني صدقته	١٦
فصل في هديه ﷺ في زكاة الفطر	١٨
فصل في بيان وقت إخراج هذه الصدقة	٢٠
فصل في هديه ﷺ في صدقة التطوع	٢١
فصل في أسباب شرح الصدور	٢٢
فصل في هديه ﷺ في الصيام	
فوائد الصيام	٢٧
متى فُرِضَ الصوم	٢٩
فصل كان من هديه ﷺ في رمضان الإكثار من أنواع العبادات ..	٣٠
النهي عن الوصال	٣١
فصل وكان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية	
محقيقة أو بشهادة شاهد واحد	٣٦
بحث في صوم يوم الشك	٣٧
فصل في هديه ﷺ في قبول شهادة الرؤيا ..	٤٧
فصل في هديه ﷺ في الفطر	٤٨

فصل في الصوم في السفر	٥٠
فصل ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد	٥٣
متى يباح للمسافر الفطر	٥٣
فصل في هديه ﷺ في الصوم جنباً وحكم تقبيل الرجل زوجته وهو صائم	٥٤
فصل في إسقاط القضاء عن أكل أو شرب ناسياً	٥٦
الأشياء التي يفطر بها الصائم	٥٦
فصل في حكم الكحل للصائم	٦٠
فصل في هديه ﷺ في صيام التطوع	٦١
بحث صيام عاشوراء	٦٣
فصل في هديه ﷺ في إفطار يوم عرفة بعرفة وسنة صيامه لغير الحاج	٧٣
فصل في حكم صوم السبت والأحد والجمعة	٧٤
فصل ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصوم الدهر وما ورد من النهي عن صوم الدهر	٧٦
فصل في حكم المتطوع في الصيام إذا أفتر هل عليه قضاء أم لا ..	٧٩
فصل في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم	٨١
فصل في هديه ﷺ في الاعتكاف	٨٢
فصل في هديه ﷺ في حججه وعمره	
فصل في كون عمر الرسول ﷺ كلها كانت في أشهر الحج	٩٠
فصل ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمِر في السنة إلا مرة واحدة ..	٩٢
فصل في سياق هديه ﷺ في حجته	٩٦

فصل في وصف حجة النبي ﷺ	٩٧
تحقيق أنه ﷺ كان قارناً لا مفرداً	١٠١
فصل في الأغالط التي وقع فيها بعض العلماء في عمر النبي ﷺ وحجته وهم خمس طوائف	١١٦
الرد على من زعم أنه ﷺ حجَّ متمتعاً	١٣١
فصل فيمن غلط في إهلاله ﷺ	١٤١
عود إلى سياق حجته ﷺ	١٤٨
بحث في لحم الصيد للمحرم	١٥٢
بحث في إحرام عائشة ورفضها العمرة وذكر اختلاف الروايات فيه .	١٥٥
فصل اختلاف الناس فيما أحرمت عائشة به أولاً	١٥٩
بحث في المراد من العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم	١٦٢
عود إلى سياق حجته ﷺ	١٦٥
بحث في تكفين من مات وهو محرم وما في الحديث الوارد فيه من الأحكام	٢٢٠
عود إلى سياق حجته ﷺ	٢٢٧
الوقت التي ترمي فيه الجمرة يوم النحر	٢٢٩
صلاته ﷺ في المزدلفة ووقفه بالمشعر الحرام	٢٣٣
رجوعه ﷺ إلى منى وخطبته فيها	٢٣٧
انصرافه ﷺ إلى المنحر بمنى ونحره البدن بيده	٢٣٩
لا يختص الذبح بالمنحر، وحيثما ذبح في منى أو مكة أجزاء	٢٤٧
فصل في حلق رسول الله ﷺ رأسه	٢٤٧
رجوعه ﷺ إلى منى وبيوته بها	٢٦٣

خطبه في أيام الحج	٢٦٥
ترخيص النبي <small>صلی اللہ علیہ وسَّلَّمَ</small> البيوتة خارج مني لمن له عذر	٢٦٦
التزول بالمحصب وحكمه	٢٧٠
بحث في الدخول في الكعبة	٢٧٢
بحث الوقوف بالملتزم	٢٧٤
فصل في أوهام العلماء في حجته <small>صلی اللہ علیہ وسَّلَّمَ</small>	٢٧٦
فصل في هديه <small>صلی اللہ علیہ وسَّلَّمَ</small> في الهدايا والضحايا والحقيقة	٢٨٥
فصل في ذبح هدي المتمتع أو القارن	٢٨٩
فصل في هديه في الأضاحي	٢٨٩
ومن هديه أنه حظر على المضحى أن يأخذ من ظفره أو شعره إذا دخل العشر من ذي الحجة حتى يضحي	٢٩٢
الشروط التي لا بد منها في الأضحية	٢٩٣
وجوب الأضحية على القادر (تعليق)	٢٩٥
فصل في هديه <small>صلی اللہ علیہ وسَّلَّمَ</small> في العقيقة	٢٩٦
فصل في عقه عن الحسن والحسين	٢٩٩
فصل في الأذان في أذن المولود	٣٠٣
فصل في هديه <small>صلی اللہ علیہ وسَّلَّمَ</small> في تسمية المولود وختانه	٣٠٤
فصل في هديه <small>صلی اللہ علیہ وسَّلَّمَ</small> في الأسماء والكنى	٣٠٥
فصل في فقه هذا الباب	٣٠٧
فصل في ندبه <small>صلی اللہ علیہ وسَّلَّمَ</small> أمته إلى التسمي بأسماء الأنبياء	٣١٢
فصل في النهي عن التسمية ببعض الأسماء	٣١٢
فصل في الكنى	٣١٤
فصل فيما كرهه السلف والمختلف من الكنى	٣١٧

فصل في النهي عن تسمية العنبر كرماً	٣١٨
فصل في كراهة تسمية العشاء بالعتمة	٣١٩
فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق و اختيار الألفاظ	٣٢٠
فصل في النهي عن سب الدهر	٣٢٣
النهي عن قول الرجل خبثت نفسي	٣٢٥
فصل في هديه ﷺ في الذكر	٣٣٢
في الذكر إذا خرج من بيته	٣٣٥
في الذكر إذا دخل المسجد	٣٣٦
في أذكار الصباح والمساء	٣٣٧
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه	٣٤٥
فصل في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله	٣٤٧
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء	٣٤٩
فصل فيما يقال عند الخروج من الخلاء	٣٥٢
فصل في هديه ﷺ في أذكار الوضوء	٣٥٣
فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره	٣٥٥
فصل فيما شرعه ﷺ لأمته من الذكر عند الأذان وبعده	٣٥٦
فصل في الإكثار من الدعاء والتهليل والتكبير والتحميد في عشر ذي الحجة	٣٦٠
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال	٣٦١
فصل في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده	٣٦٢
فصل إذا كان الأكلون جماعةً فعل كل واحد منهم أن يسمي الله ..	٣٦٢ ..
بحث رد السلام وتشميم العاطس هل يجزئ رد الواحد فيهما	
أم يجب على كل من سمعه ..	٣٦٤

ما يقوله الإنسان بعد ما يفرغ من الأكل	٣٦٤
فصل في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشمیت العاطس	٣٧١
فصل في هديه ﷺ في السلام على الصبيان والنساء	٣٧٥
في تسليم الصغير على الكبير والماشي على القاعد	٣٧٦
فصل في البدء بالسلام قبل الكلام	٣٧٨
فصل في التسلیم على من يواجهه وتحمّله السلام للغائب	٣٨٠
فصل في انتهاء السلام إلى وبركاته	٣٨١
فصل في التسلیم ثلاثة	٣٨٢
فصل في بدئه من لقیه بالسلام والرد على التحية بمثلها أو أفضل منها	٣٨٣
فصل في صفة السلام	٣٨٣
فصل في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب	٣٨٨
فصل هل يجزىء عن الجماعة إذا مَرُوا أن يسلم أحدهم	٣٨٩
فصل في هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ	٣٩٠
فصل في هديه ﷺ في الاستئذان	٣٩١
فصل في المستأذن كيف يرد إذا سُئل عن اسمه	٣٩٣
فصل في أنّ رسول الرجل إلى الرجل إذن له	٣٩٤
فصل في الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم ..	٣٩٥
فصل في هديه ﷺ في أذكار العطاس	٣٩٧
فصل في غض الصوت في العطاس	٤٠١
فصل في هديه ﷺ في أذكار السفر وأدبها	٤٠٤

فصل فيما يقوله إذا ركب راحلته	٤٠٧
فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح	٤١٥
فصل فيما يقوله من رأى ما يعجبه من أهله وماله	٤١٧
فصل فيما يقوله من رأى مبتلى	٤١٧
فصل فيما يقوله من لحقته الطيرة	٤١٨
فصل فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه	٤١٩
فصل فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالوسواس	٤٢٠
فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه	٤٢٣
فصل فيما يقوله إذا رأى ما يحب	٤٢٤
فصل وكان ﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يحب وبما يناسب	٤٢٤
فصل فيما يقوله من سمع نهيق الحمار أو صياح الديكة	٤٢٦
فصل فيما يقول من شكا الأرق بالليل	٤٢٧
فصل في الألفاظ التي كان ﷺ يكره أن تقال	٤٢٨

فهرس العناوين الجانبية

الأصناف التي تجب فيها الزكاة	٥
وقت وجوبيها	٥
نصاب الزكاة	٥
أصناف من يأخذ الزكاة	٨
إعطاؤه من هو أهل للزكوة	٨
تفريق الزكوة على المستحقين من أهل البلد	٩
بعث السُّعَة لجباية الزكاة	٩
بعض الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة	١١
زكاة العسل	١١
من قال: ليس في العسل زكوة	١٣
من قال: في العسل زكوة	١٤
دعاوه <small>بِكَلِيلَة</small> لجباية الزكوة	١٥
النهي عن الأخذ من كرامات الأموال	١٥
التصرف في الصدقة	١٦
من تجب عليه ومقدارها	١٨
وقت إخراج صدقة الفطر وكذا الأضحية	٢٠
لمن تعطى صدقة الفطر	٢١
المقصود من الصيام وفوائده	٢٧
زمن فرضية الصيام	٢٩
إكثار أنواع العبادات في رمضان	٣٠

الوصال ومعنى قوله ﷺ: «يطعمني ربي ويستقيني ٣١
الاختلاف في حكم الوصال وترجح المصنف بجوازه من السحر ٣٣
إلى السحر ٣٣
ثبوت رمضان ٣٦
حكم صوم يوم الغيم ٣٧
سرد المصنف لروايات من صام يوم الغيم ٤٠
الجواب على من صام يوم الغيم ٤٣
ترجح المصنف لجواز صوم يوم الغيم احتياطاً والنهي عنه تطوعاً ٤٤
بعض المسائل التي ترخص بها ابن عباس وتشدد بها ابن عمر ٤٥
الدليل على أن الصحابة لم يصوموا يوم الغيم على سبيل الوجوب ٤٦
ثبوت شوال ٤٧
فوائد الفطر على التمر ٤٨
ما يفتر عليه ٤٨
الذكر عند الإفطار ٤٩
إجابة دعوة الصائم ٤٩
تحديد وقت الإفطار ٥٠
نهي الصائم عن الرفث ٥٠
الفطر في السفر ٥٠
الفطر في القتال ٥٠
الفطر في السفر ٥٢
ما اعتمر <small>بِكَلَّةٍ</small> إلا في ذي القعدة ٥٣
حد السفر لرخصة الإفطار ٥٣
الفطر لا يشترط فيه مجاوزة البيوت ٥٣
لا حرج في اغتسال الجنب بعد الفجر وفي تقبيل أزواجه وهو صائم ٥٤

صحة صيام من أكل ناسياً ..	٥٦
المفطرات ..	٥٦
غير المفطرات ..	٥٦
إنكار المصنف - تبعاً للإمام أحمد - احتجاج النبي وهو صائم	
مع أنه في البخاري ..	٥٨
الاكتحال للصائم ..	٦٠
صيام عاشوراء ..	٦٣
صوم يوم عرفة ..	٧٣
الحكم من فطر يوم عرفة بعرفة ..	٧٣
صوم يومي السبت والأحد ..	٧٤
صيام الدهر ..	٧٦
إنشاء نية التطوع من النهار ..	٧٩
لا حرج في الفطر في صيام التطوع ..	٧٩
من نزل على قوم وكان صائماً فليقل إني صائم ..	٨٠
كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم ..	٨١
مقصود الاعتكاف عكوف القلب إلى الله ..	٨٢
ترجيح المصنف أن الصوم شرط للاعتكاف ..	٨٣
العمرات التي اعتمرتها <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> وأنها كانت في ذي القعدة ..	٨٦
العمرة للداخل إلى مكة ..	٨٩
كانت عمره في أشهر الحج ..	٩٠
الاعتمار في أشهر الحج أفضل من الاعتمار في رمضان ..	٩٠
كان <small>بِسْمِ اللَّهِ يُرِيكُ</small> العمل خشية المشقة على أمته ..	٩٢
لم يعتمد <small>بِسْمِ اللَّهِ</small> في السنة إلا مرة واختلاف الناس في تكرارها ..	٩٢
لما فرض الحج سنة تسع أو عشر بادر <small>بِسْمِ اللَّهِ</small> إليه على الفور سنة عشر	

96	وهي حجته الوحيدة
97	خروجه ﷺ بعد أن أعلم الناس
97	ترجيع المصنف أن خروجه ﷺ كان يوم السبت
101	إكمال المصنف لسياق حجته ﷺ
101	حج ﷺ قارناً والدليل على ذلك
107	القرآن أحد نوعي التمتع وهو لغة القرآن
115	الرد على من ادعى حجته ﷺ مفرداً
115	الرد على من ادعى حجته ﷺ متعمداً
116	غلط الناس في عمره ﷺ
117	غلط الناس في حجته ﷺ
117	غلط الناس في إحرامه ﷺ
118	عذر من قال: اعتمر ﷺ في رجب
118	عذر من قال: اعتمر ﷺ في شوال
119	عذر من قال: اعتمر ﷺ من التنعيم بعد الحج
120	عذر من قال: لم يعتمر ﷺ في حجته
120	عذر من قال: اعتمر ﷺ عمرة حل منها
121	عذر من قال: حج ﷺ مفرداً ولم يعتمر فيه
126	[وجوه الترجيح لرواية من روى القرآن]
128	قول المصنف: التمتع أفضل من الإفراد
128	عذر من قال: حج ﷺ متعمداً متعملاً حل فيه من إحرامه
131	عذر من قال: حج ﷺ متعمداً متعملاً لم يحل منه لأجل سوق الهدى
131	الفرق بين القارن والمتمتع السائق للهدى
133	إن ساق الهدى فالقرآن أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل
134	هل التمتع مع ترك سوق الهدى أفضل من القرآن مع السوق؟

قول المصنف : التمتع أفضل من إفراده تعقبه عمرة ١٣٥
عذر من قال : حج <small>عليه السلام</small> قارنا طاف لهما طوافين وسعي لهما سعرين ١٣٦
هل على القارن والمتمتع سعيان أو سعي واحد؟ ١٤١
عذر من قال : حج <small>عليه السلام</small> مفرداً اعتبر عقبية من التنعم ١٤١
عذر من قال : لبى <small>عليه السلام</small> بالعمرة وحدها واستمر عليها ١٤١
عذر من قال : لبى <small>عليه السلام</small> بالحج وحده واستمر عليه ١٤٢
عذر من قال : لبى <small>عليه السلام</small> بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة ١٤٢
هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟ ١٤٣
عذر من قال : أحرم <small>عليه السلام</small> بعمره ثم أدخل عليها الحج ١٤٤
عذر من قال : أحرم <small>عليه السلام</small> إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عينه بعد إحرامه .. ١٤٦
تخيره <small>عليه السلام</small> لأصحابه بين الأنساك الثلاثة ١٥٠
السنن التي وردت في قصته ولادة أسماء بنت عميس بذى الحُلْيَة ١٥٠
جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ١٥١
قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة ١٥٢
رده <small>عليه السلام</small> حمار الوحش مع تعليله بأنه محرم ١٥٢
الأرجح بأن الحمار كان لحمًا لاحيًّا ١٥٤
مروره <small>عليه السلام</small> بوادي عسفان ١٥٥
بحث في إحرام عائشة وهي حائض ١٥٥
ما تفعل المرأة إذا أحزمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف ١٥٦
قبل التعريف ١٥٦
ما أحزمت به عائشة أولاً ١٥٩
ما المراد من عمرة التنعم لعائشة ١٦٢
هل كانت عمرة التنعم مجزئة لعائشة عن عمرة الإسلام ١٦٣
موضع حيضة عائشة وظهورها ١٦٤

العودة إلى سياق حجته <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small>	١٦٥
بحث في فسخ الحج إلى العمرة	١٦٦
غضبها <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> من لم يمثل أمره	١٦٩
أعذار من لم يأخذ بفسخ الحج إلى العمرة	١٧٤
عذر من أدعى النسخ لهذا الفسخ	١٧٤
عذر من أدعى اختصاص الصحابة بهذا الفسخ	١٧٦
الأصل في المسائل الإحکام حتى يثبت نسخها أو اختصاصها بأحد	١٧٨
عذر من ادعى معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها	١٨٣
رد المصنف عليهم	١٨٤
بيان أن عمر لم ينه عن المتعة البتة	١٩٣
بقية طرق المانعين من فسخ الحج إلى العمرة	١٩٦
يشرع الاحتياط إذا لم تتبين السنة	١٩٧
بطلان قول من قال: أمرهم <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج من أحد عشر وجيهاً	١٩٧
بحث في موافقة فسخ الحج إلى العمرة لقياس الأصول	٢٠١
العودة إلى سياق حجته <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> عند نزوله بذى طوى	٢٠٦
دخوله <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> المسجد	٢٠٨
صلاته <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> خلف المقام	٢١٠
السعى بين الصفا والمروءة	٢١٠
طواف القدوم	٢١٢
غلط ابن حزم وبيان أنه لم يحج	٢١٣
متابعة سياق الحج	٢١٤
خطبة الوداع	٢١٥
أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة	٢١٦

الوقوف بعرفة	٢١٧
ما ورد في دعائه ﷺ في عرفة	٢١٨
بحث يتعلق برجل محرم مات في عرفة	٢٢٠
لا يجس المسلم بموته	٢٢٠
التغير بالطاهرات لا يسلب الماء طهوريته	٢٢١
إباحة الغسل للمحرم	٢٢١
إباحة الماء والسدر للمحرم	٢٢٢
ال柩ن مقدم على ما سواه	٢٢٢
المحرم ممنوع من الطيب	٢٢٢
المحرم ممنوع من تغطية رأسه	٢٢٥
لا ينقطع الاحرام بالموت	٢٢٦
متابعة سياق حجته ﷺ	٢٢٧
الإفاضة من عرفة	٢٢٧
هل يجوز رمي الجمار قبل الفجر	٢٢٩
مذهب من قال برकنية الوقوف بمزدلفة والمبيت بها	٢٣٤
قصة الفضل مع الخثعمية	٢٣٥
الحج عن الأم	٢٣٦
خطبة منى	٢٣٧
بحث في نحره ﷺ ثلاثةً وستين بدنة بيده	٢٣٩
بيان بطلان قول ابن حزم بأنه لا هدي على القارن	٢٤٣
مكة كلها منحر ومني مناخ لمن سبق إليه	٢٤٧
الحلق والتقصير	٢٤٧
ترجيع المصنف أنه ﷺ لم يطف غير طاف الإفاضة بعد إفاضته إلى مكة	٢٥٠
رد القول بالطواف والسعي للقدوم بعد إحرام المتمتع بالحج من مكة	٢٥٣

الرد على من قال: إن القارن يحتاج إلى سعرين ..	٢٥٤
الرد على من قال: آخر طواف الزيارة إلى الليل ..	٢٥٤
تعليق شربه قائماً ..	٢٥٧
طواف طواف الإفاضة على راحلته ..	٢٥٧
أين صلى الظهر حين رجوعه إلى مني ..	٢٥٨
ذكر طواف أم سلمة ..	٢٦١
طواف عائشة ..	٢٦٢
رمي الجمار ..	٢٦٣
التعليق لترك الدعاء بعد العقبة ..	٢٦٣
ميل المصنف إلى أنه رمى قبل الصلاة ..	٢٦٤
وقفات الدعاء في الحج ..	٢٦٥
خطبنا مني ..	٢٦٥
ترخيصه لمن له عذر بالبيت خارج مني ويجتمع رمي يومين	
بعد يوم النحر في أحدهما ..	٢٦٦
أين لقي عائشة بعد رجوعها من عمرة التعميم ..	٢٦٧
هل التحصيب سنة؟ ..	٢٧٠
هل دخل البيت؟ ..	٢٧٢
هل وقف في الملزم بعد الوداع؟ ..	٢٧٤
أين صلى ليلة الوداع؟ ..	٢٧٤
ارتحاله إلى المدينة ..	٢٧٥
وهم ابن حزم في قوله: إنه أعلم الناس وقت خروجه أن عمرة	
في رمضان تعدل حجة ..	٢٧٦
وهم محب الدين الطبرى بقوله: خرج يوم الجمعة بعد الصلاة ..	٢٧٧
وهم القاضي عياض أنه تطيب قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل	٢٧٧

وهم ابن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر	٢٧٨
وهم ابن حزم أنه ﷺ ساق الهدي مع نفسه وكان هدي تطوع	٢٧٨
هديه ﷺ في ذبح هدي العمرة والقرآن	٢٨٩
وقت الذبح	٢٨٩
مسائل تتعلق بالأضحية	٢٩٢
كان ﷺ يضحي بالمصلى	٢٩٤
دعاوه ﷺ قبل الذبح	٢٩٥
تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته	٢٩٥
معنى: «كل غلام رهينة بعقيقته	٢٩٧
هل التدمية من العقيقة صحيحة أو غلط؟	٢٩٨
هل عقيقة الغلام شاتان؟	٢٩٩
هل عق ﷺ نفسه؟	٣٠٣
الآذان في أذن المولود	٣٠٣
اختيار الأسماء الحسنة لأن الأسماء قوالب للمعاني	٣٠٧
علة النهي عن التسمية بيسار وأفلح ونجح ورباح	٣١٢
الكنية	٣١٤
حكم التكني بأبي قاسم	٣١٤
التكني بأبي عيسى	٣١٧
كنى أمهات المؤمنين	٣١٨
النهي عن تسمية العنب كرماً	٣١٨
هل تجوز تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة	٣١٩
محافظته ﷺ على الأسماء التي سمي الله بها العبادات	٣٢٠
كراهة استعمال اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك	٣٢١
كراهة إطلاق ألفاظ الذم على من ليس من أهله	٣٢٣

٣٢٥	النهي عن قول القائل بعد فوات الأوان: «لو أني فعلت كذا»
٣٣٠	التوكل
٣٣٣	الذكر عند الاستيقاظ من الليل
٣٣٥	الذكر عند الخروج من البيت
٣٣٦	دعاة دخول المسجد
٣٣٧	أدعية الصباح والمساء
٣٤١	[الرسول مرسلاً إلى نفسه وأمته]
٣٥٠	النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط
٣٥٢	دعاة الخروج من الخلاء
٣٥٥	هديه <small>صلوة</small> في الأذان
٣٥٦	الذكر عند الأذان وبيده
٣٦٠	الدعاء في العشر
٣٦٠	التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق
٣٦٢	[هل تزول مشاركة الشيطان للأكلين بتسمية أحدهم؟]
٣٦٧	أحكام الدعوة إلى الطعام
٣٦٩	عدم الأنفة من مؤاكلة أي إنسان
٣٦٩	الأكل باليدين
٣٧١	السلام
٣٧٢	[فضائل الإنفاق]
٣٧٤	[بذل السلام]
٣٧٥	[الإنفاق من الإنفاق]
٣٧٥	السلام على الصبيان
٣٧٧	تحية المسجد قبل السلام
٣٧٩	السلام قبل السؤال

٣٨٠	تحميل السلام للغائبين
٣٨١	صيغة السلام
٣٨٢	السلام ثلاثة
٣٨٣	رد السلام
٣٨٣	كراهية قول المبتدئ: «عليك السلام»
	بحث في الرد على المسلم بـ «وعليك السلام» والفرق بينها وبين الرد
٣٨٥	على أهل الكتاب
٣٨٩	هل رد السلام فرض كفاية؟
٣٩٠	رد السلام على المرسل والمبلغ
٣٩٠	ترك السلام ابتداءً وردًا على من أحدث حديثاً
٣٩٢	التسليم قبل الاستئذان
٣٩٣	الاستئذان ثلاثة
٣٩٣	ذكر المستاذن ما يدل عليه
٣٩٤	رسول الرجل إلى الرجل إذنه
٣٩٥	استئذان المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث
٣٩٩	حكم التشمي
٣٩٩	ليس محل السلام عند العطاس
٣٩٩	معاني كلمة أمي
٤٠٠	علة الحمد بعد العطاس
٤٠٠	معنى التشمي
٤٠١	آداب العطاس
٤٠٢	متى يقطع التشمي؟
٤٠٣	هل التشمي على من سمع حمد العطاس؟
٤٠٣	هل يستحب تذكير العاطس بالحمد؟

الرد على من عطس من اليهود	٤٠٤
الاستخاراة	٤٠٤
الذكر عند ركوب الراحلة	٤٠٧
توديع المسافر	٤٠٨
الذكر عند علو الثنایا والهبوط	٤٠٩
كيفية السير	٤٠٩
كرابة السفر وحيداً	٤١٠
دعاة التزول	٤١٠
دعاة إدراك المسافر الليل	٤١٠
التعريض والسفر في الخصب	٤١١
دعاة الدخول إلى قرية	٤١١
دعاة بدو الفجر في السفر	٤١١
السرعة في الإياب	٤١٢
دعاة الإياب	٤١٣
النهي عن طرائق الأهل ليلاً	٤١٣
مسائل تتعلق بالقدوم من السفر	٤١٤
الدعاة لرؤى ما يحب وما يكره	٤٢٤
ما يفعل مع من صنع إليه معرفة	٤٢٤
الإثابة على الهدية	٤٢٥
الذكر في المجلس	٤٢٦
الدعاة عند الأرق	٤٢٧
الدعاة عند الفزع	٤٢٨
كرابة تسمية أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات	٤٣٣
التحذير من: «أنا» و «لي» و «عندني»	٤٣٤